الاختلاط

مراتبه وحدوده وضوابطه

د. إبراهيم بن محمد العبيكي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاختلاط

مراتبه، وحدوده، وضوابطه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الاختلاط

مراتبه، وحدوده، وضوابطه

دراسة لمراتب وصور اختلاط الجنسين،
وأثر الحاجة فيه، وبيان جملة من ضوابطه

د. إبراهيم بن محمد العبيكي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، حتى أتاه اليقين.

أما بعد، فهذا بحث لمسألة اختلاط الجنسين، مقصوده تفصيل مراتبه، وبيان حدوده، وضوابطه.

وذلك أن الاختلاط من الألفاظ المجملة، التي يندرج تحتها جملة من الصور المختلفة، وقد ترشح عن هذا الإجمال اضطراب في وضع أدلته مواضعها، وفي تنزيل أحكام الفقهاء منازلها؛ حتى غدا بعضهم يَلتقط نصا في أدنى مراتب الاختلاط، فيستبيح به أرفعها، أو نصا واردا في موضع حاجة، فيستدل به في موضع السعة.

فكان بتفصيل الاختلاط إلى مراتب، وضْعٌ لكل دليل في محله، وتنزيلٌ لكل نص عالم في موضعه، وبهذا تزول كثير من مشكلاته، وتتضح جملة من مبهماته.

وبتفصيل إجمال مسألة الاختلاط، يسهل للناظر تنزيل مسائله الحادثة على المناسب من أصوله المنصوصة في الكتاب والسنة، أو تخريجها على أصول العلماء، فتأخذ كل مسألة حكم أصلها المساوي لها في الرُتبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبتفصيلها أيضا، تعرف منازل النهي عن كل صورة، فيمكن تقديم الأخف منها على الأشد عند الحاجة.

فهذه الأغراض وغيرها، دعت إلى كتابة هذا البحث.

والله المسؤول أن ينفع به كاتبه، والناظر فيه، وأن يثيب من قوّمه، أو دل على زلل فيه.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د.إبراهيم بن محمد العبيكي
iabeeke@gmail.com
@imk011

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الأول

مراتب الاختلاط

يدل النظر في النصوص الشرعية، ونصوص أهل العلم في مسألة الاختلاط، أن اختلاط الرجال والنساء على خمس مراتب، كل مرتبة أشد من التي قبلها، وهي على النحو التالي:

- **المرتبة الأولى:** الاختلاط في الطريق.
- **المرتبة الثانية:** المعاملة العابرة .
- **المرتبة الثالثة:** الاجتماع.
- **المرتبة الرابعة:** الاجتماع والمعاملة.
- **المرتبة الخامسة:** المصاحبة.

والمراد ببحث هذه المراتب، هو بيان حكم كل منها مجردا عن النظر في دوافع ارتكابها والحاجة إليها.

ولما كانت بعض صور الاختلاط مما تعم به البلوى، وتمس إليه حاجة الناس، خُصص في كل مرتبة من هذه المراتب مبحث في بيان أثر الحاجة في تخفيف حكمها.

هذا وتغاير مراتب الاختلاط وتنوعها ليس أمر مبتدعا، بل هو أمر متقرر عند أهل العلم، غير أنهم لا يتكلفون تفصيلها، وجمع أدلتها، على حدة؛ ذلك أن لكل عصر حاجاته.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويُدرَك فصْل العلماء لمراتب الاختلاط مِن ذكرهم لبعضها في سياق واحد متعاطفة، كما ذكر ابن تيمية في سياق واحد المرتبة الأولى والثالثة والرابعة[١]، وابن القيم الأولى والثانية والرابعة[٢]، وابن بطال وابن حجر المرتبتين الأولى والثالثة[٣]، وأبو الفضل الوليدي الثالثة والرابعة[٤].

(١) الاستقامة ١/ ٣٦٠، جامع المسائل ٥/ ٢٢٠.
(٢) الطرق الحكمية ٢/ ٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٤.
(٣) شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٩٩.
(٤) المعيار المعرب ١١/ ٢٢٨ و ٢٢٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرتبة الأولى:

الاختلاط في الطريق

المراد بهذه المرتبة: هو مخالطة المرأة للرجال في الطرقات بدون حاجة، كأن تخرج المرأة للسوق، وتخالط الرجال في طرقاته، وليس لها غرض في بيع أو شراء.

والكلام على هذه المرتبة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

أدلة التحرز عن الاختلاط في الطريق

تنقسم أدلة هذه المرتبة إلى قسمين:

الأول: أدلة الاحتراز عن وقوع التلاقي في الطريق من أصله.

الثاني: أدلة الأمر بتمييز الرجال عن النساء في الطريق[(١)].

فإذا أمكن منع التلاقي من أصله فهو المطلوب، وإلا فينتقل إلى العزل والتمييز.

وأشار إلى هذا التدرج ابن العماد الأقفهسي، فقال: "ويستحب للنساء أن يذهبن ويرجعن من غير طريق الرجال، فإن ذهبن من طريق

---

(١) والمقصود هو بيان مقتضيات النصوص الشرعية، وبيان اطراد الأصل العام في طلب الاعتزال، وأما إمكان تحقيقها في الواقع، فأمر آخر لا يعكر على هذا المقصود.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجال، فليتقدمن أو يتأخرن، ولا يختلطن بالرجال"[(١)].

فبدأ أولا بالاحتراز عن التلاقي، ثم بالتمييز بينهم في الطريق.

وقد يُفهم هذا من قول ابن القيم: "وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق"[(٢)].

وهذا التدرج جارٍ على أصل الاعتزال وترك البروز الآتي تفصيله في الفصل الثاني.

وفيما يلي بيان أدلة هذين القسمين:

◈ **القسم الأول: أدلة الاحتراز عن وقوع التلاقي في الطريق من أصله.**

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يسلم -أي من الصلاة-، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن، من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ". أخرجه البخاري معلقا، ولفظ الشافعي في المسند: "لكي يَبْعد النساء"[(٣)].

وترجم عليه البخاري "باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام"[(٤)].

ومن المتقرر أن السنة في حق النساء الانصراف مباشرة بعد الصلاة، لحديث أم سلمة هذا[(٥)]، وأما الرجال فلا ينصرفون حتى يلتفت الإمام؛

---

(١) تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن العماد ٥٨٨.

(٢) الطرق الحكمية ٢/ ٧٢٢.

(٣) صحيح البخاري (٨٥٠)، مسند الشافعي ١/ ٢٩٠، وانظر التمهيد ٢٣/ ٣٩٥.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٦٩.

(٥) وفي لفظ له: "كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم". صحيح البخاري (٨٣٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لنهي النبي ﷺ أن يسبقوه بالانصراف والخروج[(١)]، فإذا تأخر الإمام في الانصراف تَـمَكَّن النساء من الانصراف قبل أن يدركهن الرجال، وقد ذكر هذه السنة عند هذا الحديث غير واحد، كالإمام الزهري -راو هذا الحديث-، والشافعي، وابن بطال، والنووي، وابن قدامة، وابن حجر، وغيرهم، وعبارة ابن حجر: "فيه - أي حديث أم سلمة - كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات"[(٢)].

٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال النبي ﷺ: فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[(٣)].

---

(١) وذلك فيما خرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف".

(٢) صحيح البخاري (٨٤٩)، الأم للشافعي ٢/ ٢٨٩، مختصر المزني ٨/ ١٠٨، شرح ابن بطال للبخاري ٢/ ٤٦١، المغني ٢/ ٣٣٦، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٧٠، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٣٦، تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن العماد ٥٥١.
وقال في الإقناع وشرحه: "(فإن كان رجال ونساء) مأمومين به (استحب لهن) أي للنساء (أن يَقُمْن عقب سلامه) وينصرفن؛ لأنهن عورة، فلا يختلطن بالرجال". كشاف القناع ١/ ٣٦٤.
وذهب الحنفية إلى استحباب تأخر النساء عن الذهاب للمسجد لصلاة الفرض حتى يفرغ الرجال، فقالوا: "ينتظر النساء فراغ الرجال من الجماعة، ثم يصلينها بعدهم". البناية شرح الهداية ٢/ ٣٨، اللباب في شرح الكتاب ص: ٣٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣- عن أبي طلحة ﷺ قال: كنا جلوسا بالأفنية نتحدث، فجاء رسول الله ﷺ، فقام علينا، فقال: "ما لكم ولمجالس الصعدات، اجتنبوا مجالس الصعدات"[(١)].

النهي عن الجلوس في الطرقات هو احتراز عن تلاقي الرجال والنساء في الطريق، بإبعاد من لا حاجة له فيه من الرجال، والاعتزال وإن كان المخاطب به - من حيث الأصل - المرأة، إلا أنه إذا احتاجت المرأة للطريق دون الرجل، كان الأولى إبعاد الرجل، ويلتفت إلى هذا قول ابن حجر: "لم يُمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن...، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسما للمادة"[(٢)].

وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي، من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن، وقد يمتد نظرٌ إليهن، أو فكرٌ فيهن، كما قال النووي[(٣)].

وقد بين أهل العلم أن هذا الحكم ليس خاصا بالطريق، بل يشمل الطريق وما في معناه مما يؤدي الجلوس فيه إلى النظر، قال الطبري: "والأسواق التى تجمع المعاني التي أمر النبي ﷺ الجالس بالطريق

---

(١) صحيح مسلم (٢١٦١). و(الأفنية) جمع فناء، وفناء الدار: ساحتها المتصلة بها. جمهرة اللغة ٢/ ١٠٨٢، المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٤، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ١٦٢

و(الصعدات): جمع صُعْدة، وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه. النهاية ٣/ ٢٩، فتح الباري ٥/ ١١٣.

وبوب البخاري: باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات ٣/ ١٣٢.

(٢) فتح الباري ١١/ ١٦.

(٣) شرح مسلم ١٤/ ١٤٢، ونحوه في إكمال المعلم ٧/ ٤٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باجتنابها. . .أحق وأولى بترك الجلوس فيها من الأفنية والطرق"[١].

وقال ابن حجر: "ويلتحق بما ذكر - أي الأفنية والطرق - ما في معناه، من الجلوس في الحوانيت، وفي الشبابيك المشرفة على المار"[٢].

وقال ابن الحاج: "الجالس في الدكان جالس في الطريق، فيتعين عليه غض بصره جَهْده"[٣].

وقد أخرج البخاري حديث أبي سعيد هذا، في بابٍ ذَكَرَ فيه أدلة النهي عن النظر إلى النساء الأجنبيات[٤].

وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: "فيه قطع الذرائع؛ لأن الجلوس - أي في الطرقات - ذريعة إلى تسليط البصر"[٥].

ومن الواضح أنه إذا نهي الرجال عن الجلوس في الطرقات بلا حاجة، فنهْي المرأة عن فعل ذلك بلا حاجة أولى وآكد.

وهذا المسلك - وهو التحرز عن وقوع التلاقي في الطريق - قد اعتبره أهل العلم، ومن شواهد ذلك، قول الغزالي في آداب المرأة: "تخرج مختفية، تطلب المواضع الخالية، دون الشوارع والأسواق"[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٩٠.
(٢) الفتح ٥/ ١٤٠.
(٣) المدخل ٤/ ٣٢. ولفظه:
(٤) صحيح البخاري ٨/ ٥١ (٦٢٢٩)، وهو في كتاب الاستئذان، ولم يترجم عليه بشيء، إنما قال: "باب".
(٥) شرح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٨٩.
(٦) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٩.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقول ابن العماد - وقد تقدم -: "يستحب للنساء أن يذهبن ويرجعن من غير طريق الرجال"[(١)].

ولهذا المعنى منع العلماء من دخول الرجال لأسواق النساء، قال ابن العربي: سمعت مشيخة العلم يقولون: "لا يدخل - الرجال - إلا سوق الكتب والسلاح"، وعلق عليه القرطبي بقوله: "ما ذكرته مشيخة أهل العلم فنِعِمّا هو، فإن ذلك خال عن النظر إلى النسوان ومخالطتهن، إذ ليس ذلك - أي الكتب والسلاح - من حاجتهن، وأما غيرهما من الأسواق فمشحونة منهن"[(٢)].

وذكره نحوه أيضا ابن عبد البر، وابن القيم، والقرطبي[(٣)].

وأما إذا وجدت الحاجة فلا كراهة كما ذكر ابن العربي[(٤)]، وهو واضح، وذلك كالأسواق التي تمس الحاجة إليها كلًّا من الرجال والنساء.

◈ **القسم الثاني: أدلة الأمر بتمييز النساء عن الرجال في الطريق.**

١- عن أبي أسيد ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول -وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق-: "استأخرن، فإنه ليس لكُنَّ أن تحْقُقْن الطريق، عليكن بحافات الطريق"، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[(٥)].

---

(١) تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن العماد ٥٨٨.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٤٣٤، تفسير القرطبي ١٣/ ١٧.

(٣) التمهيد ٩/ ١٢٤، الطرق الحكمية ٢/ ٧٢١، آداب الحسبة والمحتسب ص٢٨.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ٤٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢). وهذا الحديث لا يصح وصله، لكن استدل به أبو داود لصحة معناه، على ما عرف من عادته أنه يترجم بالفقه الذي يقصد بيانه، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وترجم عليه أبو داود "بابٌ في مشي النساء مع الرجال في الطريق" أي ما حكمه؟ وقد تواردت نصوص العلماء على القول بمقتضى هذا الحديث(١).

٢- عن ابن جريج قال: قال عطاء -حين منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال-: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟

= ثم يخرج أرفع ما يجد ولو كان ضعيفا، وقد جاء الحديث من رواية أبي هريرة عند ابن حبان (٥٦٠١) لكن فيه مسلم بن خالد، وهو ضعيف، وتفرد به شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة.

(١) قال أبو عبيد: يمشين في الجنبات. شعب الإيمان ١٠/ ٢٣٩.
وقال ابن الحاج فيما يجب على العالِم: "يُعلِّم النساء السنة في مشيهن في الطريق، وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع الجدران". المدخل ١/ ٢٤٤. ولم أجد الحديث الذي ذكره.
وقال السرخسي الشافعي: "يستحب لها في الطريق أن لا تخالط الناس، وتسير على حاشيتهم، تحرزا عنهم". المجموع ٧/ ٣٦١، ونحوه قال ابن العماد الأقفهسي، والمناوي. تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن العماد ٥٨١، فيض القدير ٦/ ٣٤٧. وقال ابن كثير: يُنْهَين عن المشي في وسط الطريق؛ لما فيه من التبرج. تفسير القرآن العظيم ٦/ ٥٠.
وتقدم قول ابن القيم: "وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق". الطرق الحكمية ٢/ ٧٢٢.
بل اعتبروا جنبات الطريق حقا للنساء، ووسطه حقا للرجال، وأعملوا هنا قاعدة الضمان تبعا لذلك، فقال ابن أبي عاصم (ت: ٢٨٧) في كتاب الديات: في باب من طرح شيئا وسط الطريق: فإن عَنَت [أي انكسر] به [أي بالشيء المطروح] رجل أو دابة ضمن؛ لأن لهم وسط الطريق، والمرأة ممنوعة من وسطه، فإذا عَنَتَت [أي انكسرت] في الموضع الذي زُجرت عنه، لم يتبين أنه ضامن على ظاهر الخبر. الديات لابن أبي عاصم ص٥٨و٥٩، تهذيب اللغة ٢/ ١٦٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن جريج: أَبَعْدَ الحجاب أو قبل[١]؟ قال عطاء: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجِرَةً[٢] من الرجال لا تخالطهم[٣].

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في جنب البيت"[٤].

وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين: "باب طواف النساء مع الرجال". قال ابن حجر: "أي هل يختلطن بهم، أو يطفن معهم على حِدَة بغير اختلاط، أو ينفردن؟"[٥].

وهو اختيار من البخاري للثاني؛ أن (يطفن معهم على حِدَة بغير اختلاط)؛ لأن هذا هو مدلول الأحاديث التي خرجها فيه[٦].

وترجم عليهما البغوي: "باب طواف النساء وراء الرجال"[٧]،

---

(١) أي أكان طوافهن مع الرجال بعد نزول آية الحجاب، أو قبل نزولها.

(٢) أي معتزلة. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧/ ١٤٢٢، أخبار مكة للفاكهي١/ ٢١٢، فتح الباري ٣/ ٤٨١.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥٢)، مسلم (١٢٧٦).

(٥) فتح الباري ٣/ ٤٨٠، ونحوه في عمدة القاري ٩/ ٢٦٠.

(٦) وهما هذا الحديث، وحديث عطاء الذي قبله، ومن عادة البخاري أنه يترجم بلفظ محتمل لأكثر من معنى، فيعين أحد الاحتمالات بالحديث الذي يخرجه بعدها. عادات البخاري في صحيحه لعبد الحق بن عبد الواحد المكي ص٩٢.

(٧) شرح السنة ٧/ ١١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وترجم النسائي على الثاني: "باب كيف طواف النساء مع الرجال"[(١)].

قال المهلب: "فيه - أي حديث أم سلمة - أن سنة النساء أن يطفن وراء الرجال، ويستترن عنهم"[(٢)].

وقال السندي: "فيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة، لا في حال طواف الرجال"[(٣)].

وفي تراجم البخاري، والنسائي، والبغوي، الإشارة إلى عموم هذا الحكم لسائر النساء، وعدم اختصاصه بأمهات المؤمنين، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

٤- عن إبراهيم النخعي قال: "نهى عمر رضي الله عنه أن يطوف الرجال مع النساء[(٤)]، قال: فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة"[(٥)].

وقد عد المالكية من مكروهات الطواف: الطواف مع مخالطة النساء[(٦)].

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٤/ ١٣٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٩٨. وقال العيني: "لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف". عمدة القاري ٩/ ٢٦٢.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ٥/ ٢٢٣.

(٤) أي في الجانب المخصص لهن من المطاف.

(٥) أخبار مكة للفاكهي ١/ ٢٥٢ ومرسلات النخعي صحيحة كما قال ابن معين، وقال أحمد: لا بأس بها. (تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٣/ ٢٠٦، شرح علل الترمذي ص١٩٥) لكن هذا الأثر جاء من طريق زائدة بن قدامة، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، ورجاله ثقات، إلا أن مغيرة قد وصف بالتدليس عن إبراهيم.

(٦) كفاية الطالب ١/ ٦٦٨، الفواكه الدواني ١/ ٤١٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومراعاةً لهذه الكراهة، وأن الطواف قلما يخلو من الرجال، جعل الفقهاء استحباب القرب من الكعبة خاصا بالرجال[١].

وقد استمر عزل النساء في الطواف عن الرجال إلى أزمنة متأخرة، كما حكاه ابن بطوطة في رحلته، وهو متوفى آخر القرن الثامن (٧٧٩هـ)[٢].

ومن الصور التي ألحقها العلماء بما تقدم: كراهة أن يمشي النساء مع الرجال في حمل الجنازة.

قال الطحاوي -عند قول إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون السير أمام الجنازة"-: "فقد كانوا يكرهون هذا، ثم يفعلونه للعذر[٣]؛ لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قربن من الجنازة"[٤].

وقال نحوه ابن عابدين، وابن حجر، والعيني، وزكريا الأنصاري[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ٢١٤، المجموع ٨/ ٣٨، المغني ٣/ ٣٤١، حاشية الشرواني على التحفة ٤/ ١٠١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٣٣، كشاف القناع ٢/ ٤٨٠.

(٢) ١/ ٣٧٥.

(٣) والعذر هو وجود النساء خلف الجنازة.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٥.

(٥) فتح الباري ٢/ ٣٩٢، عمدة القاري ٨/ ١١١، شرح البهجة الوردية ٦/ ٢٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٢، وأما الحنابلة فيحرمون اتباع المرأة للجنازة مطلقا؛ للحديث.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني:

حكم هذه المرتبة، وأثر الحاجة فيها

تَحـرُّز الشريعة عن الاختلاط في الطريق هو في رتبة نهي التنزيه، وذلك أن النهي عن الاختلاط من حيث الأصل مرده إلى الفتنة، فإذا قويت مظنتها قوي النهي عنه، ومظنة الفتنة في الاختلاط في الطريق ليست بالقوية، هذا مالم ينضم إليه سبب من أسباب التشديد الآتية.

وممن أشار لحكم هذه المرتبة المناوي رحمه الله عند حديث "إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما" فقال: "والنهي للتنزيه، ما لم يغلب على الظن أن ذلك يؤدي إلى فتنة، فللتحريم"[(١)].

فإذا وجدت الحاجة المعتبرة لهذا النوع من المخالطة ارتفعت الكراهة، كما هو المقرر عند الأصوليين.

المبحث الثالث:

صور الاختلاط في الطريق المعاصرة

١. اختلاط الرجال والنساء في ميادين المشي، فإن كَثُر الرجال فيها منع النساء من ورودها منْع حتْم، لما سيأتي في فصل الضوابط[(٢)].

٢. وقوف المرأة في طريق خاص بالرجال بلا حاجة، نحو وقوفها عند أبواب مدارس وكليات الطلاب، وهي كالصورة التي قبلها أو أشد.

---

(١) فيض القدير ١/ ٢٧٦. وذهب بعضهم إلى أن الأصل فيه التحريم، قال ابن حجر: "وقضية كلام النووي في تحقيقه، والزركشي في أحكام المساجد، أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد، أو طريقه، حرم عليهن الخروج". نقله القاري في مرقاة المفاتيح ٣/ ٨٣٦. والظاهر أن التحريم بعيد، والله أعلم.

(٢) ينظر: ص ١٢٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومثله وقوف الرجال في طريق خاص بالنساء، وهذا داخل في الصورة الثالثة (نهي الرجال عن الجلوس في طريق النساء).

٣. يدخل في النهي عن هذه المرتبة كل ما أمكن عزْلُ مداخله، وتخصيص كل من الرجال والنساء بباب، كالمرافق والدوائر التي يقصدها كل من الرجال والنساء، وتتعلق به حاجتهما، كما جاء ذلك عن عمر رضي الله عنه في عزل مداخل المسجد.

٤. اختلاط المحافل التي تكتظ بالناس، والكلام في هذه الصورة له جانبان:

الأول: في إقامتها.

فإقامة مجمع من المجامع المختلطة التي تكتظ بالناس بدون حاجة معتبرة -كما يحصل في ما يسمى بالمهرجانات الترفيهية الموسمية- ممنوع على قواعد الفقهاء، من وجوه:

أ- أن مقيمها صادم مقصود الشرع، فالشرع أمر النساء بالقرار في البيوت، ونهى الرجال عن الجلوس في الطريق، حسما لباب الفتنة، وهو دعى النساء للخروج من بيوتهن، وجمَعهن مع الرجال في مكان واحد، فهو تعمد جَمْع ما طلب الشرع تفريقه، ومن المتقرر أن تنظيم المناهي وتقنينها أشد من مجرد فعلها، لأنه متضمن لعدم المبالاة بها، أو عدم اعتقاد حكمها.

ب- أن الفقهاء مصرحون بالتشديد في خروج النساء لمواضع العبادة في زمن تساهلهن في الاستتار، وإخفاء الزينة، وتساهل الرجال في غض البصر، فجَمْعُهم مع الرجال في مواضع الترفيه أولى بالتشديد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج- أن الظن الغالب في مثل هذا المحافل عدم خلوها من النظر المحرم، وغيره من المخالفات، لاسيما وهي قلما تخلو من حضور الفساق وضعاف الإيمان، فكل ما يقع من المعاصي في هذه المحافل، هو مثبت في صحائف مقيمها، والمعين على إقامتها؛ لأنه المتسبب فيها، والقاعدة: "أن المعين على المعصية والمساعد عليها شريك للفاعل"[(١)].

والناظر في كلام الفقهاء يجد أنهم منعوا نظائر هذه المجامع المختلطة، ولو كانت على قربة وعبادة، كاجتماع النساء مع الرجال عند جبل عرفة[(٢)]، وفي صلاة الرغائب[(٣)]، وفي التعريف[(٤)]- عند من يرى استحبابهما-.

وهذا بخلاف الحدائق والمنتزهات التي لا يخصص لها أيام محددة

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ١/ ١٨٨، بدائع الصنائع ٣/ ١٨٨، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ١٢٩، الفروع ١٣/ ١٨٥، إغاثة اللهفان٢/ ٢٨٩، كشاف القناع ٦/ ١٦٧.

(٢) قال ابن جماعة الشافعي: "اشتهر عند كثير من العوام أنه لا بد من الوقوف على جبل الرحمة، ويختلط الرجال بالنساء في الصعود والهبوط، وذلك خطأ وجهالة، وابتداع قبيح حدث بعد انقراض السلف الصالح". مواهب الجليل ٣/ ٩٣، وذكر مثله النووي، وزكريا الأنصاري، وستأتي نصوصهم في المبحث الثاني من المرتبة الثالثة ص ٦٦.

(٣) قال ابن الحاج: "مما يجب على المسلمين اجتنابه، ويفسق من فعله، أو حضره، أو رضي بشيء منه، وهي اجتماع الرجال والنساء مختلطين بسبب صلاة الرغائب". المدخل ٤/ ٢٧٤و٢٧٥ .

(٤) وهو الاجتماع للدعاء لغير الحاج عشية عرفة، قال الإمام أحمد فيه: "لا بأس به إن خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء". حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٥٨. =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في العام، فلا تكتظ بالناس، ويمكن لكل عائلة أن تستقل فيها بمكان.

الثاني: في حضورها.

يتبين حكم حضور المرأة لهذه المحافل عند بيان ضوابط التشديد والتخفيف في الاختلاط، وضوابط المؤاخذة فيه، وكلها سيأتي الكلام عليها في الفصل الثاني، ويمكن تلخيص ذلك بأن يقال:

إذا كانت المرأة قد استترت بالجلباب الشرعي، ولم تظهر زينة، ولم تجتمع مع الرجال في مجلس، أو تكون قريبة منهم -بما يعد في العرف اجتماعا-، ولم يكن المكان مكتظا بالرجال، فحكم حضورها داخل في حكم اختلاط الطرقات، وإن فقد شرط مما تقدم شدد في حضورها.

والمعنى الموجب للاحتراز هو مظنة الفتنة، لذلك لا يرتفع هذا الحكم بكون المرأة مع محرمها، إذ الفتنة لا تزول بوجود المحْرم، وإن كانت المفسدة عند وجوده أقل، والجسارة على النظر أضعف.

ومن أمثلة هذه المحافل: المهرجانات الترفيهية الموسمية التي تكتظ بالناس، والمعارض الموسمية، إلا إن كانت المعارض مما تتعلق بها حاجة معتبرة للمرأة، وذهبت في غير وقت ازدحام الرجال، فالأمر فيها أخف[(١)].

= وقال الطحطاوي في التعريف أيضا: "ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والأحداث في هذا الزمان، ودرء المفسدة مقدم". مراقي الفلاح ٢٠٤.
ووصف الشربيني التعريف إذا اشتمل على اختلاط النساء بالرجال بأنه "من أفحش البدع"، وفرّق بينه وبين ما لا يقع فيه اختلاط. مغني المحتاج ٢/ ٢٦١.

(١) وسبق إفراد مسألة "اختلاط المحافل" في بحث مستقل، وبُسط فيه الكلام، فيكتفى به عن الإطالة هنا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المرتبة الثانية:

المعاملة العابرة

المراد بالمعاملة العابرة: هو وقوف الرجل وقوفا عارضا مع المرأة، لِتَعامُلٍ، أو حديثٍ عابر، كتبايع، أو طلب متاع، أو استفتاء، وقد يكون لحاجة أو لغير حاجة، ولكلٍ حكمه، وبهذا يظهر علو هذه المرتبة على (الاختلاط في الطريق)؛ إذ ليس ثمة وقوف هناك ولا كلام.

وهذه المرتبة دون المراتب التالية المشتملة على المجالسة أو طول المحادثة[(١)(٢)].

والكلام على هذه المرتبة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

أدلة التحرز عن المعاملة العابرة

الأصل في طلب الاحتراز عن المعاملة العابرة هو آية الحجاب، وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ

---

(١) ونظير تأثير هذا التفاوت في مراتب المخالطة على حكم اختلاط الجنسين، تأثيره على حكم مخالطة الكفار، قال ابن عطية: "كل من أكثر مخالطة هذين الصنفين - أي اليهود والنصارى-، فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وأما معاملة اليهودي والنصراني -أي في البيع والشراء- من غير مخالطة ولا ملابسة، فلا تدخل في النهي". المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦. وتمام الآية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والحجاب هو ما يستر الشخص كالجدار، والستارة، ونحوه، كما سيأتي تفصيله(١).

قال الشوكاني: "في هذا أدب لكل مؤمن، وتحذير له من أن يثق بنفسه في المكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه"(٢).

والآية وإن كانت خطابا لأمهات المؤمنين، إلا أن سائر النساء داخلين معهم في هذا الأمر، كما ذكر ذلك الإمام الطبري، والجصاص، وابن عبد البر، والقرطبي(٣)، وإنما اختص أمهات المؤمنين بالتشديد فيه وفرضيته عليهم، كما ذكر ذلك ابن عبد البر، والقرطبي(٤).

ويدل على العموم تعليل الآية، وهو قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

---

(١) ينظر: ص ٩١.

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٤٣.

(٣) قال الطبري: "وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا، فاسألوهن من وراء حجاب". تفسير الطبري ١٩/ ١٦٦ .
وقال الجصاص: "وهذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره؛ إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته". أحكام القرآن ٣/ ٣٧٠.
وقال ابن عبد البر: "أمر النساء بالحجاب، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن". التمهيد ٨/ ٢٣٦.
وقال القرطبي: "ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة، من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها". الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٢٧.

(٤) التمهيد ١٩/ ١٥٦، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فالحاجة إلى طهارة القلوب مشتركة، بل حاجة غير الصحابة إليها أشد ممن بعدهم(١).

وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المُمتَحنَة: ١٢]: "كان فيما أخذ النبي ﷺ على النساء: ألا تُحَدِّثن الرجال إلا أن تكون ذات محرم، فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يمذي بين فخذيه"(٢). ونحوه عن قتادة(٣).

وذكره القرطبي عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن السائب، وزيد بن أسلم، إلا أني لم أقف عليه مسندا(٤).

وقال الجصاص في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]: "إذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها، فكلامها إذا كانت شابة - تُخشى من قِبَلِها الفتنة - أولى بالنهي عنه"(٥).

ولما ذكر الله تعالى وقوع هذه المخاطبة من أهل الشرف والعفة، لم يهمل وصف المرأة عندها بالحياء، إشارة إلى أن ذلك لم يكن من عادتهم، فقال في قصة موسى والمرأتين: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى

---

(١) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "هي قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها". أضواء البيان ٦/ ٢٤٢.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٥٢.

(٣) تفسير الطبري ٢٢/ ٥٩٦، وينظر: الدر المنثور ٨/ ٤٤. وهو من التفسير بالمثال كما ذكر ابن عاشور. التحرير والتنوير ٢٨/ ١٦٧.

(٤) تفسير القرطبي ١٨/ ٧٢.

(٥) أحكام القرآن ٥/ ٢٢٩.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ٱسۡتِحۡيَآءٖ﴾ [القَصَص: ٢٥]، نقل القشيري: "إنما استحيت؛ لأنها كانت تخاطب من لم يكن لها محْرما"(١).

وجاء في الحديث أن موسى لما أقبلت إليه المرأة، صَوَّب رأسه إلى الأرض(٢).

كما لم يكن ذلك من عادة ذوات الشرف في الجاهلية، فخديجة رضي الله عنها مع كثرة مالها، لم تكن تباشر البيع والشراء بنفسها، قال ابن إسحق: "وكانت خديجة امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، بعثت إليه، وعرضت عليه أن يخرج في مالها تاجرا إلى الشام"(٣).

ولما جاء الإسلام أقر ذلك، فأُمر الرجال بالنفقة على النساء، بل وتُوُعِّد من يضيع من يعول، فأغنى الله النساء عن الخروج للاكتساب، ومخالطة الرجال في الأسواق، إلا من قامت بها الحاجة، ولم تجد الكفاية.

ويشير إلى قلة مشاركة النساء للرجال في التجارة في العهد النبوي وما بعده، قول النبي ﷺ: "بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وتفشو التجارة

---

(١) تفسير القشيري ٣/ ٦١.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١٠/ ١٧٧.

(٣) سيرة ابن اسحاق ص: ٨١.
وقال حكيم بن حزام: كنت أحضر سوق عكاظ، وبها ابتعت زيد بن حارثة لعمتي خديجة بنت خويلد. الطبقات الكبرى، متمم الصحابة ص٢٢٧. وقد دلني على هذه النصوص مقال د.أميرة الصاعدي (يا منسوبات الغرفة التجارية، كيف بكن إذا كانت خصمكن الطاهرة خديجة بنت خويلد).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى تُعِين المرأة زوجها على التجارة"[(١)].

وهند بن عتبة ﵂ لما جاءت إلى النبي ﷺ تشكو شُحَّ زوجها أبي سفيان، وأنه لا يعطيها من النفقة ما يكفيها ويكفي أولادها، قال لها: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"[(٢)]، ولم يرشدها إلى الخروج للاكتساب، كما لم يُحفظ أنه أرشد غيرها له.

وسيأتي في المبحث الثالث بيان أن توسيع الشرع في المعاملة بين النساء والرجال في البيع والشراء، إنما هو مراعاة لحاجات الناس، لا أنها جارية على الأصل، ولهذا لو انتفت الحاجة لعاد هذا التعامل إلى أصل النهي .

المبحث الثاني:

شواهد احتراز العلماء عما يزيد عن الحاجة من المعاملة العابرة

والمراد بهذا المبحث هو بيان استقرار النهي عن هذا النوع من المخالطة -بدون حاجة- عند العلماء، ويمكن تصنيف كلامهم في الاحتراز عنها إلى أربعة أقسام:

◈ **القسم الأول: احتراز العلماء عن محادثة الرجال للنساء في الطرقات.**

عن عبيد الله بن عمر قال: "رأى عمر ﵁ رجلا مع امرأة يتحدثان

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤١٩ من حديث ابن مسعود ﵁. والبخاري لما ترجم "البيع والشراء مع النساء" لم يصح عنده سوى حديث بريرة التي اشترتها عائشة من أهلها، فلم يخرج سواه.

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في الطريق، فضربهما بالدرة"[١].

وعدّ ابن رشد مشْي الرجل مع المرأة الشابة في الطريق يحادثها من المنكرات الظاهرة، ونقل عن الإمام مالك منعه[٢].

وقال ابن القيم: "يجب على الإمام منع النساء من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك"[٣]. وذكره القفّال وغيره من الشافعية[٤].

ويفيد ذلك أيضا، كلامهم في تقييد هذه المعاملة بالحاجة، فإنه دال على النهي عنها إذا انتفت الحاجة.

---

(١) نصاب الاحتساب ص١٣٨، ولم أجده مسندا، وعزاه في كنز العمال ٦/١٣ لمسند عمر.

(٢) البيان والتحصيل ٩/ ٣٦٠ و٣٦١. ولفظه: "وسئل مالك، فقيل له: إن أمورا تكون عندنا علانية من حمل المسلم الخمر علانية، ومشيه مع المرأة الشابة في الطريق يحادثها، فإذا كُلِّم فيها قال: هي مولاتي، أليس يجب أن يتقدم في مثل هذا، ويمنع منه؟ فقال: وددت أن بعض الناس يقوم في مثل هذا، ويمنع منه". قال ابن رشد: "حمل الرجل الخمر علانية ومشيه مع المرأة الشابة يحادثها وما أشبه ذلك من المناكر الظاهرة".

(٣) الطرق الحكمية ٢/ ٧٢٢، وجلعه من أصناف الذنوب التي لا حد فيها ولا كفارة في "الجواب الكافي" ص١١٣.

(٤) قال القفال في مسألة سفر جماعة النساء الثقات للحج: "يشترط أن يكون مع إحداهن مَحْرم؛ لِتُكَلِّم الرجال عنهن، وليَسْتَعِنّ بالتي معها محرم إذا ابتلين بنائبة، والوجه الثاني: لا يتشرط؛ لأن النساء إذا كثُرن انقطعت الأطماع عنهن، وكُفين أمرهن". (شرح الوجيز ٧/ ٢٢)، فالوجهان متفقان على أن الأصل ألا يكلم الرجل امرأة أجنبية عنه مع وجود ذات المحرم، في غير حالة كثرتهن القاطعة للأطماع. وهذا النص مبني على قولهم بكفاية النسوة الثقات عن المحرم في سفر الحج.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنه: قول الإمام مالك وقد سئل عن المرأة الغريبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها، ويناولها الحاجة، هل ترى ذلك حسنا؟ فقال: "لا بأس به ... ولو تركها الناس لضاعت"(١)، أي لو استمر الناس على أصل الامتناع مطلقا، ولم يراعوا موضع الحاجة؛ لفاتت مصالح الضعفة من النساء، ولم يجدوا من يعينهن.

ومنه أيضا: قول ابن حجر في حديث عائشة الذي فيه قول عمر لسودة لما خرجت للبرَاز: "ألا قد عرفناك يا سودة"(٢)-: "فيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة"(٣).

◈ **القسم الثاني: احتراز العلماء في المعاملة بين الباعة والصُنّاع وبين النساء.**

قال يحيى بن معين: "رأيت وكيعا ورأى امرأة عند عطار والعطار يكلمها، فقال لإنسان: اذهب إلى ذاك العطار، ففرق بينهما"(٤).

وقال ابن سراج الأندلسي المالكي: "وقد استحب بعض العلماء ألا يعلم الإنسان ولده صنعة تكون فيها مخالطة النساء؛ لما يخشى من توقع الفساد"(٥).

وقال المشتولي الشافعي: "ومن الناس من يكون ذا صنعة كالحائك والخياط وما أشبه ذلك يعمل صنعته في داره، وصُنّاعه وصبيانه يعملون

---

(١) البيان والتحصيل ٤/ ٤٢٧. ثم قال ابن رشد بعده: هذا إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).

(٣) فتح الباري ١/ ٢٥٠.

(٤) تاريخ الدوري ٣/ ٤٣٧.

(٥) فتاوى ابن سراج الأندلسي ٢٢٦-٢٢٨. أفادني بهذا النص الشيخ د.عبد الله بن أحمد الرميح..حفظه الله.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عنده، فتدخل زوجته عليهم بحضرته، وتكلم الصناع، وتخاطبهم، ولا ينكرون التحريم في النظر، ولا في الكلام"[(١)].

ومن احتراز العلماء في هذا التعامل، إيجابهم اختبار أمانة من يعامل النساء من الباعة، كما سيأتي في المبحث الثالث.

◈ **القسم الثالث: احتراز العلماء في معاملة المرأة للرجال الذين يأتون بابها عند غياب زوجها.**

عن عمر رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال: إن أخاً لي خرج غازيا، وأوصاني بأهله، فأدخل عليهم؟ فضربه بالدرة، وقال: "ادن كذا، ادن دونك، وقم على الباب، لا تدخل، فقل: ألكم حاجة؟ أتريدون شيئا؟"[(٢)]، فمع أنها معاملة عابرة قد احترز عنها عمر، فلم يأذن له في الدخول، ولم يُفَصِّل في المنع بين الدخول بعد الاستئذان أو قبله، أو كون المرأة متجلببة أو لا، أو بدون خلوة أو معها.

وقال ابن الحاج - وهو من فقهاء المالكية -: "لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تخرج إلا على زوجها أو على ذي محرم منها، وهذه عوائد قد استحكمت، فكثر بسببها الوقوع في المخالفات، حتى إنك لتجد الرجل إذا طلبت منه زوجته الكتان أو الماء أو ما أشبههما، يترك عندها ثمن ذلك، حتى يعْبر عليها الكتاني أو السّقّاء، فتشتري منه بنفسها"[(٣)].

وقال الغزالي -وهو من أكابر الشافعية-: "وإذا استأذن صديقٌ لبعلها

---

(١) سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان ص ٦٠ (ترقيم الشاملة).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٣٧ في باب "دخول الرجل على امرأة رجل غائب". وسنده صحيح .

(٣) المدخل ٤/ ١٠٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

على الباب، وليس البعل حاضرا، لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام، غيرةً على نفسها وبعلها"[١].

◈ **القسم الرابع: احتراز العلماء من التسليم، والتشميت، والعيادة، والتعزية، إذا كانت المرأة شابة.**

قال عطاء: "إن كُنّ شواب فلا تسلِّم"[٢].

وقال قتادة: "أما امرأة من القواعد فلا بأس أن يسلم عليها، وأما الثانية فلا"[٣].

وقال رجل للحسن: أأسلم على النساء؟ فقال: "الحَقْ بأهلك"، وفي رواية عن الحسن - نقلها الحليمي - قال: "طأطئ برأسك وامْضِ"[٤].

وقال ابن العربي عند قول الحسن "لم يكن الرجال يسلمون على النساء": "وهذا صحيح؛ فإنها خُلْطَة وتَعَرُّض، إلّا أن تكون امرأة متجالة؛ إذ الخلطة لا تكون بين الرجال والنساء، وهذا هو المقصود والمنتهى"[٥].

وعلى هذا استقرت كلمة المذاهب الأربعة، فنص أئمتها وكبار فقهائها على كراهة المخاطبة بين الرجل والمرأة الشابة بالتسليم[٦]

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٩.

(٢) شعب الإيمان ٦/ ٤٦٠.

(٣) مسند ابن الجعد ص٤٦٦.

(٤) الأمالي في آثار الصحابة لعبدالرزاق الصنعاني ص: ١٠٦، المنهاج في شعب الإيمان ٣/ ٢٣١.

(٥) أحكام القرآن ٣/ ٤٢٨.

(٦) ومن نصوصهم في التسليم:

١- **الحنفية:**

قال في رد المحتار وحاشيته: (ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزا عطست أو سلمت =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

. . . . . .

= فيشمتها ويرد السلام عليها، وإلا) تكن عجوزا (لا) يشمتها ولا يرد السلام عليها. حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٩، وينظر. الاستذكار ٨/ ٤٦٦، شرح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٨، الاختيار في تعليل المختار ٤/ ١٦٥، شرح القسطلاني ٩/ ١٤٤.

وقال أبو العباس الحسيني الحموي: ويباح له الرد عليها بصوت لا يسمع؛ رعاية لحق الإسلام. غمز عيون البصائر ٣/ ٣٩٢.

٢- المالكية:

قال يحيى الليثي: سئل مالك، هل يُسَلّم على المرأة؟ فقال: "أما المتجالة، فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك". الموطأ ٢/ ٥٤٩، وعلله القرافي بقوله: "لأن الهرمة لا فتنة في كلامها". الذخيرة ١٣/ ٢٩١. وينظر: شرح السنة ١٢/ ٢٦٦، الكافي ٢/ ١١٣٣، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٤٠، أحكام القرآن ٣/ ٤٨٣، القوانين الفقهية ص: ٢٩٢.

وقال المهلب: "يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة أعين أو نزغة شيطان، وفى ردهن من الفتنة مما خيف أن يكون ذريعة يوقف عنه". شرح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٨.

٣- الشافعية:

وهم أشد المذاهب في ذلك، فقال الجويني: "ولا يحل لرجل أن يسلّم على امرأة أجنبية ليست من المحارم، وإن سلم، لم يكن لها أن تجيب". نهاية المطلب ١٧/ ٤٢١. وينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٢٩ و٢٣٠، فتح الباري ١١/ ٣٤. وقال ابن حجر الهيتمي: "فيحرم عليها -أي الشابة- رد سلام أجنبي، ومثله ابتداؤه، ويكره له رد سلامها، ومثله ابتداؤه، والفرق أن ردها وابتداءها يُطمعه فيها أكثر، بخلاف ابتدائه ورده". تحفة المحتاج ٩/ ٢٢٣. وبنحوه قال الرملي. نهاية المحتاج ٨/ ٥٢.

٤- الحنابلة:

قال الإمام أحمد: "يسلم على المرأة الكبيرة، فأما الشابة، فلا تنطق"، ومثله قال إسحاق ابن راهويه. مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٩/ ٤٨٩٦، الإنصاف ٨/ ٣١. وينظر: الإقناع ١/ ٢٣٨، وشرحه ٢/ ١٥٥، غذاء الأباب١/ ٢٦٦. =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أو التشميت[(١)] . . . . . .

= * وأما قول الحسن -حين سأله رجل، فقال: يا أبا سعيد أسلم على النساء؟- قال: "ما كان الرجال يسلمون على النساء، إنما النساء يسلمن على الرجال"، فيجمع بينه وبين قوله المتقدم بحمله على غير الشواب اللاتي تتوقع الفتنة في مخاطبتهن.
ولعل سبب تفريقه بين ابتداء الرجال وابتداء النساء، أن ابتداء الرجال بالسلام نوع تعرض، بخلاف عكسه، وقد نبه عليه ابن العربي كما تقدم.
ولأن السلام هو مقدمة الحديث عند التعامل في البيع والشراء والاستفتاء ونحوه، والنساء في الغالب هن من يقصد الرجال لهذه الحاجات لا العكس، ولو احتاج الرجل أن يتعامل مع المرأة، وذهب إليها، فسلم قبل الكلام، لم يمنع كذلك -والله أعلم-؛ لوجود المناسبة.
ولما بوب البخاري: "باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال" (٨/ ٥٥)، لم يخرج - مما صح على شرطه - إلا حديثين، حديث سهل بن سعد في سلامهم على عجوز، وحديث عائشة في تبليغ النبي ﷺ إياها سلام جبريل، وقال ابن حجر: "وقد ينظر فيه، بأن الملائكة منزهون عن الشهوات، فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال". حاشية السندي ٤/ ١٢٦٦ ط.العصرية. وكأن البخاري قصد الرد على من أطلق التحريم، أو لم يفرق بين الشابة والكبيرة .

(١) ومن نصوصهم في التشميت:
١- **الحنفية:**
قال في المحيط البرهاني: "إذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابة، وإذا عطس الرجل فشمتته المرأة، فإن كانت عجوزاً يرد الرجل عليها، وإن كانت شابة يرد في نفسه". ٥/ ٣٣٠، وينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٩.
٢- **المالكية:**
قال الأزهري: "ما ذكره المصنف إنما هو في حق العاطس الرجل المسلم، والمرأة المحْرَم، أو الأجنبية المتجالة، أو ما في معناها مما لا تميل إليها النفوس، وأما الشابة التي يخشى منها الفتنة - إذا سمعها الرجل الأجنبي تعطس وسمع حمدها - فلا يشمتها كما لا يرد سلامها". الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٨، ونحوه في حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٤٩٩. =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أو التعزية[(١)]، هذا وهي كُليمات معدودة، وبسُنّة من السنن، فغيرها أولى.

وقريب من حكم ما تقدم، عيادة المرأة للرجل، وعكسه.

وأما ما جاء عن أم الدرداء -وهي من فقيهات التابعيات- أنها عادت

= ٣- **الحنابلة:**

قال في الإقناع وشرحه: "يشمت الرجل (المرأة العجوز البرْزَة) لأمن الفتنة، (ولا يشمت الشابة ولا تشمته) كما في رد السلام". كشاف القناع ٢/ ١٥٨، ونحوه في مطالب أولي النهى ١/ ٩٤٦ .

ولم أجد للشافعية نصا في التشميت، غير أن الشافعي أطلق كراهة مخاطبة الشابة، فقال - كما سيأتي -: "ولا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم". الأم ١/ ٣١٧.

(١) ومن نصوصهم في التعزية:

١- **الحنفية:**

قال الطحطاوي: "ويستحب أن يعم بها -أي التعزية- جميع أقارب الميت، إلا أن تكون امرأة شابة". حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٦١٨.

٢- **المالكية:**

قال القرافي: "يُعزَّى من يفهم الخطاب والمتجالة بخلاف الشابة". الذخيرة ٢/ ٤٨١.

٣- **الشافعية:**

قال الشافعي: "ويعزَّى الصغير والكبير، والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة، ولا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم"، وبه قال أصحابه. الأم ١/ ٣١٧، المجموع ٥/ ٣٠٥ .وقال الرملي: "أما تعزيتها -أي الشابة- للأجنبي فحرام، قياسا على سلامها عليه". نهاية المحتاج ٣/ ١٣. وينظر شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٤٩، الغرر البهية ٥/ ١٣١.

٤- **الحنابلة:**

قال الموفق ابن قدامة: "ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء؛ مخافة الفتنة". المغني ٢/ ٤٠٥، ونحوه في الفروع ٣/ ٤٠٤، والمبدع ٢/ ٢٨٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رجلا من الأنصار في المسجد، وهي على راحلتها[(١)]، فهذا الأثر في ثبوته نظر، فهو من رواية الحارث بن عبيد الله الأنصاري، وهو مجهول.

ولو صح، فإن الظاهر أن أم الدرداء إنما فعلت ذلك حين كبرت، وذلك أنهم إنما نقلوا فعلها حين عُرفت بالعلم، وصار فقهها مما يُنقل، وذلك في الغالب يكون بعد مضي عمرها، قال ابن بطال: "وعيادة أم الدرداء تُحمل على أنها عادت الأنصاري وهى متجالة -أي كبيرة-، فلا تزورَنّ امرأة رجلا إلا أن تكون ذات محرم، أو تكون متجالة يؤمن من مثلها الفتنة بها"[(٢)]، وفي تعزيتها وهي على راحلتها دون نزول، إشارةٌ إلى قصد التباعد والمجانبة.

المبحث الثالث:

حكم هذه المرتبة، وأثر الحاجة فيها

دلت آية الحجاب على أن لمعاملة الرجل للمرأة شرطين:

الأول: الحاجة، ودل عليها قوله: ﴿سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾[(٣)] [الأحزاب: ٥٣]، وكل أحد يدرك الفرق بين دلالة ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ودلالة "وإذا خاطبتموهن" دون الإشارة للسبب الداعي إلى المخاطبة.

الثاني: المخاطبة من وراء ساتر، دون خروجٍ للسائل، وذلك في قوله: ﴿مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١].

فأما الشرط الثاني فهو سنة عند الجماهير، وإنما يجب في حق أمهات

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد ص١٨٧، وعلقه في الصحيح ٧/ ١١٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري ٩/ ٣٧٨.

(٣) قال القرطبي في قوله تعالى "متاعا": "الصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين، وسائر المرافق للدين والدنيا". الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٢٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المؤمنين كما سبق.

وأما الشرط الأول وهو الحاجة إلى التخاطب، فلابد من تحققه، كما تقدم.

ومن الحاجة: ما جاء في النصوص من استفتاء النساء للرجال.

وقد ذكر المفسرون في تفسير قوله: ﴿مَتَٰعًا ﴿٣٣﴾﴾ [النَّازعَات: ٣٣] في آية الحجاب أربعة أمثلة للحاجة المسؤولة، منها: الفتوى(١).

وقال ابن العربي عند هذه الآية: "هذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتى فيها"(٢).

وقال ابن حجر عند حديث الخثعمية(٣): "ويؤخذ منه جواز كلام المرأة، وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة، كالاستفتاء عن العلم، والترافع في الحكم، والمعاملة"(٤).

وذكر النووي مثله أيضا عند حديث سؤال الخثعمية في الحج، وحديث سؤال المستحاضة، وحديث السائلة عن نبيذ الجر(٥).

---

(١) وقيل: سؤال عارية، وقيل: حاجة، وقيل: صحف القرآن. تفسير الماوردي ٤/ ٤١٨، تفسير القرطبي ١٤/ ٢٢٧.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٦١٦.

(٣) وهو ما خرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع.

(٤) فتح الباري ٤/ ٧٠، ومثله ١/ ٤١٠ و ٩/ ٤٧٥.

(٥) شرح مسلم ١/ ١٨٦، ٤/ ٢١، ٩/ ٩٨، ١٣/ ١٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكل ما ورد من مجيء النساء إلى النبي ﷺ، ومخاطبتهن إياه، بسؤال، أو شكوى، أو طلب حاجة، هو داخل في ذلك.

ومثله الولاة والحكام بعده، فلا يسعهم إلا ذلك؛ لأن الله تعالى قد جعل حاجات الناس عندهم، ولو احتجبوا عنها لدخلوا في الوعيد الوارد في حق الوالي المحتجب.

ومن هذا القبيل، ما رواه أنس رضي الله عنه أن امرأة -كان في عقلها شيء-، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال: "يا أم فلان، انظري أيّ السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك"(١)، فالنبي ﷺ هو ولي أمر المسلمين، وبه ينزلون حاجاتهم.

لاسيما وقد اختص بالرسالة، فحاجة الناس إليه أشد من حاجتهم إلى الولاة بعده، وهو مأمور بإبلاغها للرجال والنساء على السواء، ولو أُجريَ في حقه أحكام الاعتزال، ومُنع من مجالستهن للتعليم والوعظ، لعاد ذلك على التبليغ بالنقص.

وبهذا تتبين وجاهة القول باختصاصه ﷺ بجملة من أحكام النساء، كترك الحجاب، والنظر، كما ذكره ابن عبد البر، وابن العربي، والقرطبي، وابن حجر(٢)، وإن كان غالب أحواله الاحتراز عن ذلك لتقتدي به أمته، كما قال القاضي عياض(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢٦).

(٢) الاستذكار ٥/ ١٢٥، المفهم ٣/ ٧٥٣، الفتح ٩/ ٢٠٣، ونحوه في ١١/ ٨٧، وقد قال ابن كثير: "أكثر خصائصه في أحكام النكاح". الفصول في سيرة الرسول ص٣٢٥. ينظر: إشكال وجوابه في حديث أم حرام ص٥٧ د.علي الصياح.

(٣) إكمال المعلم ٧/ ٣٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن الحاجة أيضا: أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر.

وقد ترجم البخاري على حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ مر بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: "اتقي الله واصبري"، بقوله: "باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري".

قال الزين بن المنير: "موضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو موعظة، أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة؛ لما يترتب عليه من المصالح الدينية"(١).

وقال ابن حجر: "في هذا الحديث جواز مخاطبة المرأة بما يُرْهِبها من الإثم، وفي الحديث الأول(٢) جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر"(٣).

ومن الحاجة أيضا: تعامل النساء مع الرجال في البيع والشراء.

قال النووي عند حديث الخثعمية المتقدم: "فيه جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء، والمعاملة"(٤) أي في البيع والشراء، وتقدم نحوه عن ابن حجر.

ومن الحاجة أيضا: ما أذن الله فيه من التعريض للمعتدة بالرغبة في النكاح، وذلك في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

---

(١) فتح الباري ٣/ ١٢٥.

(٢) وهو حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار، إلا تحلة القسم". وهو في البخاري (١٢٥١).

(٣) فتح الباري ٣/ ١٢٥، بتقديم وتأخير.

(٤) شرح مسلم ٩/ ٩٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد حرم الله تعالى خطبة المرأة وهي في عدتها، ثم رخص للرجل في التعريض، وهو أن يخاطبها بما تَفْهَمُ منه رغبته في نكاحها.

ووجه الحاجة، أن الرجل قد تشتد رغبته في المرأة، ويخشى فواتها عليه، ولو حيل بينه وبين التعريض، لكان في ذلك حرج، وتعريض له للإثم؛ لصعوبة رد النفس عن ذلك.

وقد أشار الله تعالى لذلك في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾[(١)] [البَقَرَة: ٢٣٥]: "أي لا محالة، ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن، ولا تصبرون عنه"، قاله الزمخشري، وغيره[(٢)].

وقال الراغب الأصفهاني: "أي لـمّا علم رغبتكم فيهن، وخوفكم أن يسْبِقَكم إليهن غيركم، أباح لكم التوصل إلى مرادكم بالتعريض"[(٣)].

وقال الرازي: "لأن شهوة النفس إذا حصلت في باب النكاح، لا يكاد يخلو ذلك المشتهي من العزم والتمني، فلما كان دفع هذا الخاطر كالشيء الشاق، أسقط تعالى عنه هذا الحرج، وأباح له ذلك"[(٤)].

والمقصود أن الترخيص بالمخاطبة هنا ليس دليلا على مطلق الجواز، بل هو للحاجة المؤكدة.

وهي مخاطبة بكلمات قليلة، ولا تشتمل على تبسط أو طول محادثة.

ومن الحاجة أيضا: خروج المرأة للجهاد للحاجة إليها.

---

(١) أي بالخطبة في أنفسكم وبألسنتكم. تفسير الطبري ٤/ ٢٧١.
(٢) الكشاف ١/ ٣١١، ونحوه في تفسير البيضاوي ١/ ١٤٦، و تفسير النسفي ١/ ١٢٧.
(٣) تفسير الراغب الأصفهاني ١/ ٤٨٨.
(٤) مفاتيح الغيب ٦/ ٤٧١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ووجه دخوله في هذه المرتبة: أن عملها لا يتجاوز التعامل العابر مع المجاهدين، كمداواة الجرحى، ونقلهم -دون مس شيء منهم-، ومناولة السهام، ونقل الماء.

ففي صحيح مسلم، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"(١).

وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: "كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة"(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى"(٣).

قال القرطبي: "(يسقين الماء) أي: يحملْنه على ظهورهن، فيضعنه بقُرْب الرجال، فيتناوله الرجال بأيديهم فيشربوه، و(يداوين) أي: يهيئن الأدوية للجراح ويصلحنها"(٤).

وقد قرر غير واحد، أن من أسباب إسقاط فرض الجهاد عن النساء كونه مغايرا للمطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، ذكر ذلك ابن بطال، وابن رشد، وابن المناصف، وابن الملقن، والصنعاني، وغيرهم(٥).

---

(١) صحيح مسلم (١٨١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٣).
(٣) رواه مسلم (١٨١٠).
(٤) المفهم ٣/ ٦٨٤.
(٥) قال ابن المناصف عند قوله ﷺ "لكُنّ أفضل الجهاد؛ حج مبرور": "لأنهن ممن لا غناء عندهن، ولا طاقة لهن بالقتال، مع ما كتب عليهن من الحجاب، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولما كان شهود النساء للغزوات مخالفا للأصل، حمل بعض العلماء - كالقرطبي- خروج الصحابيات مع النبي ﷺ على أنه "كان لضرورة ذلك العمل في ذلك الوقت"[(١)].

ثم إذا احتاج المجاهدون إلى خروج النساء، فيخرج القواعد دون الشواب عند أكثر العلماء[(٢)]، لأن الاختلاط في حقهن أخف، كما سيأتي.

ومما يلزم التنبيه عليه في ختام هذه المرتبة، أن الأصل في أفعال المسلم السلامة، فإذا وُجد رجل يحدث امرأة في الطريق، فالأصل أنها من محارمه، أو أنه لحاجة تبيح ذلك، إلا إذا قامت القرائن على خلاف ذلك، إما في هيئتهما، أو في وقت أو مكان لقائهما.

= وترك التعرض لمواطن الرجال". الإنجاد في أبواب الجهاد ١٢٠.
وقال ابن رشد: "الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها". المقدمات الممهدات ١/ ٣٥٢ و ٣٥٣.
وقال ابن بطال: "وإنما لم يكن الجهاد عليهن واجبا؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال". فتح الباري ٦/ ٧٦.
وقال ابن الملقن: "وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب، والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم، فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد". التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٧/ ٥٦٣.
وقال الصنعاني: "دَلَّ ما ذُكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة؛ ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران، والمبارزة، ورفع الأصوات". سبل السلام ٢/ ٤٦٠.

(١) المفهم ٣/ ٦٨٥.

(٢) شرح السير الكبير ١/ ١٨٥، الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٨٠، شرح السنة ١١/ ١٣و١٤، المحرر للمجد ٢/ ١٧١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٥٢، المغني ١٠/ ٣٨٤، الكافي ٤/ ١٢٣و١٢٤، كشاف القناع ٣/ ٦٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الماوردي: "وإذا رأى وَقْفَةَ رجل مع امرأة في طريق سابل[١]، لم تظهر منهما أمارات الريب، لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، فما يجد الناس بدًّا من هذا"[٢].

لكن على الرجل أن يتوقى مواضع التهم، ويصون عرضه عن الظنون، لذلك لما مرّ الرجلان بالنبي ﷺ وهو مع صفية خارجا من المسجد في اعتكافه، قال: "على رسلكما؛ إنها صفية"[٣]، قال ابن الجوزي: "هذا الحديث يأمر بالتحرز من كل مكروه يخطر بالظنون، وينهى عن مقام الريب"[٤]. ومثله قال الخطابي[٥]، وابن بطال[٦].

ولما جاءت المرأة إلى النبي ﷺ وقالت: لي إليك حاجة، قال لها: "انظري أيّ السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك"[٧]، والسكك هي الطرق المسلوكة[٨]، فاختار مخاطبتها في هذا المكان؛ تنبيها لأمته على التباعد عن مواضع الريب، وقد أخرج أبو داود هذا الحديث في باب "الجلوس في الطرقات"، وبدأ بأحاديث النهي عن الجلوس، ثم ختم بهذا الحديث؛ إشارة إلى أن هذه الصورة مستثناة من النهي، لأن صيانة العرض حاجة معتبرة.

---

(١) أي مسلوك. أساس البلاغة ١/ ٤٣٥.
(٢) الأحكام السلطانية ص: ٣٦٣.
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).
(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٤٤٠.
(٥) معالم السنن ٤/ ١٣٤.
(٦) شرح صحيح البخارى ٤/ ١٧٥.
(٧) رواه مسلم (٢٣٢٦).
(٨) فتح الباري ٩/ ٣٣٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المرتبة الثالثة:

الاجتماع

المراد بهذه المرتبة: هو مكث الرجال والنساء في مكان واحد.

ويلحق به الاجتماع في مكانين متقاربين، وضابطه: العُرْف، فإذا كان مجلس النساء يقرب من مجلس الرجال قربا يعتبر معه تابعا له في عرف الناس، فهو من الاجتماع المنهي عنه[1].

فخرج بهذا: الاجتماع بدون مكث؛ إذ هو مندرج تحت المرتبة الثانية (المعاملة العابرة).

والكلام على هذه المرتبة في أربعة مباحث:

المبحث الأول

أدلة النهي عن الاجتماع.

قد دل على النهي عن اجتماع الرجال والنساء جملة من الأدلة، وهي عند تصنيفها، يتبين أنها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أدلة النهي عن الاجتماع في البيوت.

القسم الثاني: أدلة النهي عن الاجتماع في المساجد.

القسم الثالث: أدلة النهي عن الاجتماع في مجالس العلم والوعظ.

وسبب انحصارها في هذه الأقسام الثلاثة، واقع القوم حينذاك،

---

(١) ذكر نحو هذا الشافعية في ضابط اعتبار تابع الجنازة مشيعا لها. تحفة المحتاج ٣/ ١٣٠، الغرر البهية وحاشية العبادي عليها ٢/ ٩٨و٩٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وطبيعة حياتهم، فكان الاجتماع لا يَتأتّى في غيرها غالبا.

◈ **القسم الأول: أدلة النهي عن الاجتماع في البيوت.**

المراد باجتماع البيوت: هو اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد من البيت، كغرفة من غرفه، لا سكناهم جميعا في بيت واحد، فالمساكنة لا يلزم منها الاجتماع، ولذلك أذن النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تسكن في دار ابن أم مكتوم، قال الشوكاني عند هذا الحديث: "ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر"(١).

والمساكنة وإن كانت ذريعة للاختلاط، لكن هذه الذريعة يعارضها ضرورة السكنى، فهي ملغاة كما قرر الأصوليون(٢).

ومن أدلة النهي عن الاجتماع في البيوت:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقد تقدم أن الحجاب في الآية، هو الستارة، أو الجدار، ونحوه، مما يستر الشخص.

ووجه الدلالة من الآية على منع الاجتماع، أنها دلت على منع الدخول، ومنع الدخول هو احتراز عن اللقاء بمختلف مراتبه، التي من

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ١٤٠.
قلت: ثم إقامتها عند ابن أم مكتوم هي من حالات الضرورة لا الاختيار، حيث لم يكن لفاطمة بنت قيس عائل ولا مسكن، فتردَّدَ الأمر بين أن تعتد عند أم شريك وهي امرأة كبيرة يتردد عليها الصحابة، وبين أن تعتد في دار ابن عمها الأعمى، فكان الأخف هو الثاني، وقد أشار لذلك الباجي (المنتقى ٤/ ١٠٥)، وهذا كله على فرض أن هذه الحادثة كانت بعد نزول الحجاب.

(٢) شرح التنقيح للقرافي ٣٩٤، والفروق له ٣/ ٤٥و٥٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أبلغها الاجتماع.

وبمعنى آخر: دلت على منع الاجتماع بمنع ما قد يفضي إليه، وهو الدخول.

قال الطبري: "قوله: ﴿مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] أي من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن"(١).

وقال العيني: "لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه، وهو كذلك إجماعا بعد أن نزلت آية الحجاب"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر في حديث أنس في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وسكَنَهم في بيوتهم: "ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، فكانوا يجتمعون"(٣). ففيه أنه بعد نزولها مُنع الاجتماع.

وتقدم بيان أن حكم هذه الآية عام لجميع النساء(٤)، قال الشنقيطي: "ويدل على العموم قوله ﷺ: "إياكم والدخول على النساء"؛ إذ لو كان

---

(١) تفسير الطبري ٢٠/ ٣١٣.

(٢) عمدة القاري ١٣/ ٢٠٤. وليس الكلام في الخلوة كما هو ظاهر، ذلك أنه ذكر وجوب الاحتجاب، واستدل للمنع بآية الحجاب، وسبب نزولها ليس فيه خلوة كما تقدم.

(٣) الإشارة إلى قصة سعد بن الربيع، حين عرَض على عبد الرحمن بن عوف، أن يطلق إحدى امرأتيه، ليتزوجها، وبيان أن زوجتي سعد بن الربيع قد اطلعتا على هذا العرض، ولم يخْفَ عليهما، فقد كان رجال الأنصار ونسائهم يجتمعون مع رجال المهاجرين في البيوت، زمن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة.

(٤) ينظر: ص ٢٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكمه[(١)] خاصا بأزواجه ﷺ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء"[(٢)].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يَعُدّونه من غير أولي الإربة[(٣)]، فدخل علينا النبي ﷺ يوما، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقْبَلَت، أقبَلَت بأربع، وإذا أدبرت، أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: "ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا، لا يدخلن عليكن هذا"، فحجبوه[(٤)].

ففيه منع الرجال من الدخول على النساء الأجنبيات، وقد بيّن النبي ﷺ سبب المنع بقوله: "أرى هذا يعلم ما ها هنا" أي تبين من كلامه أنه من أهل الرغبة في النساء، فليس سبب المنع هو الخلوة كما توهمه بعضهم.

قال النووي: "فلما سمع منه هذا الكلام، علم أنه من أولي الإربة، فمنعه ﷺ الدخول، ففيه منع المخنث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى"[(٥)].

---

(١) أي منع دخول الرجال على النساء.

(٢) أضواء البيان ٦/ ٢٤٩.

(٣) وهم الذين لا يفطنون لأمر النساء، كما تقدم. قال الحسن: "هم قوم طبعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه، ليطعمه وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان النساء، ولا يشتهونه"، وقال مجاهد: "هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء". التمهيد ٢٢/ ٢٧٣.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠).

(٥) شرح مسلم ١٤/ ١٦٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء"[(١)].

والنهي عن الدخول نهي عن الاجتماع كما تقدم، ولا يصح حصر مدلول الدخول في الخلوة، وإنْ كان منع الدخول يتضمن منع الخلوة من باب أولى.

قال ابن حجر، والعيني، والمناوي: "تضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى"[(٢)].

وقال الشنقيطي: "وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريما شديدا بانفراده، كما قدمنا أن مسلما أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدل على أن كليهما حرام"[(٣)].

٤- عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا أم سليم، فإنه كان يدخل عليها"[(٤)]، وأم سليم وأختها أم حرام كانتا خالتين لرسول الله ﷺ، إما من الرضاع، أو من النسب[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٢) فتح الباري ٩/ ٣٣١، عمدة القاري ٢٠/ ٢١٣، فيض القدير ٣/ ١٦٠.

(٣) أضواء البيان ٦/ ٢٤٩.

(٤) رواه مسلم (٢٤٥٥). وهذا الحديث دليل على أن ما ورد من دخوله على بعض النساء قد كان قبل الحجاب، وسيأتي في المبحث الأول من الفصل الثاني تفصيل ذلك.

(٥) ينظر التمهيد ١/ ٢٢٦و٢٢٧، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٢٠٥، شرح مسلم للنووي ١٦/ ١٠، عمدة القاري ١١/ ١٤٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الحديث فيه امتناع النبي ﷺ أن يدخل على النساء الأجنبيات، قال النووي: "قال العلماء: أراد امتناع الأُمّة من الدخول على الأجنبيات، وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى المرأة الأجنبية وإن كان صالحا"(١)، وقال القاضي عياض: "أمر النبي ﷺ بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكان غالب حاله البعد من ذلك لتقتدي به أمته"(٢).

فهذا ما يتعلق بالأحاديث المرفوعة، وقد جاء النهي عن عمر رضي الله عنه وغيره من السلف(٣).

فيتبين بهذا أن ما يقع في بعض البيوت من اجتماع الرجل مع بنات عمه، أو زوجة أخيه، ولو كُنّ متجلببات، أو بحضرة أزواجهم، هو من الصور المخالفة للشرع، وإن كان معه محادثة، فهو من المرتبة التالية.

وأما إدخال المرأة الرجال إلى مجلس البيت، فهذا الإدخال يُنهى عنه لكونه ضربا من التعامل العابر بدون حاجة -وهو من المرتبة الثانية-،

---

(١) شرح مسلم ١٦/ ١٠.

(٢) إكمال المعلم ٧/ ٣٧.

(٣) وقد تقدم ما رواه عبد الرزاق ٧/ ١٣٧ بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا يدخل رجل على مُغِيبة"، فقام رجل فقال: إن أخاً لي، أو ابن عم لي، خرج غازيا، وأوصاني بأهله، فأدخل عليهم؟ قال: فضربه بالدرة، ثم قال: "ادن كذا، ادن دونك، وقم على الباب، لا تدخل، فقل: ألكم حاجة؟ أتريدون شيئا؟" .
و المغيبة: التي غاب عنها زوجها. كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٢٣.
ونقل الأثرم عن أحمد، أنه كان يستعظم ما يستجيز بعض الناس من إدخال الخصيان على نسائهم. أحكام النساء ١١و١٢.
وقال أبو الفضل الوليدي من المالكية: يجب نـهْي النساء أن يجتمعن مع الرجال في بيت واحد. المعيار المعرب ١١/ ٢٢٨ مختصرا. وذكر نحوه ابن حجر. فتح الباري ٢/ ٣٣٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس هو من صور الاجتماع.

فإذا وجدت الحاجة جاز بلا كراهة، ويدل له قول النبي ﷺ: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان"[(١)]، وهو مشروط بأن يكونوا من أهل الخير والصلاح، وأن يكونوا جماعة تزول بكثرتهم التهمة، كما ذكره القاضي عياض، والقرطبي، والنووي[(٢)].

◈ **القسم الثاني: أدلة النهي عن الاجتماع في المساجد.**

١- قال الله تعالى - حاكيا قول امرأة عمران حين وضعت مريم، وكانت نذرت أن يكون ما في بطنها محبوسا على خدمة الكنيسة -: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عِمرَان: ٣٦] أي فلما وضعتها أنثى، لم توف بذلك[(٣)].

وقد ذكر العلماء أن سبب عدم وفائها بنذرها، أنه يستلزم لبث ابنتها مع الرجال.

قال عكرمة: "ليس في الكنيسة إلا الرجال، ولا ينبغي للمرأة أن تكون مع الرجال، أُمّها تقوله، فذلك الذي منعها أن تجعلها في الكنيسة، وتُنْفِذ نذرها في الكنيسة"[(٤)].

وقال الجصاص: "وإنما كُرِه ذلك[(٥)] للمرأة في المسجد، لأنها تصير

---

(١) رواه مسلم (٢١٧٣).
(٢) إكمال المعلم ٧/ ٦٢، المفهم ٥/ ٥٠٢، شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٥٥.
(٣) تفسير ابن المنذر ١/ ١٧٦، تفسير الطبري ٥/ ٣٣٨.
(٤) تفسير ابن المنذر ١/ ١٧٦، تفسير الطبري ٥/ ٣٣٨.
(٥) أي الاعتكاف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لابثةً مع الرجال في المسجد، وذلك[١] مكروه لها، سواء كانت معتكفة، أو غير معتكفة"[٢].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال، قال النبي ﷺ: "خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"[٣].

ترجم عليه أبو داود: "باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال"[٤].

وقال ابن خزيمة: "فيه الدليل على أن صفوفهن إذا كانت متباعدة عن صفوف الرجال كانت أفضل"[٥].

وجاء في حديث قِيْلة ﷺ ما يدل على ذلك، ففيه: "فصففت مع الرجال، وكنت امرأةً حديثة عهد بجاهلية، فقال لي الرجل الذي يليني: صلِّ في النساء، وإذا صفٌ من النساء قد حَدَث عند الحجرات"[٦]، ففيه بُعد صف النساء عن الرجال.

وقال ابن تيمية: "كان من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء، فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد والنساء في مؤخره"[٧]، ونحوه عن الماوردي[٨].

---

(١) أي اللبث.
(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٠٤.
(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠).
(٤) السنن ١/ ١٢٦ .
(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٩٦.
(٦) المعجم الكبير للطبراني ٢٥/ ٩.
(٧) الاستقامة ١/ ٣٥٩.
(٨) أسنى المطالب ١/ ٤٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن حجر: "كُنَّ - أي النساء في صلاة الكسوف - في مؤخر المسجد، كما جرت عادتهن في سائر الصلوات"(١).

لذلك اشترط العلماء لخروجهن إلى الصلاة اتساع المسجد، حتى يمكن فيه الاعتزال(٢).

مع أنه إذا صلى النساء خلف الرجال لا يعتبر ذلك اجتماعا إلا في الصورة، بل حقيقته أقرب إلى الاحتجاب، فإن المرأة في الصلاة محجوبة عن أعين الرجال المصلين، لكونها خلفهم وهم منشغلون بالصلاة، فوصف ذلك بالاجتماع تَجَوُّز.

لذلك كان انقضاء الصلاة بمثابة رفع الحجاب، فندب لهن المبادرة بالانصراف، وللإمام التأخر في الالتفات، وللمأمومين التأخر في الخروج.

٣- عن جابر رضي الله عنه "أن النبي ﷺ وعظ الناس، وذكرهم في العيد، ثم مضى حتى أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة"(٣).

---

(١) فتح الباري ٢/ ٥٤٣.

(٢) قال المرغياني الحنفي: "ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لشهود الجماعة، إذا كانت الجبانة -وهي المصلى في الصحراء- متسعة، فيمكنها الاعتزال عن الرجال". الهداية ١/ ٥٨.
وقال الخرشي من المالكية-وسياق كلامه في التفريق بين المصلى والمسجد في صلاة العيد-: "لبعدهن عن الرجال لما فرغ النبي ﷺ من خطبته وصلاته جاء إليهن فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريبا لسمعن الخطبة، وأما المسجد، فإنه ولو كبر يقع الحصر فيه، وفي أبوابه بين الرجال والنساء دخولا وخروجا، فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات". شرح مختصر خليل ٢/ ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٨٨٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله: "ثم مضى حتى أتى النساء" فيه أنهن كن بمعزل عن الرجال، بعيدات عنهم، كما قال القاضي عياض، والنووي، وابن حجر، والسفاريني[(١)]، وقال الشوكاني: "فيه تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال"[(٢)].

ونصوص الفقهاء في منع اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد في المسجد كثيرة، لاسيما في صلاة الجمعة، والعيد[(٣)]، بل وجعلوا سبب إسقاط وجوب حضور المرأة لصلاة الجمعة، هو اجتماع الرجال فيها[(٤)].

---

(١) إكمال المعلم ٣/ ٢٩١، شرح مسلم ٦/ ١٧٢. وترجم "باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة، مفارقاتٍ للرجال". ٦/ ٤١٨ ط.المعرفة، فتح الباري ٢/ ٤٦٦، كشف اللثام ٣/ ٢٠٤.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٣٦٢.

(٣) قال ابن قدامة في خروج النساء لصلاة العيد: "ولا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهم". المغني ٢/ ٢٧٩، ونحوه في كشاف القناع٢/ ٥٢. وقال في مطالب أولي النهى: "(ويعتزلن الرجال)، فلا يختلطن بهم؛ خشية الافتتان بهن". ١/ ٧٩٨ .

(٤) قال الشيرازي في تعليل إسقاط وجوب الجمعة على النساء: "لأنها تختلط بالرجال، وذلك لا يجوز"، ونحوه عن الشربيني. المهذب ١/ ٢٠٥، حاشية الشربيني في الغرر البهية ٢/ ٣٢.
وقال ابن قدامة: "والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها، لأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال". المغني ٢/ ٢٤٣، ومثله قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ١١٤.
وقال ابن عابدين: لا تجب الجمعة على المرأة، لأنها مجمع للرجال. حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٤ بتقديم وتأخير.
ومنع ابن الحاج المالكي حضورهن الجمعة ولو كان لهن مكان خاص، إذا كان لا يسترهن عن الرجال. المدخل ٢/ ٢٣٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

❖ **ومن شواهد احتراز الصحابة عن اجتماع الرجال والنساء في المسجد:**

١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل للناس قارئين في رمضان، قال عروة: فكان أُبيّ يصلي بالناس، وابن أبي حثمة يصلي بالنساء(١).

وقد جاء أيضا عن عمر رضي الله عنه أنه نهى أن يصلي الرجال مع النساء، ثم رأى رجلا يصلي معهن، فضربه بالدرة(٢).

٢- وعن عرفجة بن عبد الله الثقفي، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يأمر الناس بالقيام في رمضان؛ فيجعل للرجال إماما، وللنساء إماما؛ قال عرفجة: فأمرني فأممت النساء(٣).

٣- وعن أبي عمرو الشيباني، أنه رأى ابن مسعود رضي الله عنه يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: "اخرجن إلى بيوتكن خير لكن"(٤).

٤- عبد الرحمن بن عابس، قال: قيل لابن عباس: أَشَهِدْتَ العيد مع النبي ﷺ؟ قال: "نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته"(٥).

قال ابن حجر: "أراد شهود ما وقع من وعظه للنساء؛ لأن الصغر

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٥١، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١١٢، وسنده صحيح.

(٢) لم أجده مسندا، وقد علقه الشيرازي في المهذب ٣/ ٤٤٨، والقرافي في الذخيرة ١٠/ ٥١ من رواية النخعي عن عمر، وتقدم الكلام فيها.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٥٨، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١١٣، وفيه عمر بن عبد الله الثقفي، وهو ضعيف.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٧٢، وابن الجعد ٧٨، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣١٩، وهو صحيح عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه البخاري (٩٧٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يقتضي أن يُغتفر له الحضور معهن؛ بخلاف الكبر"[١].

٥- وعن عطاء قال: "كان أمهات المؤمنين يطفن مع الرجال، ولكنهنّ كنّ إذا أردن دخول البيت، وقفن حتى يُخرج الرجال، ثم يدخلن"[٢].

قال ابن بطال: "فيه أن السنة إذا أراد النساء دخول البيت أن يُخرج الرجال عنه، بخلاف الطواف حول البيت"[٣]، أي فلا يُفَرِّغ لهن المطاف.

◈ **القسم الثالث: أدلة النهي عن الاجتماع في مجالس العلم والوعظ.**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غَلَبَنا عليك الرجال، فاجْعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه[٤].

فلم يأذن لهن في الجلوس مع الرجال، وهو أيسر له من تخصيص كلٍ منهم بمجلس، وأنفع لهن لكثرة ما يسمعن من الوحي.

وعدم سؤالهن ذلك ابتداءً دليل على أنه من المتقرر عندهن أن الاجتماع بالرجال لايَجْمُل بالمرأة.

وقد جاء النهي عن الاجتماع في مجالس العلم والوعظ عن جماعة كثيرة من السلف والخلف[٥].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٦٦.

(٢) أخرجه البخاري بمعناه (١٦١٨).

(٣) شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٩٩.

(٤) أخرجه البخاري (١٠١).

(٥) ينظر: مراقي الفلاح ٢٠٤، الحوادث والبدع ص: ٧٦، المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٧٤و٢٧٥، مغني المحتاج ٢/ ٢٦١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٥٨ وذكر فيه نصا عن الإمام أحمد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن ذلك أنه قيل للحسن: إمامنا يقص، فيجتمع الرجال والنساء، فيرفعون أصواتهم بالدعاء، فقال الحسن: "إن رفع الأصوات بالدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة"[(١)].

وقال الغزالي: "يجب على الإمام أن يضرب بين الرجال والنساء في مجلس الوعظ بحائل يمنع من النظر، فإن ذلك مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات"[(٢)]، وذكر نحو كلام الغزالي هذا الباقلاني، وابن الجوزي، وابن حجر الهيتمي، وعلوان الحموي في أحكام النظر[(٣)].

وبهذا ينتهي الكلام على صور الاجتماع التي دلت عليها النصوص الشرعية، وتبين أن هذه الصور ينظمها أقسام ثلاثة (الاجتماع في البيوت - الاجتماع في المساجد - الاجتماع في مجالس العلم والوعظ).

وهذه الأقسام بمثابة القاعدة والأصل في النهي عن كل صور الاجتماع، وقد ألحق أهل العلم كل اجتماع بهذه الصور المنصوصة، وهو موضوع المبحث التالي.

(١) القصاص والمذكرين ٣٠١.
(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ٤٣.
(٣) القصاص والمذكرين ٢٩٥ و ٣٦٧، أحكام النظر لابن القطان ٤٩٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٠٣، أحكام النظر للحموي ص١٥٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني:

صور النهي عن الاجتماع في كلام أهل العلم

تقدم في المبحث الأول الصور التي دلت النصوص الشرعية على النهي عنها، وفي هذا المبحث بيان الصور التي ألحقها بها أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

- **الصورة الأولى: الاجتماع في موارد المياه والمرافق.**

عن عمر رضي الله عنه، أنه رأى الرجال والنساء يتوضؤون جميعا من حياض واحد، فضربهم بالدرة، وقال لصاحب الحوض: "اجعل للرجال حياضا، وللنساء حياضا"[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر - في الجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه "أنه أبصر النبيَّ ﷺ وأصحابَه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد، كلهم يتطهر منه"- قال: "والأولى في الجواب[(٢)] أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده، فيختص بالزوجات والمحارم"[(٣)].

ونقل ابن حجر الهيتمي: "ومن البدع ما يقع في شهر رمضان، وهو نوم النساء في الجامع، **ودخولهن مع الرجال المرافق**، فذلك حرام لا

---

(١) مصنف عبدالرزاق١/ ٧٥.

(٢) أي عن هذا الإشكال في الحديث، وهو الاجتماع في مواضع الوضوء.

(٣) فتح الباري ١/ ٣٠٠. والحديث أخرجه ابن خزيمة ١/ ٦٣. واختار الرافعي والسيوطي أن ذلك الوضوء كان بين المحارم، ونصره د.السبت؛ لأنه يتضمن التكشف، وهو ممنوع حتى قبل الحجاب. الاختلاط ص٢٣٨. والمقصود هنا هو نص الحافظ ابن حجر في منع الاجتماع في موارد المياه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يرضى به لنساء المسلمين إلا قليل النخوة، فكيف يجوز أن يرضى به أحد لامرأته، وكيف لا يجب منعها"[١].

وقال شهاب الدين ابن العماد: "إنما يباح للمرأة الدخول -أي للحمام- بشروط: . . . الثاني: أن لا يختلط النساء بالرجال الأجانب"[٢].

- **الصورة الثانية: الاجتماع في المقبرة.**

قال ابن الحاج: "أعظم فتنة فيها -أي في خروج النساء للمقابر- اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين، واجتماعهم فتنة حيث وُجِدوا، لكن في القبور أشد وأعظم"[٣].

وقال الشبراملسي والشرواني من الشافعية: "وللنساء [الدفن] أيضا، ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال"[٤].

- **الصورة الثالثة: الاجتماع في الأعراس.**

قال شهاب الدين الأزهري: "تجب إجابة من عيَّنَ، إن لم يكن هناك منكرٌ بيِّنٌ - أي مشهور ظاهر - كاختلاط الرجال بالنساء، أو الجلوس على الفرش الكائنة من الحرير"[٥] وذكر نحوه الهيتمي[٦].

وقد نقل أئمة المالكية، كابن فرحون، وأحمد القرافي، وابن زيد

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٠٢.

(٢) سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان ص: ١٧ (ترقيم الشاملة).

(٣) المدخل ٢/ ١٧، ونحوه في ١/ ٢٦٨.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ١٧٢، ومثله في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/ ٩.

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٢، ونحوه في الثمر الداني ٦٩٥.

(٦) فذكر من مسقطات الإجابة أن يكون ثمّ نساء ينظرن للرجال، أو يختلطن بهم. الفتاوى ٤/ ١١٩.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

البرناسي، أنه لا يُختلف في المذهب في عدم قبول شهادة من يحضرون الأعراس التي يمتزج فيها الرجال بالنساء، وقالوا: تسقط عدالتهم بحضورهم هذه المواضع[١]. ونص على منعه أيضا القرطبي في آداب الحسبة[٢].

- **الصورة الرابعة: الاجتماع في مجلس الحكم.**

وقد ذكر العلماء لعزل النساء عن الرجال في مجلس الحكم -أي القضاء- خمسة مسالك:

الأول: إعفاء النساء عن الحضور لمجلس الحكم ما أمكن[٣].

والأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة صاحب العسيف - أي الأجير، وفي الحديث أنه زنى بالمرأة التي كان يعمل عند زوجها -، وفيه قول النبي ﷺ: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[٤] فلم يُحضر المرأة لمجلسه، وبوب عليه النسائي: "باب صون النساء عن مجلس الحكم"[٥].

لذلك منع الإمام مالك إخراج المرأة لمقاضاتها إذا كانت الدعوى شيئا يسيرا، كربع دينار[٦].

---

(١) الاختلاط د.خالد السبت ١٨٣ .

(٢) آداب الحسبة والمحتسب ص٢٨، وعبارته: "ويمنع المحتسب من اختلاط النساء مع الرجال في المحافل، والأعياد".

(٣) والمقصود من هذا المسلك بيان احتراز العلماء عن الاجتماع أو تقليله ما أمكن حتى في مواضع الحاجة إليه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٧).

(٥) سنن النسائي ٨/ ٢٤٠.

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٦/ ٦٤٦، وجاء في تهذيب المدونة ٣/ ٦١٥: =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال القاضي أبو يعلى: "يكره حضور النساء مجلس الحكم مع وجود شاهدين من الرجال ورجل ويمين المدعي"[(١)].

وقال الجويني في نفس المسألة: "الأولى ألا يكلفن التبرج[(٢)]، إلا عند مسيس الحاجة"[(٣)].

ويتأكد ذلك إذا كانت شابة رخيمة الصوت، كما سيأتي في كلام القرافي، والحطاب[(٤)].

الثاني: **البداءة بالنساء في الدخول على القاضي؛ لتقل مدة بقائهن.**

وقد نص على تقديمهن الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، وأما المالكية، فاعتبروا تحقيق الاعتزال بطريق آخر، وهو تقديم الجماعة

= "تخرج المرأة فيما له بال من الحقوق...، وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن ممن تخرج".

(١) الفروع ١١/ ٣٧٠، أي إذا توفر شاهدان من الرجال، أو شاهد ويمين المدعي، فيكره إحضار النساء للمجلس، للاستغناء عن حضورهن بحضور الرجال.

(٢) والتبرج هنا هو الدخول لمجمع الرجال، وسيأتي بيان هذه المفردة في فصل الضوابط، ينظر ص: ١٢٩.

(٣) نهاية المطلب ١٨/ ٥٩٩.

(٤) ينظر: هامش ص ٨٠.

(٥) قال برهان الدين الحنفي: "وإن رأى القاضي تقديم النسوان يعمل ذلك، لأن مبنى حالهن على الستر"، وقال: "وهذا التفصيل منقول عن محمد بن الحسن". المحيط البرهاني ٨/ ٣١.

(٦) قال النووي: "وإذا ازدحم خصوم، قُدِّم الأسبق، فإن جاءوا معا يُقَدَّم نسوة، وإن تأخروا"؛ قال الشربيني: "طلبا لسترهن". منهاج الطالبين ص: ٣٤٠، مغني المحتاج ٦/ ٣٠٢.

(٧) قال البهوتي: "وإن حضر اثنان أو جماعة دفعة واحدة يقدم المسافر والمرتحل والمرأة". كشاف القناع ٦/ ٣١٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأقل؛ فإن كان جمع الرجال أقل قدمهم لينصرفوا، وإن كان النساء أقل قدمهن[١].

الثالث: تخصيص النساء بوقت غير وقت الرجال[٢].

ونص على ذلك فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وعلله برهان الدين الحنفي بقوله: "لأن في اختلاطهن بالرجال فتنة، فيجعل لهن نوبة على حدة؛ نفياً للفتنة"[٦].

الرابع: تقديم من حضر من الرجال على حدة والنساء على حدة.

أي إذا كانت الخصومة بين نساء لم يُدخل رجالا لمجلسه بدون حاجة، وإذا كانت بين رجال لم يدخل نساء، محافظة على أصل الاعتزال.

---

(١) قال أشهب: "إن رأى أن يبدأ بالنساء في كل يوم، أو بالرجال، فذلك على الاجتهاد؛ إما لكثرة النساء على الرجال، فيبدأ بالرجال، وإما لكثرة الرجال، فيبدأ بالنساء". النوادر والزيادات ٨/ ٣٥.

(٢) أي يواعدهن في وقت والرجال في وقت آخر.

(٣) قال الكاساني: "لو رأى القاضي أن يجعل لهن يوما على حدة لكثرة الخصوم فعل؛ لأن إفرادهن بيوم أستر لهن". بدائع الصنائع ٧/ ١٣.

(٤) قال خليل في مختصره: "وينبغي أن يفرد القاضي وقتا أو يوما للنساء"، قال الحطاب: "سترا لهن، وحفظا من اختلاطهن بالرجال في مجلسه"، ونص على هذا غير واحد من المالكية؛ منهم سحنون، وابن عبد الحكم، واللخمي. النوادر والزيادات ٨/ ٣٥، الذخيرة للقرافي ١٠/ ٦٦، منح الجليل ٨/ ٣٠٦، ومثله المفتي والمدرس كما نص عليه خليل في مختصره ص٢١٩.

(٥) قال الماوردي: "الأولى بالقاضي أن لا يُشَرِّك بين الرجال والنساء في مجلس النظر، ويجعل للنساء وقتا، وللرجال وقتا". الحاوي الكبير ١٦/ ٢٧٧.

(٦) المحيط البرهاني ٨/ ٣١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد نص على هذا المسلك فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

وأخذه ابن حجر من حديث جابر رضي الله عنه في خطبة النبي ﷺ النساء يوم العيد، حيث أخذ بلالا معه[٤]، فقال: "فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو **الحُكْم** أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلالا كان خادم النبي ﷺ، ومتولي قبض الصدقة"[٥].

الخامس: **المباعدة بين مجالس الرجال والنساء في مجلس الحكم وخارجه.**

ونص على هذ المسلك فقهاء المالكية[٦]، . . . . . .

---

(١) قال الكاساني: "ينبغي أن يقدم الرجال على حدة، والنساء على حدة؛ لما في الخلط من خوف الفتنة". بدائع الصنائع ٧/ ١٣، ونحوه في المبسوط ١٦/ ٨٠.

(٢) قال سحنون: "ينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة، والرجال على حدة"، ونحوه قال المازري. النوادر والزيادات ٨/ ٣٥، منح الجليل ٨/ ٣٠٧.

(٣) قال الماوردي: "ولا يحضر تخاصم النساء من الرجال من يُستغنى عن حضوره، وإن كان التحاكم بين رجل وامرأة، فالأولى أن لا ينظر بينهما عند تحاكم الرجال، لأجل المرأة، ولا ينظر بينهما عند تحاكم النساء، لأجل الرجل". الحاوي الكبير ١٦/ ٢٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، ولفظه: "قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة".

(٥) فتح الباري ٢/ ٤٦٦.

(٦) قال اللخمي: "فإن عجز عن ذلك - أي تخصيص النساء بوقت - أبعد مجلسهن عن الرجال". وذكر نحوه ابن عبد الحكم، وسحنون، وابن عرفة. النوادر والزيادات ٨/ ٣٦، الذخيرة للقرافي ١٠/ ٦٦، منح الجليل ٨/ ٣٠٦. وقال في منح الجليل: "وينبغي أن يبعد عن المرأة خصمها أقصى ما يمكن أن يسمع كل =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والشافعية[(١)].

فهذه خمسة مسالك ذكرها العلماء لعزل النساء عن الرجال في مجلس الحكم.

● **الصورة الخامسة: ركوب المرأة في سفينة تختلط فيها بالرجال.**

قال العيني في سياق تعداده لأنواع البدع والمنكرات التي حدثت بمصر: "ركوب النساء على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال"[(٢)].

وقال اللخمي في ركوب المرأة السفينة للحج: "ركوب المرأة في البحر جائز، إذا كانت في سرير أو ما أشبه ذلك مما تستتر فيه، وتستغني فيه عن مخالطة الرجال، وعند حاجة الإنسان، وإن كان على غير ذلك لم يجز، ومُنِعت"[(٣)]، ونحوه قال ابن رشد[(٤)].

= منهما حجة خصمه، أو أقصى ما يسمع الحاكم منهما، ويذكر لكل منهما قول صاحبه". منح الجليل ٨/ ٣٠٧.

(١) قال الماوردي: "وإذا جلس الخصمان تقاربا، إلا أن يكون أحدهما رجلا والآخر امرأة ليست بذات محرم، فيتباعدا". الحاوي الكبير ١٦/ ٢٧٧، ونحوه في مغني المحتاج ٦/ ٢٩٩.

(٢) عمدة القاري ٦/ ١٥٨.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٥٢٠. قال خليل: "وأشار اللخمي إلى أن هذا إنما يحسن في الشابة ومن يؤبه بها، وأما المتجالة ومن لا يؤبه بها، فهي كالرجل". مواهب الجليل ٣/ ٤٨٧ (ط.عالم الفوائد). وتقدم تقرير هذا في موجبات التخفيف.

(٤) البيان والتحصيل ٣/ ٤٣٤، ولفظه: قال مالك: "لا أحب لهن أن يحججن في البحر"، قال ابن رشد: وعابه عيبا شديدا...، وهذا - أي الاكتفاء بالكراهة - إذا كنّ في معزل عن الرجال، لا يخالطهن عند حاجة الإنسان، وفي سعة يقدرن على الصلاة، وأما إن لم يكن في معزل عن الرجال، أو كن في ضيق يمنعهن من إقامة الصلاة على سنتها، فلا يحل لهن أن يحججن فيه".

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال القرافي، والماوردي، والقاضي أبو يعلى -واللفظ له-: "يأمر المحتسب أرباب السفن إذا حملوا فيها الرجال والنساء أن يحجزوا بينهم بحائل"(١)، ونحوه أيضا عن النووي والرافعي(٢).

وقال ابن قدامة: "إن مات صاحب السفينة، وامرأته في السفينة، فإن كان لها بيت في السفينة يمكنها السكن فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال، ومعها محرم، لزمها أن تعتد به.

وإن [لم يكن لها بيت، و]كانت [السفينة] ضيقة، ولم يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث تختلط مع الرجال، لزمها الانتقال منها إلى موضع سواها"(٣).

- **الصورة السادسة: جلوس المرأة عند الباعة.**

قال مالك: "أرى أن يُتقدم للصناع في قعود النساء إليهم"(٤) أي يُتقدم لإنكار جلوس النساء عند أهل الصنائع، الذين تأتي المرأة إلى أحدهم، وتبقى عنده تنتظر فراغه من حاجتها.

وتقدم في المرتبة الثانية احتراز العلماء في مخالطة المرأة العابرة للصُنّاع(٥)، فإذا كان ذلك مع المكث، فالنهي آكد.

---

(١) الأحكام السلطانية ٣٠٦، ومثله في الأحكام للماوردي ٢/ ٢١، الذخيرة ١٠/ ٥٢.

(٢) فقالا -في تعليل عدم وجوب الحج على المرأة إذا كان بينها وبين مكة بحر-: "لكونها عورة معرضة للتكشف للرجال وغيره لضيق المكان، فإن لم نوجب عليها [أي ترك الركوب]، لم يستحب لها". روضة الطالبين ٣/ ٩، شرح الوجيز للرافعي ٧/ ٢٢.

(٣) المغني ٩ / ١٧٨، كشاف القناع ٥/ ٤٣٢، وما بين المعقوفين زدته للتوضيح.

(٤) الذخيرة ١٣/ ٣١٧ .

(٥) ينظر: ص ٣١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● **الصورة السابعة: الاجتماع على جبل عرفة.**

قال النووي - في سياق ذكر (البدع القبيحة) التي يفعلها العوام في جبل عرفة -: "اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوههم بارزة"(١).

وقال ابن جماعة الشافعي: "اشتهر عند كثير من العوام أنه لا بد من الوقوف على جبل الرحمة، ويختلط الرجال بالنساء في الصعود والهبوط، وذلك خطأ وجهالة، وابتداع قبيح حدث بعد انقراض السلف الصالح"(٢).

وقال في أسنى المطالب في مسألة الوقوف بعرفة: "وأفضله للذَّكَر، موقف النبي ﷺ عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة، أما الأنثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف، كما تقف في آخر المسجد، نقله في المجموع وغيره عن الماوردي، وأقرّه"(٣). ففيه إبعاد المرأة عن جبل الرحمة - مع فضيلة الوقوف عنده - حتى لا تقترب من الرجال.

❀ ❀ ❀

(١) المجموع ٨/ ١١٨.
(٢) مواهب الجليل ٣/ ٩٣.
(٣) أسنى المطالب ١/ ٤٨٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث:

حكم هذه المرتبة، وأثر الحاجة فيها

تبين مما تقدم أن هذه المرتبة من أشد مراتب الاختلاط، وأن النهي عنها متقرر عند علماء الإسلام، لصراحة مصادمتها للأمر بالحجاب والاعتزال، وتقدم قول الشنقيطي: "الدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريما شديدا بانفراده" .

لذلك كان يُحترز عن وقوع هذا الاجتماع حتى في بعض مواضع الحاجات، لاسيما إذا امتد الزمن؛ فلم يرخص النبي ﷺ للنساء في الجلوس مع الرجال في مجالس العلم والذكر، بل خصهن بمجلس مستقل، مع أن جمعه لهن مع الرجال أيسر له، وأنفع لهن كما تقدم.

ولم يأمر النبي ﷺ النساء بالقرب من الرجال في خطبة العيد، ليَسْمعن الموعظة، مع أنهن خرجن من أجلها، بل لما رأى أنه لم يُسمعهن، اقترب هو بنفسه.

لاسيما إذا طالت مدته، لذلك جعل فقهاء المالكية والشافعية من أعذار سقوط فريضة الحج عن المرأة، ألا تجد إلا سفينة تجتمع فيها مع الرجال.

وجعل الحنابلة مثل هذا الاجتماع عذرا في ترك المكان الذي وجبت عليها العدة فيه، ومن المتقرر في الأصول: أن الواجب لا يترك إلا لواجب .

أما إذا تحققت الحاجة، فلا قائل بالمنع، إذ منع الاختلاط هو من باب سد الذرائع، وهي تبيحها الحاجات، لاسيما إذا ضعفت علة النهي في الصورة المحتاج إليها، ومن ذلك وسائل التنقل في هذا العصر، فإن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحاجة إلى التنقل ملحة، والمجالس فيها ليست متقابلة متواجهة، مما يضعف معه حصول النظر، لاسيما وأن الغالب أن المدة لا تطول فيها طولا فاحشا.

وفي عبارات العلماء ما يفهم منه التخفيف في التنقل الذي لا تطول مدته، ومن ذلك أن النووي والرافعي شددا في ركوب المرأة للسفينة مع الرجال في البحر، ثم قالا: "وليست الأنهار العظيمة-كجيحون- في معنى البحر؛ لأن المقام فيها لا يطول"[(١)].

وهذا كله مع تحقق الشروط الشرعية الأخرى، كالأمن على المرأة، وعدم الخلوة، وغير ذلك.

المبحث الرابع:

صور الاجتماع المعاصرة

١- الاجتماع في مقاعد صالات انتظار المطارات والمستشفيات.

٢- اجتماع العائلات في المطاعم على مائدة واحدة، أو موائد متقاربة بلا عوازل، وتقدم أن حد التقارب هو العرف، بحيث يبعد المجلس عن الآخر بعدا لا يُعتبر معه أحدهما تابعا للآخر في عرف الناس.

٣- اجتماع الرجال والنساء في قاعة واحدة من قاعات المحاضرات، أو المسارح، ونحوهما، **وهذه الصورة لها ثلاث حالات:**

الأولى: أن تكون القاعة كبيرة، كقاعات المسارح ونحوها، ومقاعد النساء معزولة؛ إما بحاجز يحجب نظر الرجال، أو بإبعاد مكانها -عن المحاضر والحضور من الرجال- بُعدا يقوم مقام الحجب، وقد قال ابن

(١) روضة الطالبين ٣/ ٩، شرح الوجيز للرافعي ٧/ ٢٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الجوزي، والغزالي، وغيرهما: "يجب على الإمام أن يضرب بين الرجال والنساء في مجلس الوعظ بحائل يمنع من النظر، فإن ذلك مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات"[(١)]، فهذه الصورة جائزة، ولا تعد في الحقيقة اجتماعا.

الثانية: أن تكون القاعة صغيرة، والنساء خلف الرجال، فهذا هو الاجتماع المراد في هذه المرتبة، فالنساء وإن كن خلف الرجال، إلا أنهم يجمعهم مكان واحد، يُنسب جميعهم إلى الجلوس فيه، ومقاصد النهي عن الاجتماع من النظر، وغيره، متحققة هنا، والحاجة هنا غير متحققة؛ إذ يمكن حضور النساء مع الاعتزال عن الرجال، ومن شرط تأثير الحاجة في أحكام المناهي، أن تكون (مُتَعَيّنة)، أي لم يكن هناك طرق أخرى مباحة يمكن من خلالها حصول المطلوب، ودفع الحاجة[(٢)].

والمراد هنا هو الاجتماع غير المتكرر، أما المتكرر كما في المدارس والكليات، فهذا الأمر فيه أغلظ وأشد كما سيأتي.

الثالثة: أن يختلط الرجال والنساء في المقاعد، فتكون النساء أمام الرجال، وعن يمينهم، وشمالهم، فهذه الحالة أرفع مرتبةً، وأغلظ حكمًا مما سبق، وذلك أن أسباب الفتنة فيها أمكن وأظهر، فالنظر هنا، والمحادثة، أيسر وأقرب.

وإذا كان هذا الاجتماع مما يتكرر، فهو أشد، لأن تكرر اللقاء طريق قريب إلى المحادثة، بل والمصاحبة، كما هو ظاهر، وكما هو الواقع في

---

(١) القصاص والمذكرين لابن الجوزي ٢٩٥ و ٣٦٧، إحياء علوم الدين ٣/ ٤٣.
(٢) الحاجة وأثرها في الأحكام ١/ ١٨٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كثير من بلاد المسلمين، وأشار لذلك ابن عابدين، فقال: خوف الفتنة من عبد المرأة عليها كخوف الفتنة من الأجنبي بل أكثر؛ لكثرة الاجتماع[١].

والحالة الثالثة - وإن كانت في الأصل من هذه المرتبة - لها حكم المرتبة التي تليها (المصاحبة)، وذلك أن الحكم على الصورة لا ينظر إليه مجردا، بل يعتبر فيه ما تؤول إليه، وهذه الحالة قريبة الإفضاء إلى المصاحبة، فلها حكمها الآتي فيها.

وهذا كله في حكم اجتماع الطلاب والطالبات، وأما حكم تعليم الرجل للنساء، فسيأتي الكلام فيه في المرتبة التالية.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرتبة الرابعة:

الاجتماع والمعاملة

المراد بهذه المرتبة: هو مكث الرجل مع المرأة ومحادثتها[١]، فهو يزيد على المرتبة الثانية (المعاملة العابرة) بالمكث وامتداد اللقاء، وعلى المرتبة الثالثة (الاجتماع) بالمحادثة والمعاملة.

وليس المراد هنا أيضا الاجتماعات الدائمة المتكررة، فإن محل بحث ذلك هو المرتبة التالية.

والكلام على هذه المرتبة في أربعة مباحث:

المبحث الأول:

أدلة النهي عن الاجتماع والمعاملة

تقدم أن التعامل العابر بين الرجل والمرأة الأجنبية مما احترز عنه الشرع، وندب إلى كونه من وراء حجاب، فإذا امتد هذا التعامل، وطال زمنه، كان النهي عنه آكد، والاحتراز عنه أوجب؛ لذلك كانت أدلة المرتبة الثانية (المعاملة العابرة) دالة على منع هذه المرتبة بطريق الأولى.

ويزيد على المرتبة الثالثة (الاجتماع)؛ فإنه إذا مُنع الاجتماع المجرد، كان منْع الاجتماع المشتمل على المحادثة والمعاملة آكد وأوضح.

لذلك استدل العلماء على منعها بآية الحجاب -وهي دليل على النهي عن المرتبتين الثانية والثالثة كما تقدم-، فنقل ابن الفَرَس: "هذه الآية

---

(١) وعبر بـ"المعاملة" عوضا عن "المحادثة" لكونها أشمل.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ناسخة لما كانوا عليه من رؤية النساء، والجلوس معهن"[١].

وقال السيوطي: "كان التحديث من الرجال والنساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيبا، ولا يعدونه ريبة، إلى أن نزلت آية الحجاب"[٢].

المبحث الثاني:

صور النهي عن الاجتماع والمعاملة في كلام العلماء

● **الصورة الأولى: عدم إسناد النبوة إلى النساء، ومنع توليهن الإمامة العظمى، والقضاء.**

وقد نقل البغوي الاتفاق على عدم تولي المرأة للإمامة العظمى والقضاء، فقال: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز"[٣].

ونص على ذلك غير واحد من محققي علماء المذاهب:

فقال ابن عابدين من **الحنفية**: "والرسول يحتاج إلى مخالطة الذكور

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس ٣/ ٤٣٨.

(٢) شرح سنن ابن ماجه ص١٣٣ .
وقريب منه قول ابن الجوزي، حيث قال: قوله ﷺ "فلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه" محو لعادة العرب في كون المرأة تأذن للرجال الأجانب في مجالستها ومحادثتها، فمن ظن أنه يشير بذلك إلى الزنا فقد أخطأ. كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٦٦.

(٣) شرح السنة ١٠/ ٧٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالتعليم، وإقامة الحجج عليهم، وغير ذلك مما لا يكون إلا من الذكور"[(١)].

وقال الموصلي في تعليل النهي عن توليها للقضاء: "لما فيه من محادثة الرجال، ومبنى أمرهن على الستر"[(٢)].

وقد نص الحصفكي، وابن الهمام، وغيرهما على إثم موليها[(٣)]، فيتبين بهذا أن إنفاذ بعض الحنفية لقضاء المرأة لا يلزم منه إباحتهم لتوليها القضاء، فالجهة منفكة عندهم.

وقال ابن العربي من **المالكية** في تعليل منع تولي المرأة للقضاء: "فإن المرأة لا يتَأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة، لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده"[(٤)].

وقال الشيرازي من **الشافعية**: "ولا يجوز أن يكون القاضي امرأة؛ لأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم،

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤١، وينظر: الأشبه والنظائر لابن نجيم ص٢٨٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨. وقال الحموي: "لكون أمر الرسالة مبنيا على الاشتهار، والإعلان، والتردد إلى المجامع للدعوة، ومبنى حالهن على الستر والقرار". غمز عيون البصائر ٣/ ٣٩٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٨٤.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٠، شرح فتح القدير ٧/ ٢٩٨، وينظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص: ٢٢٧.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ٤٨٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال؛ لما يخاف عليهم من الافتتان بها"[(١)].

وقال القلقشندي في قول النبي ﷺ: "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة": "والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك"[(٢)].

وقال القاضي أبو يعلى **من الحنابلة** في شروط الوزارة: "ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة...؛ لما تضمنه من الظهور في مباشرة الأمور مما هو عليهن محظور"[(٣)].

وقال ابن قدامة: "يشترط للقضاة عشرة أشياء: الخامس الذكورية: لأن المرأة... غير أهل لحضور الرجال، ومحافل الخصوم"[(٤)].

- **الصورة الثانية: منع تعليم الرجل للمرأة إلا من وراء حجاب.**

قال أبو الفضل الوليدي المالكي -بعد أن ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالنساء-: "أما مباشرتكم لهن لتعليم ذلك[(٥)]، وإيقاظهن للتوبة

---

(١) المهذب ٣/ ٣٧٨. وينظر: كفاية الأخيار ص٧٢١ (ط الرسالة)، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ١٧٤، أسنى المطالب ٤/ ١٠٨، تحفة المحتاج ٩/ ٧٥، نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩ و٨/ ٢٣٨.

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ١/ ٣٢. والحديث أخرجه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) الأحكام السلطانية ٣١و٣٢، ومثله في الأحكام السلطانية للماوردي ٥٨.

(٤) المغني ١٠/ ٣٦، الكافي ٤/ ٢٢٢، المبدع ٨/ ١٥٣.

(٥) لم يبين الونشريسي -صاحب المعيار- مرجع هذه الإشارات، ولم يذكر نص السؤال، بل قال: "وسئل -أي الشيخ أبو الفضل القرطبي- عن مسائل تظهر من جوابه"، قلت: والظاهر من الجواب، أن السؤال وقع عن تعليم الرجل الأجنبي للمرأة شيئا من علوم الشريعة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذلك - وربما أذن لكم في ذلك أزواجهن -، فهذا مما لا سبيل لكم إليه بوجه، ويجب على مثلكم تعليم زوجته من العقائد وفروع الشريعة، وإن مما يجب على الزوج أن يتعلم ما يجب على زوجته في حق الله تعالى وفي حق نفسه، فتتعلم هي منه ما يلزمها من ذلك... وكون الزوج يأذن لكم في ذلك، أو يوكلكم عليه، فلا يجوز له ولا لكم ذلك؛ لأن ذلك مما لا تصح النيابة فيه مطلقا، وإن سألتكم عن شيء فلا يكون السؤال إلا من وراء حجاب كما أمر الله"[(١)].

وقال النووي: "لو أصدقها تعليم قرآن، وطلق قبل التعليم، فالأصح تَعَذُّر تعليمه"[(٢)].

وقال الجويني: "إذا حرمت عليه، وكان لا يتأتى التعليم إلا مع التعرض للفتنة؛ فهذا صداق تعذر تسليمه، وإن أمكن التعليم من وراء حجاب من غير تعرض للفتنة، فالتسليم ممكن"[(٣)].

وقال الماوردي: "اختلف فيه على وجهين: أحدهما: يجوز من وراء حجاب، كما يجوز سماع أحاديث النبي ﷺ من وراء حجاب، وقد كانت نساء رسول الله ﷺ يحدِّثن من وراء حجاب.

والوجه الثاني: وهو الأصح لا يجوز؛ لأمرين:

أحدهما: ما في مطاولة كلامها من الافتتان بها.

---

(١) المعيار المعرب ١١/ ٢٢٩.

(٢) منهاج الطالبين ١/ ٢٢٢. والمراد: أنه لو كان مهر المرأة هو أن يعلمها زوجها شيئا من القرآن، ثم دخل بها وطلقها قبل أن يعلمها، فلا يجوز له أن يعلمها حينئذ، وإن كان حق التعليم واجبا في ذمته بالدخول، كما هو واضح في نص الماوردي التالي.

(٣) نهاية المطلب ١٣/ ٢٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والثاني: أنهما ربما خلوا، وهي مُحرَّمة عليه"[١].

فيتبين بهذا أن الشافعية اختلفوا حتى في التعليم من وراء ساتر، وذلك لأن التعليم يتضمن طول المحادثة.

وبما تقدم أيضا يُعلم أنه لا يصح الاستدلال على جواز الاجتماع بأن السلف كانوا يأخذون الحديث النبوي عن النساء؛ لأمرين:

الأول: أن ذلك كان من وراء حجاب، كما أشار له الماوردي قريبا.

الثاني: أن الحديث من حاجة الأمة لا حاجة الأفراد، ولو منعنا ذلك لضاع ما عند النساء من الروايات، كما قال النووي[٢].

وقال ابن قدامة: "إن [كان مهرها تعليم القرآن، و]لم يكن علَّمها [قبل الطلاق]، ففيه وجهان:

أحدهما: عليه نصف أجر تعليمها؛ لأنها قد صارت أجنبية، فلا يؤمن في تعليمها الفتنة.

الثاني: يباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة بها، لأنه موضع حاجة، بشرط أمن الفتنة"[٣].

- **الصورة الثالثة: منع الرجل من اختبار رشد المرأة اليتيمة.**

قال الشافعي في اختبار رشد اليتيمة: "تختبرها النساء وذوو المحارم"[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٤١٣، وينظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٤٦٦.

(٢) المجموع ١٦/ ٣٥١.

(٣) المغني ٨/ ١١، الإنصاف ٨/ ٢٣٣، المبدع ٦/ ١٩٥. وما بين المعقوفين زدته للتوضيح.

(٤) الحاوي الكبير ٦/ ٣٥٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الماوردي: "والذي يتولى اختبارها ذوو محارمها ونساء أهلها، بخلاف الغلام الذي يجوز للولي أن يتولى اختباره وإن كان أجنبيا"[١].

ففيه أنه لا يختبر المرأة رجل أجنبي، ولو كان وليها.

● **الصورة الرابعة: الاحتراز عن معاملة الرجل للمرأة المشارِكَةِ له في التجارة.**

قال مالك: "وتجوز الشركة بين النساء، وبينهن وبين الرجال"، قال اللخمي: "يريد: إن كانت متجالة[٢]، أو شابة ولا تباشره في التجارة[٣]؛ لأن كثرة محادثة الشابة للرجل يتقى منها الفتنة، فإن كان بينهما واسطة، فلا بأس"[٤].

قال ابن الهندي: "هذا إذا كانا صالحين مشهورين بالخير والدين والفضل، وإلا فلا"[٥].

المبحث الثالث:

حكم هذه المرتبة، وأثر الحاجة فيها

تبين مما تقدم من نصوص أهل العلم شدة النهي عن هذه المرتبة، وأنها لا تبيحها الحاجة المجردة.

فتقدم في نصوصهم أنه إذا كان مهر المرأة تعليم الزوج لها، فإن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المتجالة: هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها. الفواكه الداوني٢/ ٣١٣، الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٢٩٤.

(٣) المراد مباشرة التعامل مع الشريك، لا مباشرة تولي البيع والشراء، كما يدل عليه السياق.

(٤) المدونة ٣/ ٦١٧، مواهب الجليل ٥/ ١١٩، وينظر الذخيرة ٨/ ٢٠ .

(٥) المصادر السابقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حقها من التعليم يسقط إذا طلقها، وأنها ترجع إلى مثل أجرة تعليمها، أو لمهر مثلها.

ويستثنى من النهي عن هذه المرتبة ما لا يمكن تحصيله من الواجبات إلا بهذه المخالطة، كأن يجب على المرأة تعلم علم من العلوم وجوبا عينيا، ولا يمكن أن يكون من وراء حجاب، ولا يوجد امرأة أخرى تعلمها أو رجل من محارمها، مع توفر الشروط الأخرى، كانتفاء الخلوة، وتجلبب المرأة، ومعرفة الرجل والمرأة بالعدالة والصلاح، وأن تكون المحادثة بقدر الحاجة.

المبحث الرابع:

صور الاجتماع والمعاملة المعاصرة

١- مقابلة الرجال للنساء في الامتحانات الشفوية، أو مقابلات التوظيف، ونحوها، وكلام الإمام الشافعي في اختبار رشد اليتيمة نص فيه.

٢- تولي الرجل معاملة خادمة المنزل، وتصريفها بنفسه، والواجب في مثل هذا إسناد ذلك إلى أهله.

وعلى الرجل أيضا ألا يجلس مقابل مكان عمل الخادمة لئلا يتعرض للنظر، وعليه أن يغض بصره عنها إذا مرّت به، ولا يبقى معها في البيت دون أهله، وقد نبه على ذلك الإمام أحمد في قضية استئجار الخادمة، فقال: "يصرف وجهه عن النظر، ولا يخلو معها في بيت"[(١)]، وقال في مسألة الإمامة: "أَحَبُّ إليّ أن يتنحى الإمام إذا فرغ من الصلاة عن القبلة قليلاً حتى ينصرف النساء"[(٢)].

---

(١) مطالب أولي النهى ١٠/ ٣٧١، حاشية الروض المربع ٥/ ٢٩٦.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٧٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ونقل الكاساني عن أبي حنيفة قوله: "أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها، وكذلك الأَمَة"، ثم قال: "وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها[١]، والوقوع في المعصية"[٢].

ومنع ذلك بعض العلماء مطلقا، والظاهر أن مرادهم بالمنع ما إذا كان الرجل هو المباشر لمعاملة الخادمة وتصريفها، أما إذا أسند ذلك إلى أهله، فالأمر فيه أخف، لضعف مظنة الفتنة.

قال أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي المالكي (ت٦٧٥): "ولم يُجِز مالك للرجل أن يؤاجر حرة أو أمة ليس بينهما وبينه محرم"[٣]، لكن صرح المالكية في مسألة إعارة الجارية بالجواز إذا كانا مأمونا وله أهل[٤].

وقال النووي من الشافعية في مسألة الإعارة: "يجوز إعارة جارية للخدمة، إن أعارها لمحرم أو امرأة، وإلا فلا يجوز، لخوف الفتنة"[٥]، وقال البجيرمي: "فلا تصح إعارة أمة مشتهاة، ومثلها الأمرد الجميل، ولو لمن لم يعرف بالفجور أو عنده حليلة"[٦]، وقال الرملي الكبير: "وتحرم إعارة جارية لأجنبي ولو شيخا، أو مراهقا"[٧]، وهذا محمول على ما سبق.

---

(١) أي الاطلاع على ما يحرم نظره منها، أثناء عملها ومكثها عنده.
(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٩.
(٣) المعيار المعرب ١١/ ٢٢٧.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤/ ٣٥٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٢٣١.
(٥) روضة الطالبين ٤/ ٤٢٧، منهاج الطالبين ص: ١٤٤.
(٦) حاشية البجيرمي على المنهاج ٩/ ٣٥٥.
(٧) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ٢/ ٣٢٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومثله أن يأتي بخادم لأهله، فتتولى هي معاملته، كما نص عليه الشيرازي، والإسنوي[١].

٣- عمل المرأة في المحاماة، وذلك أن عماد عملها هو الدخول على القضاة، ومحادثتهم، ومجادلة الخصوم، وقد تقدم أن النساء منعن من القضاء والوزارة والإمامة العظمى لأجل ذلك، لا سيما إذا كانت شابة رخيمة الصوت، فقد منع بعض الفقهاء من مباشرتها الخصومة بنفسها لاستيفاء الحق منها أو لها، وأمروها بتوكيل من يخاصم عنها، كما ذكره القرافي وغيره[٢]، فمن باب أولى منعها من النيابة عن غيرها في خصومته.

ويلحق بها:

٤- عمل المرأة في وظيفة تكون فيها مرتبطة بالرجال -إن كان مكان عملها في الأصل معزولا عنهم-، بحيث تراجعهم من حين لآخر، فتَكَرُّرُ اللقاء العابر يلحق بطول الاجتماع، إذ قوة مظنة الفتنة موجودة فيه، وأما عملها معهم في مكان واحد، فهو من المرتبة الخامسة (المصاحبة)، وهو قريب مما تقدم عن المالكية في تعليل منع مشاركة الشابة للرجل في التجارة إذا كانت تباشر معاملته بنفسها،

---

(١) المجموع ١٨/ ٢٦٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٢٩.

(٢) قال القرافي: "تمنع المرأة الجميلة الرخيمة المنطق مباشرة الخصومة فقط، وكره مالك الخصومة لذوي الهيئات من الرجال لما فيها من نقص العرض، فالنساء أولى". الذخيرة ١٠/ ٦٧.
وقال في منح الجليل: "وأما اللاتي يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن، فيوكلن من يخاصم عنهن، أو يبعث لهن في منازلهن ثقة مأمونا". ٨/ ٣٠٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حيث قالوا: "لأن كثرة محادثة الشابة للرجل يتقى منها الفتنة".

٥- تعليم الرجل للنساء في الدورات، أو المحاضرات غير المتكررة من دون عازل.

وأما تعليم الرجل للنساء في مؤسسات التعليم المعاصرة، فله أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون التعليم والمخاطبة من رواء حجاب (كالتعليم عن طريق الشبكات التلفزيونية)، أو يكون النساء بعيدات عن الرجل بُعدا يقوم مقام الحجب[(١)] (كجلوس النساء في آخر مقاعد مسرح كبير)، والتعليم لا يتوقف على مباحثة ومراجعة للحديث بين المعلم والطالبات، فهذا جائز كما هو واضح.

الحالة الثانية: أن تكون المخاطبة من رواء حجاب -كالشبكات التلفزيونية-، لكن التعليم يتوقف على المباحثة ومراجعة الحديث، فهذا توقف فيه بعض الفقهاء كما تقدم، من جهة أن طول الحديث يخشى منه الفتنة، والأرجح - والله أعلم - أنه يفرق فيه بين تعليم الرجل للمرأة الواحدة، وتعليم الجماعة من النساء، فتعليم الواحدة يشدد فيه، وهو ظاهر كلام من احترز، ويخفف في تعليم الجمع، وذلك أن العادة دالة على أن الاجتماع يُضعف الأطماع[(٢)].

وهذا مقيد بما إذا لم يوجد امرأة تتولى تعليم الطالبات، فإذا وجد، لم يكلف الرجل، لأن سماع صوت النساء - لاسيما الشواب -

---

(١) وسيأتي بيانه في الضابط الثالث من مبحث ضوابط التخفيف في حكم الاختلاط، في فصل الضوابط.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٤٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٢١٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومراجعتهن الكلام مقيد بالحاجة[١]؛ لأنه خلاف الأصل.

ثم هذا مشروط بمعرفة الرجل بالعدالة والأمانة، وأما من لم يعرف بذلك، فالواجب منْعه؛ صيانة له ولهن.

الحالة الثالثة: أن يكون الرجل أمام الطالبات مباشرة، لكن التعليم لا يتوقف على مباحثة ومراجعة، وهذه الصورة -لو فرض وجودها- هي أشد نهيا مما قبلها؛ لاشتمالها على الاجتماع، لاسيما وأنه يندر أن يبقى المحاضر على هذه الحال، ولا يصل به الأمر إلى المحادثة ومراجعة الكلام مع الطالبات.

ولا يصح الاستدلال على جوازها بخطبة النبي ﷺ للنساء يوم العيد، وقربه من مصلاهن، وذلك أن الصلاة والخطبة شعيرة، بل من الشعائر المؤكدة، حيث أَخْرَج لها النبي ﷺ العواتق وذوات الخدور الملازمات للبيوت، وأخرج الحيض الممنوعات من الصلاة، ليسمعن الخطبة والذكر، وقد كان مكان النساء بعيدا عن النبي ﷺ، فلو حضرن ولم يسمعن، فات أهم مقاصد إخراجهن.

وقد بين ابن عباس رضي الله عنه سبب هذا القرب بقوله: "لما رأى أنه لم يُسْمِع النساء"[٢]، وهذا يدل أن هذا القرب لا يشرع إذا أمكن الإسماع

---

(١) وتقدم الكلام فيه في المرتبة الثانية، ومن نصوصهم فيه قول النووي في حديث أبي هريرة الذي فيه خروج النبي ﷺ وصاحبيه جائعين، فأتوا بيت رجل من الأنصار، فقالت المرأة: مرحبا وأهلا، فقال لها النبي ﷺ: "أين فلان؟..."، قال النووي: "فيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة". شرح مسلم ١٢/ ٢١٢. وذكر مثله في بضعة مواضع، ينظر: ١/ ١٨٦، ٤/ ٢١، ٩/ ٩٨، ١٣/ ١٠.

(٢) قال ابن عباس: "ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، فذكرهن، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدونه.

لذلك لا يشرع للخطباء اليوم القرب من النساء؛ لإمكان الإسماع بمكبرات الصوت؛ وتقدم أن الحاجات لا تكون مؤثرة في أحكام المناهي، إلا إذا لم يمكن دفع الحاجة بالطرق المباحة.

ومع هذا، قد صرح العلماء كالنووي، وابن مفلح، والعيني، وغيرهم، بأن هذا القرب في خطبة العيد مشروط بعدم خوف الفتنة[1]، والخطبة من المناصب الشرعية التي لا يتولاها في الغالب إلا أهل العدالة والصلاح .

الحالة الرابعة: أن يكون الرجل أمام الطالبات مباشرة، والتعليم يتوقف على مباحثة ومراجعة، كما في القاعات والفصول الدراسية، فهذا النوع من الخلطة هو في الأصل من هذه المرتبة، لكنه لتكرره ملحق بالخامسة، وتقدم كلام ابن عابدين في أن خوف الفتنة في حال كثرة الاجتماع أشد.

= ووعظهن، وأمرهن بالصدقة". أخرجه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤).

(١) شرح مسلم للنووي ٦/ ١٧٢، الفروع ٣/ ٢٠٥، المبدع ٢/ ١٩١، شرح سنن أبي داود للعيني ٤/ ٤٨٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المرتبة الخامسة:

المصاحبة

المصاحبة هي بلوغ المعاملة بين الرجل والمرأة الأجنبية إلى حالة الرجل مع محارمه، من التبسط، وارتفاع الكلفة، وسقوط التحفظ[١]، وسبب نشوئها هو تكرر المرتبة السابقة (الاجتماع والمعاملة).

والكلام فيها في مبحثين:

المبحث الأول:

ذِكْرُ إنكار العلماء مصاحبة النساء ولو كانت صُحْبَةَ عبادة

هذه المرتبة مع صراحة مخالفتها للكتاب والسنة، قد كان يتلبس بها بعض شيوخ الصوفية، فيصاحبون النساء، زاعمين أنهم مشغولون بالعبادة عن الفتنة، أو أنهم قد بلغوا منزلة من العبادة والولاية لا يخشون معها الافتتان.

وقد رد عليهم غير واحد من العلماء، وبينوا ضلالهم في ذلك، قال ابن الخباز أبوبكر العامري (ت٥٣٠هـ) -في رده على دعوى بعض جهلة الصوفية أنهم لا يضرهم النظر إلى النساء ومخالطتهن-: "فكيف يَدّعي في زماننا أحدٌ الأمن من الفتنة، وإن تديَّن في ظاهره بزعمه، أو ادعى العصمة، ولئن تُصُوِّر في شيخ كبير لم ينبغ أن يمزج جماعة من الشباب في ذلك، فهذا عين الضلال، ثم إمزاج النسوان بجهل شيخهن[٢] أعظم

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل ٥/ ١٦٨.

(٢) أي بسبب جهل من يفتيهن.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بلية، وجناية عليهن وعلى الشريعة، بالنظر والتبسط إلى غير محارمهن، والأُخُوّة، وغير ذلك"[١].

وقال: "وبعد هذا البيان من الكتاب والسنة والإجماع لا يجوز للوالي أن يُقِر هذا المدّعي بالاجتماع بالنسوان في مجلس، واختلاطٍ بينهم في عشرة وسماع"[٢].

وقال ابن تيمية في بيان حالهم: "فيؤاخي أحدهم المرأة الأجنبية، ويخلو بها، وقد أقر طوائف من هؤلاء ما يجري بينهم من الفواحش، فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائنا ما كان- حرام باتفاق المسلمين"[٣].

وقال في سياق إنكار فعلهم: "وكذلك معاشرة الرجل الأجنبي للنسوة ومخالطتهن من أعظم المنكرات التي تأباها بعض البهائم، فضلا عن بني آدم"[٤].

وذكر نحو ذلك ابن الجوزي في تلبيس إبليس[٥].

بل إن النبي ﷺ وهو أتقى الناس وأورعهم لم يصاحب امرأة أجنبية، قال الشافعي - في قول النبي ﷺ: "أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"- : "أمر به جبريلُ النبيَّ ﷺ أن

---

(١) أحكام النظر ٢٦٥، وهو مطبوع مع كتاب عرائس الغرر في أحكام النظر لعلي بن عطية الهيتمي الحموي.
(٢) أحكام النظر ٢٨٦.
(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٧١.
(٤) جامع المسائل ٥/ ٢١٩.
(٥) ص٣٢٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء"[(١)]، والمقصود نفي الصحبة اللغوية، العرفية، لا الشرعية، فنصوص فضائل الصحابة شاملة للرجال والنساء كما هو ظاهر.

وتُـمارَس هذه المرتبة في هذه الأزمنة باسم العمل، أو الدراسة، بزعم أن المنصرف إلى عمله ودراسته مشغول عن الفتنة، فيصف الرجل المرأة التي يجالسها ويتبسط معها بـ"زميلة العمل" أو "زميلة الدراسة"، بعد أن كان يمارسها الصوفية باسم العبادة.

ولا يصح التهوين من النهي عن هذه المرتبة، بدعوى أن الشارع لم يأت بنص خاص في التشديد فيها، أو أنه لم يرتب على فعلها عقوبة خاصة، وذلك أن الشرع يكتفي بما أودعه في فطر الناس، وفيما طَبَعَهم عليه من كريم العادات، وازعا عن ارتكاب القبائح، وفعل الدناءات، والمقرر عند العلماء أن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي، وهذا المعنى قد قرره الإمام الشاطبي تقريرا بديعا، أنقله بطوله لنفاسته، فقال - رحمه الله -: "المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: ما كان شاهد الطبع خادما له، ومعينا على مقتضاه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثا على مقتضى الطلب؛ كالأكل، والشرب، والوِقاع، والبعد عن استعمال القاذورات من أكلها والتضمخ بها، أو كانت العادة الجارية من العقلاء في محاسن الشيم، ومكارم الأخلاق، موافقةً لمقتضى ذلك الطلب، كستر العورة، والحفظ على النساء والحُرم، وما أشبه ذلك.

والثاني: ما لم يكن كذلك؛ كالعبادات من الطهارات، والصلوات،

---

(١) الأم ٢/ ١٧٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والصيام.

فأما الضرب الأول؛ فقد يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية، والعادات الجارية؛ فلا يتأكد الطلب تأكد غيره، حوالةً على الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة، وإن كان في نفس الأمر متأكدا، ألا ترى أنه لم يوضع في هذه الأشياء على المخالفة حدود معلومة زيادة على ما أخبر به من الجزاء الأخروي.

ومن هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن، أو مندوب إليها، أو مباحات على الجملة، مع أنه لو خولف الأمر والنهي فيها مخالفة ظاهرة؛ لم يقع الحكم على وفق ذلك المقتضى.

كما أنه لم يأت نص جازم في طلب الأكل، والشرب، واللباس الواقي من الحر والبرد، والنكاح الذي به بقاء النسل، وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب؛ حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع أُمِر"[1] أي بالأكل، واللباس الواقي من البرد، لأن تركه مهلكة.

وجميع ما تقدم هو في حكم فاعل ذلك وهو مقر بالنهي عنه، وأما من فعله على وجه الاستباحة، فهو أغلظ وأخطر، إذ هو رد للوحي، ودفْع في صدر النصوص الشرعية؛ ومعارضة لقطعي من قطعياتها.

قال أبو بكر العامري: "اتفق علماء الأمة، أن من اعتقد هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب، فقد كفر، واستحل القتل بردته، وإن اعتقد تحريمه، وفَعَله، وأقَرَّ عليه، ورضي به،

(١) الموافقات ٣/ ٣٨٧ ملخصا، وما بعده من كلام المعلق على طبعة الموافقات.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد فسق، لا يسمع له قول، ولا تقبل له شهادة"[١].

وقال السيوطي: "مؤاخاة النسوان الأجانب والخلوة بهن حرام باتفاق المسلمين، ومستحل هذا كافر، وفاعله على طريق التهاون به عاص، ضال، مضل، مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، أَبْعَد الله فاعله؛ فإن النظر إلى النساء الأجانب، والخلوة بهن، وسماع كلامهن، حرام على كل بالغ، ما خلا ذي الرحم المحرم، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة"[٢].

المبحث الثاني:

الصور المعاصرة المسببة للمصاحبة

تقدم أن المصاحبة هي نتيجة تكرر الاجتماع واللقاء، وللاجتماعات المتكررة في الوقت المعاصر صور عدة، منها:

١. دراسة الطلاب والطالبات في فصول أو قاعات واحدة.

٢. عمل الرجال والنساء في متجر واحد. وأما تكليف امرأة بالعمل مع الرجال في متجر لبيع الأمتعة الخاصة بالنساء، بقصد صيانة نساء المسلمين أن يشترين من رجال، فهذا من الاحتراز عن معاملة جائزة إجماعا، بارتكاب أخرى محرمة إجماعا، فالأولى من المرتبة الثانية -وتقدم أنها تبيحها الحاجات-، بينما الأخرى من الخامسة.

٣. عمل الرجال والنساء في مكاتب واحدة.

٤. عمل النساء والرجال في المطاعم والفنادق ونحوهما.

---

(١) أحكام النظر للعامري ص٢٨٧.

(٢) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٩٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأسوأ هذه الأعمال ما كانت المرأة فيه تحت سلطة الرجل، لأن جرأة الرجل في هذه الحال أقوى، فاجتمع فيها على المرأة ضعف على ضعفها.

٥. اجتماعات العمل الدورية المختلطة، فإن لم يكن الاجتماع متكررًا، فهو من المرتبة الرابعة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الثاني

ضوابط في الاختلاط

المبحث الأول:

ضوابط في الاستدلال على حكم الاختلاط

الضابط الأول: الأمر بالحجاب نهيٌ عن الاختلاط.

والكلام على هذا الضابط في ثلاثة مطالب؛ الأول: في بيان معنى الحجاب، والثاني: في بيان مشروعيته، والثالث -وهو المقصود هنا-: في بيان دلالته على النهي عن الاختلاط.

- **المطلب الأول: بيان معنى الحجاب.**

الحجاب في اللغة: هو الستر المانع من الدخول، كما قال أبو هلال العسكري وغيره[(١)]، وعبارة الراغب: "الحَجْب والحجاب: المنع من الوصول"[(٢)].

وقال ابن القطاع: "حَجَب الشيء سَتَره، وعنْك مَنَعه، ومنه الحجاب"[(٣)].

---

(١) الفروق في اللغة ص٥٢٣، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٩٢، كتاب الأفعال ١/ ٢٢٥، مشارق الأنوار ١/ ١٨١، التعاريف للمناوي ص: ٢٦٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص١٠٨.

(٣) كتاب الأفعال ١/ ٢٢٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الأزهري: "احتجب فلان: إذا اكتنّ من وراء الحجاب"(١)، والاكتنان: الاستتار بما يقي ويصون، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الصَّافات: ٤٩]، وقولهم: اكْتَنَّ عن المطر(٢).

فيتبين بهذا أن الحجاب في اللغة جسم منفصل عن المستور، فهو "ما حال بين الشيئين" كما عبر ابن سيده(٣)، أو "جسم حائل بين جسدين" كما عبر صاحب المصباح(٤)، وليس هو الثوب الذي يُلقى على الشيء ليستره.

ولذلك عقد أبو هلال العسكري مبحثا في الفرق بين الحجاب والستر والغطاء، وقال فيه: "الستر لا يمنع من الدخول على المستور، والحجاب يمنع"(٥).

والمنع من الوصول، إما أن يكون بذات الحجاب كالجدار، وحاجب الأمير،

أو بدلالته كالستارة، فهي لا تمنع بذاتها، ولكنها تدل على أن واضعها يقصد منع الوصول إلى ما دونها، ومن شواهدها حديث أنس في منع النبي ﷺ إياه من الدخول على زينب حين نزل الحجاب، قال أنس: "أرخى الستر، ودخل، وأنا جالس في الحجرة"(٦)، فهذا الستر المرخى

---

(١) تهذيب اللغة ٤/ ٩٧.

(٢) تفسير الطبري ١٩/ ٥٤١، معاني القرآن للزجاج ٤/ ٣٠٤، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٦٦٢ .

(٣) المحكم ٣/ ٩٢.

(٤) المصباح المنير ١/ ١٢١، ولفظه: "الأصل في الحجاب: جسم حائل بين جسدين".

(٥) الفروق في اللغة ص٥٢٣ .

(٦) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يدل على المنع، وليس مانعا بذاته، وفي حديث ابن الزبير في قصة هجر عائشة له، قال له أخوالها الزُهْريّون: "إذا استأذنّا عليها فاقتحم الحجاب"، أي ارم نفسك في الستارة التي كانت بين عائشة وبين المستأذنين عليها[(١)].

فهذا معنى الحجاب في اللغة.

ومعنى الحجاب في النصوص الشرعية غير خارج عن هذا المعنى في أغلب موارده، وقد بَيّن غير واحد من أهل العلم أن أمر المرأة بالحجاب، وأمرها بلبس الجلباب، أمران منفصلان، قال أبو عمر ابن عبد البر: "أُمِر النساء بالحجاب، ثم أُمِرْن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن"[(٢)].

وقال أبو العباس ابن تيمية في التمييز بين الأمر بالتجلبب والأمر بالحجاب: "آية الجلابيب[(٣)]في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب[(٤)]عند المخاطبة في المساكن"[(٥)]، وذكره قبلهم أبو جعفر الداوودي[(٦)][(٧)].

---

(١) عمدة القاري ١٦/ ٧٧.

(٢) التمهيد ٨/ ٢٣٦.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٤٨، وينظر أيضا: ٢٢/ ١١٠. وهذا يوضح الفرق بين الستر بالثوب والغطاء، والستر بالحجاب، فالغطاء لا يمنع من النظر إلى شخص المستور، لكنه يمنع من النظر إلى جسمه ومادته، وأما الحجاب فمانع من النظر إلى الشخص.

(٦) هو أحمد بن نصر الأزدي، أبو جعفر الداودي، المالكي، الفقيه، له شرح على الموطأ، (ت٤٠٢). تاريخ الإسلام ٩/ ٤١.

(٧) التوضيح شرح الجامع الصحيح ٤/ ١٢٣، عمدة القاري ٢/ ٢٨٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويظهر أن سبب إطلاق العلماء "الحجاب" على "لبس الجلباب"؛ أمران:

الأول: اشتراكهما في أصل الستر، فكل منهما يستر ما دونه، فأُطْلق عليه ذلك تسمحا؛ اكتفاء بهذا الاشتراك.

الثاني: أن الأمر بالحجاب يتضمن الأمر بالتجلبب عند الخروج، لأن المقصود من الحَجْب في البيوت الستر، والجلباب يؤدي بعض معنى حجب البيوت[(١)]، فسمي باسمه تجوّزا.

وبعد اتضاح المراد بالحجاب في اللغة والشرع، يمكن أن يزاد في تفصيل معناه الشرعي، بأن يقال: أمْر المرأة بالحجاب في النصوص الشرعية، يرجع في حقيقته إلى أَمْرِها بثلاثة أمور، عليها يدور معنى الحجاب:

---

(١) وقد كانت عائشة رضي الله عنها تستعمل الأمر بالحجاب في محل الأمر بلبس الجلباب، ومنه قولها في حادثة الإفك: "فرأى -أي صفوان بن المعطل- سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي". قال ابن الملقن، وابن حجر، والعيني: "أي قبل حجاب البيوت" (التوضيح ١٦/ ٥٧٥، فتح الباري ٨/ ٤٦٢، عمدة القاري ١٣/ ٢٣٠)، قلت: فجَعَلَت غاية كشف وجهها للرجال، هو الأمر بحجاب البيوت، فدل على أن الأمر بحجاب البيوت متضمن للأمر بالاستتار بالجلابيب.
ومثله أيضا حديثها في قصة أخي عبد بن زمعة، وقول النبي ﷺ لسودة: "احتجبي منه يا سودة"، قالت عائشة: "فلم ير سودة قط". فلم تجعل عائشة الحجاب مانعا من الدخول فقط، بل مانعا من النظر بكُلّيته، وهذا لا يتوصل إليه إلا بستر الوجه عند الخروج، وهذا -والله أعلم- منها لأن الاحتجاب متضمن للأمر بالتجلبب.
وقد نقل ابن حجر عن بعضهم: "إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن، وهو من جملة الحجاب". فتح الباري ١١/ ٢٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأول: قرار المرأة في بيتها: ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: "خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها...، فرآها عمر رضي الله عنه فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا...، فقال النبي ﷺ: "إنه قد أُذِن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن"[(١)]، ففيه أن الحجاب يقتضي القرار وعدم الخروج، قال ابن حجر: "النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت"[(٢)]، وقال ابن عابدين: "النساء أمرن بالقرار في البيوت، فكان مبنى حالهن على الستر"[(٣)]، فسمياه احتجابا، وسترا.

الثانية: عدم دخول الرجال عليها: ومنه قول عمر رضي الله عنه: "يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب"،[(٤)] فدل على أن الحجاب مانع من الدخول.

الثالثة: استتار المرأة إذا خرجت بساتر: ومنه حديث أنس رضي الله عنه -في قصة زواج النبي ﷺ بصفية، وكانوا في طريق عودتهم من غزوة خيبر-، قال: "قال المسلمون: إن حَجَبَها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وَطّأَ لها خلفه[(٥)]، ومد الحجاب بينها وبين الناس"[(٦)]، وفي رواية: "فلما أراد أن يركب

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٧٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٨٣). وفي رواية: "فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]". أخرجه الآجري في الشريعة ٤/ ١٨٩٦.

(٥) أي لما ركب راحلته، هيأ لصفيه شيئا تقعد عليه خلفه على الناقة. فتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٦١، عمدة القاري ٢٠/ ٨١.

(٦) أخرجه البخاري (٥١٥٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حجبها، فقعدت على عجز البعير"[(١)].

وهذه المعاني للحجاب يعبر الفقهاء عنها بخمس عبارات أخرى:

وهي: ١- الاستتار[(٢)]، ٢- الاختفاء[(٣)]، ٣- ترك الظهور[(٤)]، ٤- ترك

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٥).

(٢) ومنه قول العيني: "إنما كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، ومن صلاتها في حجرتها؛ لأنها أستر لها، وأمنع لها من نظر الناس، ومَبْنى حالهن على الستر ما أمكن". شرح سنن أبي داود ٣/ ٥٦، وقول ابن رجب: "يخرجن من المسجد في ظلام الغلس؛ ليكون أستر لهن". فتح الباري ٥/ ٣١٦، وينظر في التعبير بذلك أيضا: صحيح ابن حبان ٥/ ٥٩٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٣، مجموع الفتاوى ٣/ ٤٥٤. منح الجليل ٨/ ٣٠٦.

(٣) ومنه قول الشافعية: "المطلوب من المرأة إخفاء شخصها ما أمكن". نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٣، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢/ ٣٢٨، حاشية العبادي على التحفة ٤/ ١٠١. وقول الغزالي: "ولا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، فإن خرجت بإذنه فمختفية، في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية، دون الشوارع والأسواق". إحياء علوم الدين ٢/ ٥٩. وينظر في التعبير بذلك أيضا: شرح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٧٣، العنوان في سلوك النسوان للتقي الهندي ص٣١ .

(٤) ومنه قول القاضي أبي يعلى في شروط الوزارة: "ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة...؛ لما تضمنه من الظهور في مباشرة الأمور مما هو عليهن محظور". الأحكام السلطانية ٣١و٣٢، ومثله في الأحكام السلطانية للماوردي ٥٨. ومثله قول النووي في حديث مَنْع النبي ﷺ "هيْت" من الدخول على أمهات المؤمنين بعدما تبين أنه من أولي الإربة: "فيه منع المخنث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه". شرح مسلم ١٤/ ١٦٣، وينظر في التعبير بذلك أيضا: التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٥٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البروز[١]، ٥- ترك الانكشاف[٢].

● **المطلب الثاني: بيان مشروعية الحجاب.**

تبين في المطلب الأول معنى احتجاب المرأة، وأن حقيقته ترجع إلى ثلاثة أمور؛ أمرها بالقرار، ومنع دخول الرجال عليها، واستتارها إذا خرجت بساتر، وفي هذا المطلب بيان الأدلة من الكتاب والسنة على استحباب هذا الاحتجاب، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال القرطبي: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يَرِد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"[٣].

٢- قوله تعالى - وهو أصل أدلة الحجاب -: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

---

(١) وهو الظهور، ومنه قول البغوي - في سياق الاحتجاج على عدم جواز تولي المرأة للقضاء-: "والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز". شرح السنة ١٠/ ٧٧، وينظر في التعبير بذلك: تبيين الحقائق ١/ ١٣٦، أسنى المطالب ٤/ ١٠٨، ونحوه في تحفة المحتاج ٩/ ٧٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩ .

(٢) ومنه قول المرغياني: "(في تقدمها -أي إمامة النساء عليهن في الصف- زيادة الكشف)، وهي مكروهة... والأفضل التوسط؛ لرجحان جانب الستر". الهداية للمرغياني ١/ ٣٥٢، العناية شرح الهداية ١/ ٣٠٦. وينظر في التعبير بذلك: المبسوط ٩/ ٧٣، النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ١/ ٢٢٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٤٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٧٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ففي الآية الأمر بالاحتجاب عن الرجال عند اقتضاء الحاجة -وهي سؤال المتاع-، فالاحتجاب عند غيرها أولى(١).

وهذه الآية نزلت عند بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها، كما في حديث أنس في الصحيحين، وفيه قوله رضي الله عنه: "فجاء النبي ﷺ حتى دخل [على زينب]، فذهبْتُ أدخل، فأَلقَى الحجاب بيني وبينه"(٢)، وفي رواية: "فأنزل الله آية الحجاب، فضرب بيني وبينه سِتْرا"(٣)، وفي أخرى: "أرخى الستر، ودخل، وأنا جالس في الحجرة"(٤).

---

(١) ينظر كوثر المعاني في كشف خبايا صحيح البخاري ٤/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩١) و (٦٢٣٩)، ومسلم (١٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٨)، ومسلم (١٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨).

والحجرة: هي كل ما يحوطه حائط الدار مما لم يسقف، ولذلك يقال لحظيرة الإبل: حُجْرة. أما البيت: فلا يكون إلا مسقف. والدار: اسم لما اشتمل على بيوت وحُجَر وباحة. الكليات لأبي البقاء الحنفي ص٢٣٩.

وهذا بيّن في النصوص، فسمى الله تعالى الكعبة: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٧]، وقال في المساجد: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النُّور: ٣٦]، وفي حديث أنس رضي الله عنه المتقدم: "فأرخى الستر، ودخل البيت، قال: فلبثت يسيرا في الحجرة".

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: "فجاءه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، حتى إذا كان في الحجرة خارجا من البيت..."سنن البيهقي ١/ ٢٣٨.

وفي حديث امرأة أبي حميد رضي الله عنه: "صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك". صحيح ابن خزيمة ٣/ ٩٥.

وقد يطلق البيت على الدار كلها أيضا، باعتبار أن الدار كلها موضع للبيات والمأوى. ينظر مقاييس اللغة ١/ ٣٢٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الطبري: "﴿مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] أي من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن"(١)، ففسر الحجاب بما يمنع الدخول.

وسبق في مقدمة المرتبة الثانية بيان عموم الأمر بالحجاب في هذه الآية لسائر النساء.

فدلت الآية - صراحة - على أن الرجال منهيون عن الدخول على المرأة، ودلت -بالإشارة- إلى أن الأصل الشرعي في حق المرأة هو كونها محتجبة عن الرجال، وإلا لما ناسب أن يُنهى الرجال عن الدخول عليها، وأن يسألوها من غير حجاب، قال الرازي: "أمَرَ الله الرجل بالسؤال من وراء حجاب، ويفهم منه كون المرأة محجوبة عن الرجل بالطريق الأولى"(٢)، وقال أيضا: "قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أمْر بسدل الستر عليهن، وذلك لا يكون إلا بكونهن مستورات محجوبات"(٣).

لذلك عدّ العلماء هذه الآية دليلا على مشرعية ترك البروز والظهور للرجال، قال الواحدي: "كانت النساء قبل نزول آية الحجاب يبرزن للرجال، فلما نزلت، ضُرِب عليهن الحجاب"(٤).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لا تمنعوا النساء أن

(١) تفسير الطبري ٢٠/ ٣١٣. قال ابن العربي والقرطبي في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]: أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. أحكام القرآن ١/ ٦١٦، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٢٧ .

(٢) تفسير الرازي ٢٥/ ١٨٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الوجيز ص٨٧١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن"[(١)]، وترجم عليه أبو داود: "باب التشديد في ذلك" - أي خروج النساء إلى المساجد -.

٤- عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان"[(٢)]، قال النووي: "ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة"[(٣)].

٥- عن عائشة رضي الله عنها "أنها استأذنت النبي ﷺ أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قُبّة، فسمعت بها حفصة، فضربت قُبّة، وسمعت زينب بها، فضربت قُبّة أخرى"[(٤)].

قال ابن قدامة: "يستحب للمرأة إذا اعتكفت في المسجد أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أَمرْن بأبنيتهن، فَضُربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال، وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم"[(٥)].

٦- وعنها رضي الله عنها قالت: "خرجت مع النبي ﷺ في سفر بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أُحمل في هودج، وأُنزل فيه"[(٦)]، قال ابن حجر: "فيه أن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة"[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد ٢/ ٧٦، وهو من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنه، وحبيب مدلس، وقد عنعن، لكن المعنى الذي في الحديث متقرر في الشرع، ولذا أخرجه أبو داود، وترجم عليه. وينظر: التمهيد ٢٣/ ٣٩٥-٤٠٠.

(٢) رواه مسلم (١٤٠٣).

(٣) شرح مسلم ٩/ ١٧٨.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢).

(٥) المغني ٣/ ١٩١.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠). وفي قولها (بعدما أنزل الحجاب) إيماء إلى أن استتارها بالهودج هو امتثال للأمر بالحجاب.

(٧) فتح الباري ٨/ ٤٧٩.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذان الحديثان الأخيران في الاحتجاب خارج البيوت عند الإمكان -كالاحتجاب عند الاعتكاف، وعند الركوب في السفر-، متوافقان مع علة الأمر بالحجاب -وهي مظنة الفتنة-، فهي موجودة في حق الخارجة من بيتها كما هي في حق القارّة فيه.

وهذا الحجاب واجب في حق أمهات المؤمنين، سنة في حق غيرهن كما تقدم[١].

فهذه جملة من أدلة مشروعية الحجاب، وفي الكتاب والسنة غيرها كثير.

وهذا الأمر بالحجاب متقرر عند الفقهاء - كما سبق -، وأثره واضح في تقريراتهم وتفريعاتهم، ففي حالة حاجة المرأة للخروج، يندبونها إلى تحصيل ما يمكن من الاحتجاب، تحصيلا للممكن من مقاصده، ذلك أنه من المقرر في القواعد أن "الميسور لا يسقط بالمعسور"[٢].

ولو لم يكن الأمر بالحجاب حاضرا متقررا لما راعوا أصله، ولما أجروا فروعهم على وفقه:

ومن تلك الفروع: أنهم ندبوا المرأة إذا أرادت أن تشهد صلاة الجماعة، أن تجعل خروجها في الصلوات الليلية، دون النهارية، ذكر ذلك فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وغير واحد من الحنابلة[٥]، وذلك

---

(١) ينظر ص ٢٦.
(٢) ينظر: الإبهاج للسبكي ١/ ١١٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٩.
(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٨٣ .
(٤) التمهيد ٢٣/ ٣٩٥، شرح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٧٠.
(٥) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣١٦، كشف اللثام للسفاريني ٢/ ١٢٠، وسيأتي نصه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أن في الليل تحصيلا لبعض الستر[١]، قال أبو حنيفة في تعليل ذلك: "لأن ظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليها"[٢]، وبنحو هذا التعليل قال القاضي عياض[٣]، والعيني[٤]، والقاري[٥]، والسفاريني[٦]، وأخذوه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن"[٧]، فجعلوا الليل قيدا لوجوب الإذن، وترجم عليه البخاري: "باب خروج النساء إلى المساجد بالليل

---

(١) وقد سُمِيَ الليل حجابا، لأنه يستر ما فيه. فتح القدير ٤/ ٤٣١.
وقد اعتبر الفقهاء الظلمة وجها من أوجه الاستتار في جملة من الأحكام، منها: جواز كشف المرأة وجهها عند الأجانب في الظلمة. (ينظر: المنتقى للباجي١/ ٩)، ومنها: جواز تَقدُّم إمام العراة عليهم في صلاة الجماعة في الظلمة. (الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٢١، المجموع ٣/ ١٨٥و٤/ ٢٩٣، الغرر البهية ١/ ٤٤٧، مطالب أولي النهى ١/ ٣٤٠) .
ومنها: ارتفاع كراهة صلاة الرجل مقابل زوجته في الليل حيث لا يرى شخصها، وأخذوه من قول عائشة رضي الله عنها بعد ذكرها صلاة النبي ﷺ إليها: "والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح". ينظر: إكمال المعلم ٢/ ٢٣٨، ومنها: ثبوت الأحكام المترتبة على الخلوة بالزوجة إذا خلا بها في ظلمة. (ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٦، المحيط البرهاني ٣/ ١١٠) .
ومنها: جواز قضاء الحاجة في الظلمة، قال ابن حجر: كان لنساء النبي ﷺ في التستر عند قضاء الحاجة حالات، أولها: بالظلمة، ففي حديث عائشة "كنا لا نخرج إلا ليلا". (الفتح ١/ ٣٢٧) .

(٢) المبسوط ٢/ ٤١، المحيط البرهاني ٢/ ١٠٢، وينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١١٧ .

(٤) عمدة القاري ٦/ ١٥٩.

(٥) شرح مسند أبي حنيفة ١٣٧.

(٦) كشف اللثام ٢/ ١٢٠ .

(٧) أخرجه البخاري (٨٦٥) من رواية سالم، ومجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والغلس"[١]، ويفهم هذا من قول ابن خزيمة: "باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة"[٢].

وأخذه آخرون من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس"[٣]، فترجم عليه البخاري: "باب سرعة انصراف النساء من الصبح"، قال ابن حجر: "قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع، بخلاف العشاء؛ فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة، فلا يضر المكث"[٤]، ونحوه قال ابن رجب[٥]، وقال ابن بطال: "هذه السنة المعمول بها، أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال؛ ليخفين أنفسهن، ولا يتبينّ لمن لقيهن من الرجال"[٦]، وعبارة الباجي: "اغتناما لستر الظلام لهن"[٧].

وفي مسألة طواف المرأة وسعيها، استحب الشافعية[٨] والحنابلة[٩] أن

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٧٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٩٥، وترجم به على حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا "إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة"، وفيه إبراهيم ابن مسلم العبدي، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٤) فتح الباري ٢/ ٣٥١.

(٥) فتح الباري ٥/ ٣١٦ .

(٦) شرح البخاري ٢/ ٤٧٣ .

(٧) المنتقى ١/ ٩.

(٨) الأم ٢/ ١٨٥، الحاوي الكبير ٤/ ٩٤، المجموع ٧ / ٣٦١ و ٨/ ٧٥، التوضيح لابن الملقن ١١/ ٣٩٥ .

(٩) المغني ٣/ ٣٠٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تؤخر المرأة فعلهما إلى الليل، لكونه أستر، وأخذوه من فعل أمهات المؤمنين، ففي البخاري عن عطاء أنه قال: "كن -أي أمهات المؤمنين- يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال"[(١)].

وعن محمد بن السائب، عن أمه بركة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرسلت إلى أصحاب المصابيح، أن يُطفئوها، فأطفَأوها، ثم طافت في ستر وحجاب[(٢)].

ومن تلك الفروع أيضا: أنهم عللوا أمْر المرأة بالوقوف خلف الرجال في الصلاة وغيرها، بأن التقدم على الرجال ترك للحجاب، والتأخر عنهم تحصيل للمكن منه.

قال العيني في شرح تبويب البخاري "باب صلاة النساء خلف الرجال": "لأن مبنى أمرهن على الستر، وتأخرهن عن الرجال أستر لهن"[(٣)]. ونص على هذه العلة المهلب[(٤)]، وابن بطال[(٥)] من المالكية.

وعللوا ندبها إلى الصلاة آخر صفوف النساء؛ بأن ذلك أقرب إلى تحقيق الحجاب من الصلاة في أولها، قال القاضي عياض عند حديث "خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"[(٦)]: "صار آخرها خيرها؛ لما

---

(١) صحيح البخاري (١٦١٨)، وعند الفاكهي١/ ٢٢٢ من مرسل ابن جريج: كانت عائشة تطوف بعد العشاء الآخرة.

(٢) أخبار مكة للأزرقي ١/ ٣٥٠، وأخبار مكة للفاكهي ١/ ١٦٣. وفيه بركة أم السائب، وهي غير مشهورة، ولم أتبين سماعها من عائشة.

(٣) عمدة القاري ٦/ ١٥٩.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٩٨.

(٥) شرح البخاري ٢/ ٣٤٨و٤٧٢.

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في ذلك من سترهن بمن تقدمهن"[١]، وقال الطِيبِي عند هذا الحديث أيضا: "الرجال مأمورون بالتقدم، وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب"[٢].

ومنها أيضا: أنهم جعلوا مشي النساء خلف الرجال عند اتباع الجنازة - عند من يقول به -.

وسئل الإمام مالك عن استحباب المشي أمام الجنازة، هل الرجال والنساء في ذلك سواء؟ فقال: "لا أرى أن يكون النساء في ذلك بمنزلة الرجال، أيكون النساء مع الرجال بين أيديهم[٣]؟!" فقيل له: "إن النساء لا يَكُنّ بين أيدي الرجال، ولكن خلفهم أمام الجنازة"؛ فقال: "أليس الرجال يحملون الجنازة والنساء أمامها، لا أرى ذلك، وأرى أن يمشين خلفها، والعمل على ذلك"[٤].

وعللوه بتحصيل الستر، قال الباجي: "موضع سيره -أي الراكب في اتباع الجنازة - أمام النساء؛ ليستتر منه"[٥].

وقال سَنَد في شرح المدونة: "لا يستحب للمرأة أن تمشي أمام الجنازة؛ لأن شأنهن التأخير في المقام عن الرجال في الصلاة وغيرها"[٦].

---

(١) إكمال المعلم ٢/ ١٩٦.
(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص: ٧٠.
(٣) أي أمامهم.
(٤) البيان والتحصيل ٢/ ٢٣٠.
(٥) المنتقى للباجي٢/ ٩.
(٦) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٧. واسم شرحه "الطراز".

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الحصفكي الحنفي: "(ونُدِب المشي خلفها - أي الجنازة -) إلا أن يكون خلفها نساء، فالمشي أمامها أحسن"[١]، وذكر الشافعية مثله أيضا[٢].

ومنها أيضا: نَدْبهم المرأة إلى ترك الركوب على الدابة في عرفة إذا كانت بين رجال غير راكبين، وإلى ترك القيام إذا كانت بين رجال قاعدين، لأن ترك الركوب والقيام في هذه الحالة تحصيل للمكن من الاحتجاب، قال الحطاب من المالكية: "الركوب والقيام في الوقوف بعرفة أفضل للرجل، والقعود أفضل للنساء"[٣]، وقال الماوردي من الشافعية: "يستحب لها أن تقف - أي بعرفة - نازلة لا راكبة؛ لأنه أصون لها وأستر[٤]، والرجل يستحب أن يكون راكبا على الأصح، ويستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائما"[٥]، وذكر ذلك الرملي الكبير، ثم قال: "وجزم به النووي، فإن كانت المرأة مستورة في هودج أو خيمة، فالمتجه استحباب الوقوف"[٦].

ومنها أيضا: قول ابن تيمية: "وسَقَط - أي عن المرأة - الصعود على مزدلفة، والصفا والمروة؛ لما فيه من بروزها، وظهورها"[٧]، وقال

---

(١) الدر المختار ٢/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: تحفة الحبيب ٢/ ٥٥٨، حاشية العبادي على الغرر البهية ٢/ ٩٩.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٤٠.

(٤) وليس المقصود بقوله "أستر" أي من تعرضها للتكشف أثناء الركوب، لأنه استحب الجلوس إذا كان الرجال واقفين، والوقوف ليس فيه تكشف.

(٥) الحاوي الكبير ٤/ ٢١٤، أسنى المطالب / ٤٨٦.

(٦) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ١/ ٤٨٦.

(٧) شرح عمدة الفقه ٤/ ٧٠٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الشافعية: "وسن للذَّكَرَ أن يرقى على الصفا والمروة، أما المرأة فلا يسن لها... طلبا للستر"، وقالوا في تعليله: "المطلوب من المرأة إخفاء شخصها ما أمكن"[(١)]، إلى غير ذلك من الشواهد[(٢)].

فتبين بهذا أن مشروعية الحجاب أمر متقرر عند علماء الشريعة، والعمل به أيضا متقرر معروف عند أهل الإسلام كافة، وإن غاب عن بعضهم أصوله، وأدلته، فتجدهم لا يختلفون أن مبنى المرأة على الستر، وأنه لا يَحْسُن في حق الأب - مثلا - تكليف ابنته بالخروج لقضاء حاجات البيت، مع إمكان تكليف الابن، وأن جلوس الرجل في الطريق - بلا حاجة - ليس بمنزلة جلوس المرأة.

والمراد من هذا المطلب (وهو بيان مشروعية الحجاب)، والذي قبله (وهو بيان معنى الحجاب) هو التمهيد والتَقْدُمَة للمقصود الأصلي، وهو بيان كيف استدل العلماء بالأمر بالحجاب على النهي عن الاختلاط، وهو المطلب التالي.

● **المطلب الثالث: بيان دلالة الأمر بالحجاب على النهي عن الاختلاط.**

إذا تقرر معنى الحجاب عُرف صحة الاستدلال بالأمر به على النهي عن الاختلاط، وذلك أن ندْب المرأة إلى ترك البروز للرجال، يقتضي - من باب أولى- أمرها بترك مخالطتهم، ولهذا استدل به العلماء على النهي

---

(١) منهج الطلاب ١/ ٤٦، تحفة المحتاج ٤/ ١٠١، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٣.

(٢) ومنها أيضا: قول الماوردي في مسألة التغليظ في اليمين: "إن كان الحالف امرأة، غُلظت يمينها بالمكان والزمان كالرجل، لكن تخالفه في أمرين: أحدهما: أنها تحلف عند المنبر، لا عليه، والثاني: أنها تحلف جالسة، لا قائمة؛ سترا لها؛ لأنها عورة". الحاوي الكبير ١٧/ ١١٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الاختلاط بمختلف مراتبه:

ومن شواهد ذلك في المرتبة الأولى (الاختلاط في الطريق): قول ابن جريج لشيخه عطاء بن أبي رباح -لما قال عطاء: "قد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال-، فقال ابن جريج: كيف يخالطن الرجال بعد الحجاب؟!"[(١)]، فاستدل ابن جريج على منع الاختلاط في الطواف -وهو من الاختلاط في الطريق- بالأمر بالحجاب، وأقره عطاء على هذا الاستدلال، وبين أنهن كنّ يطفن معتزلات.

ومن شواهده في المرتبة الثانية (المعاملة العابرة): ما ذكره الله تعالى في آية الحجاب، حيث فرض الاحتجاب بالأمر بصورة من صوره، وهي الاحتجاب عند التعامل العابر، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ومن شواهده أيضا: اعتذار العلماء عن الوقائع المشتملة على معاملة النساء للرجال بدون حاجة بأنها وقعت قبل الأمر بالحجاب، مما يدل على أنهم فهموا من الأمر بالحجاب انقطاع إباحتها.

ومن أولئك عائشة رضي الله عنها، فإنها لما حكت زيارتها لبلال، وعامر بن فهيرة في المسجد، حين أصابتهم الحمى بعد الهجرة، قالت رضي الله عنها: "دخلت عليهم، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة، وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب، فقلت: كيف تجدك يا عامر"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٨)، وقد اقتصرت على موضع الشاهد من الخبر.

(٢) رواه ابن إسحاق (فتح الباري ٧/ ٢٦٣)، وأصل الحديث في البخاري (٥٦٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنهم ابن بطال، وابن رشد، وابن الملقن، والصنعاني، في أحاديث مخالطة النساء للرجال في الجهاد[١]، ومنهم العيني في حديث امرأة أبي أسيد وعملها في عرسها[٢].

ومن شواهده في المرتبة الثالثة (الاجتماع): قول العيني: "لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه، وهو كذلك إجماعا بعد أن نزلت آية الحجاب"[٣]، وتقدم.

واعتذر الكرماني عن حديث الرُبَيِّع بنت معوذ الذي فيه مجالسة النبي ﷺ لها يوم عرسها بأنه كان قبل الحجاب[٤]، ومثله اعتذار القرطبي عن حديث المرأة التي كانت تَقُم المسجد[٥]، وكذلك اعتذار ابن رجب عن حديث الجاريتين اللَّتَيْن كانتا يضربان بالدف في بيت النبي ﷺ[٦]، واعتذار ابن حجر عن اجتماع النساء والرجال في مواضع الوضوء[٧]، واعتذاره كذلك عن حديث أنس في سكنى المهاجرين في بيوت الأنصار التي فيها

---

(١) وتقدم أنه من اختلاط المرتبة الثانية، وقد تقدمت نصوص الفقهاء في ذلك، ينظر: ص ٤٣.

(٢) عمدة القاري ٢٠/ ١٥٩. وحديث أبي أسيد سيأتي ذكره قريبا.

(٣) عمدة القاري ١٣/ ٢٠٤.

(٤) فتح الباري ٩/ ٢٠٣، والحديث في البخاري (٤٠٠١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٦٧. والحديث في البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) فتح الباري ٦/ ٧٣.

(٧) فتح الباري ١/ ٣٠٠. والحديث أخرجه ابن خزيمة ١/ ٦٣. واختار الرافعي والسيوطي أن ذلك الوضوء كان بين المحارم، ونصره د.السبت. الاختلاط ص٢٣٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نساؤهم، فقال: "ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، فكانوا يجتمعون"[(١)].

وقال أشهب من أئمة المالكية باستحباب تخصيص النساء بيوم والرجال بيوم في الدخول على القاضي-وهذا نوع حجب-، ثم قال: "ولا ينبغي للقاضي أن يقدم الرجال والنساء مختلطين، ألا ترى النساء في الطواف وفي الصلاة خلف الرجال، وفي الجنائز أمامهم"[(٢)]، فاستدل على منع الاجتماع بتأخير النساء عن الرجال في صفوف الصلاة، وهو من مسالك الحجاب كما تقدم.

ومن شواهده في المرتبة الرابعة (الاجتماع والمعاملة): قول السيوطي: "كان التحديث من الرجال والنساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيبا، ولا يعدونه ريبة، إلى أن نزلت آية الحجاب"[(٣)].

ومن ذلك أيضا استدلالهم على عدم تكليف المرأة بالرسالة، والولاية العظمى، وما في معناها من الولايات، بأن مبناها على البروز للرجال ومخالطتهم، ومحادثتهم، والتردد إلى مجامعهم، والمرأة مبنى حالها على الستر والقرار، فقال ابن عابدين في تعليل منع توليها الإمامة العظمى:

---

(١) الإشارة إلى قصة سعد بن الربيع، حين عرَض على عبد الرحمن بن عوف، أن يطلق إحدى امرأتيه، ليتزوجها، وبيان أن زوجتي سعد بن الربيع قد اطلعتا على هذا العرض، ولم يخْفَ عليهما، فقد كان رجال الأنصار ونسائهم يجتمعون مع رجال المهاجرين في البيوت، زمن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة.

(٢) النوادر والزيادات ٨/ ٣٥.

(٣) شرح سنن ابن ماجه ص١٣٣ .
وقريب منه قول ابن الجوزي، حيث قال: قوله ﷺ "فلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه" محو لعادة العرب في كون المرأة تأذن للرجال الأجانب في مجالستها ومحادثتها، فمن ظن أنه يشير بذلك إلى الزنا فقد أخطأ. كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٦٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

"لأن النساء أُمِرن بالقرار في البيوت، فكان مبنى حالهن على الستر"[١].

وقال التقي الهندي في تولي المرأة للملك: "فلا حظ للنسوان في هذه الولايات؛ لأن مبنى هذه الولايات على الظهور والنشر والإعلان، ومبنى أمر النسوان على الستر، والإخفاء في أشخاصهن، وأصواتهن"[٢].

وذكر نحو ذلك غير واحد، منهم الموصلي[٣]، والحموي[٤]، والبغوي[٥]، والرملي[٦]، وزكريا الأنصاري[٧]، وقد تقدمت نصوصهم[٨].

وأما المرتبة الخامسة (المصاحبة): فيتضمنها كلامهم في المرتبة الرابعة، لأن المصاحبة إنما هي نتيجة عن تكرر الاجتماع والمعاملة والمحادثة كما تقدم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨.
(٢) العنوان في سلوك النسوان ص٣١.
(٣) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٨٤.
(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/ ٣٩٣.
(٥) شرح السنة ١٠/ ٧٧.
(٦) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٨ .
(٧) أسنى المطالب ٤/ ١٠٨، ونحوه في تحفة المحتاج ٩/ ٧٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩ .
(٨) ينظر: ص ٧٢ و٧٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الضابط الثاني: أدلةُ النهي عن مرتبة من المراتب أدلةٌ للنهي عما فوقها.

وهذا أمر ظاهر، فإن من يحترز عن التلاقي في الطريق، يحترز من باب أولى عن الوقْفة والمحادثة أو المعاملة العابرة، ومن يحترز عن المحادثة العابرة، يحترز من باب أولى عن مكث الرجال والنساء في مكان واحد، ومن يحترز عن ذلك يحترز من باب أولى عن طول الاجتماع الذي يكون معه المحادثة، ثم من باب أولى عن تكرر واعتياد هذا الاجتماع، حيث تنتج عنه المباسطة والمصاحبة.

ومن استعمال العلماء لهذا الضابط، قول الحافظ ابن حجر في حديث أم سلمة -"كان رسول الله ﷺ يسلم[(١)]، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن، قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ"-: "فيه كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلا عن البيوت"[(٢)]، فاستدل على منع المرتبة الثالثة بمنع الأولى.

ويلاحظ هنا أنه لما كانت المرتبة الأخير (المصاحبة) -وهي اعتياد الاجتماع والمحادثة-، تتوارد فيها نصوص النهي عن كل المراتب التي قبلها، عَدّها العلماء من قطعيات الشريعة، وأجروا على الجاحد لتحريمها حكم الجاحد للقطعيات، كما تقدم، وهذا من فوائد هذا الضابط الهامة.

---

(١) أي من الصلاة.

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٣٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الضابط الثالث: لا يستدل بأدلة التخفيف في مرتبة دنيا على جواز مرتبة فوقها.

وذلك أن التخفيف مبني على عروض حاجة يسيرة على نهي ضعيف، أو حاجة شديدة على نهي شديد، فتأثير الحاجة في إحدى المراتب لا يدل على تأثيرها في مرتبة أعلى منها، كما أن تأثير الحاجة الشديدة في مرتبة لا يدل على تأثير أدنى الحاجات في هذه المرتبة.

ومن أمثلة الغلط في الاستدلال، استدلال بعضهم باختلاط الطواف والأسواق على جواز اختلاط العمل والتعليم، فهذا من المرتبة الأولى، وذاك من الخامسة.

أو الاستدلال على ذلك بخروج النساء في الجهاد، أو تعاملهم مع الباعة؛ فهذا من الثانية، وذاك من الخامسة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الضابط الرابع: لا يصح الاستدلال على جواز الاختلاط بحوادث الاجتماع التي وردت قبل الأمر بالحجاب.

وذلك أن الأمر بالحجاب إنما نزل في السنة الخامسة[١]، فكل حوادث الاجتماع قبلها كانت في وقت الإباحة، ومن ذلك:

١- حديث سهل بن سعد ﷺ أن أبا أُسَيْد الساعدي ﷺ لما تزوج، دعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلّت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام، أماثته له، فسقته، تتحفه بذلك[٢].

قال العيني: "كان ذلك قبل نزول الحجاب"[٣]. ويدل له أن أسيد -وَلَدَ أم أسيد- معدود في الصحابة، فمن المقطوع به أنه ولد قبل الحجاب[٤].

وبكل حال فصنيع أم أسيد ﷺ هو من المرتبة الثانية (المعاملة العابرة)، وليس في الحديث جلوسها معهم[٥].

---

(١) ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر ص٤٠، عمدة القاري ١١/ ٩٩، مختصر تفسير ابن كثير لأحمد شاكر ٢/ ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٢)، ومسلم (٢٠٠٦).

(٣) عمدة القاري ٢٠/ ١٥٩.

(٤) الاختلاط د.خالد السبت ٢٣٠.

(٥) ولا يصح أن ينسب للبخاري تجويزه لدخول المرأة على الرجال، لتبويبه على حديث أبي أسيد ﷺ هذا بقوله: "باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس" ٧/ ٢٦.
وبيان ذلك: أن الحديث يشتمل على معنيين، الأول: هو دخول المرأة على الرجال، والثاني: هو قيام العروس بالخدمة في عرسها، وعدم تفويض =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذَكَر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله قد برّأها من ذلك"، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان"(١).

= غيرها بذلك، وهو يريد الأمر الثاني، وبيان أن خدمة العروس في عرسها لا حرج فيه، ولا يعد مذمةً للعروس، ونقصا في منزلتها، ولا يعيب زوجها ولا أضيافه، وإلا لأنكره النبي ﷺ، قال ابن بطال في فوائد هذا الحديث: "فيه خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها". شرح البخاري ٧/ ٢٩٤.

وليس في ترجمته ذكرٌ للدخول، ولا يلزم من قوله: "قيام المرأة على الرجال" أنها تدخل عليهم، لأن معنى القيام على الشيء: تولّيه، وتعاهده، والمواظبة عليه، وملازمة ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرّعد: ٣٣] قال الواحدي: يعني: متولٍ لذلك، كما يقال: قام فلان بأمر كذا: إذا كفاه وتولاه. الوجيز للواحدي ص: ٥٧٣، تفسير الثعلبي ٢/ ٢٣٠.

ومثله تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٥] أي متعاهدا مواظبا. ينظر: تفسير الطبري ٦/ ٥٢٠، التفسير الوسيط ٣/ ١٧، التمهيد ١٩/ ٢٤، تفسير البغوي ١/ ٤٥٨، شرح مسلم للنووي ٦/ ١٤٠، عمدة القاري ٢٠/ ١٦٤.

وكذلك قوله في الترجمة: "وخدمتهم بالنفس" لا يلزم منه الدخول، وإنما المراد أن العروس لم تفوّض خدمة الأضياف إلى خادم، بل قامت بذلك بنفسها.

ويدل على أن رأي البخاري في مسألة الاحتجاب موافق لسائر العلماء، أنه عقد في صحيحه بابا في حفظ البصر، والنهي عن النظر إلى الأجنبيات (٨/ ٥٠و٥١)، ثم خرج فيه حديث النهي عن الجلوس في الطرقات، وهو من أدلة النهي عن الاختلاط في الطرقات كما تقدم، والاحتراز عنه يستلزم الاحتراز عما هو فوقه، كالتعامل والاجتماع كما هو ظاهر.

(١) رواه مسلم (٢١٧٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال القرطبي: "ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب، وقبل أن يتقدم لهم في ذلك بأمر ولا نهي؛ غير أن أبا بكر رضي الله عنه أنكر ذلك بمقتضى الغيرة الجبليّة والدينية"[(١)].

قلت: وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على الاجتماع؛ إذ لا يلزم من الدخول الاجتماع، قال ابن حجر: "لا يلزم من الدخول رفع الحجاب، فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب"[(٢)].

لكن الذي كرهه أبو بكر رضي الله عنه هو دخولهم لبيته وفيه امرأته، وليس في البيت من يدخلهم سواها، ولا تسكن نفس الغيور إلا إذا باشر هو بنفسه إدخال الأجانب إلى بيته، وكان ذلك على عينه، إذ دخولهم إلى بيته في غيبته، يُفَوّت عليه الاحتراز والتحفظ الذي يستعمله أهل الغيرة عند دخول الأجانب إلى بيوتهم التي فيها نساؤهم.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا"[(٣)].

وقد استظهر ابن حجر أن هذا وقع قبل الحجاب[(٤)].

والأقرب أن هذا لا يمكن أن يقع حتى قبل الحجاب، لاشتمال الوضوء على التكشف[(٥)]، وإنما الصحيح أن مراد راويه بيان حكم وضوء

---

(١) المفهم ٥/ ٥٠٢.

(٢) فتح الباري ٩/ ٢٨٦. ذكره في حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: "دخلْت على عائشة، فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ...". رواه مسلم (١٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣).

(٤) فتح الباري ١/ ٣٠٠.

(٥) الاختلاط د.السبت ٢٣٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجل بفضل وضوء المرأة، هكذا يستدل به عامة من خرجه، والعلماء عند الاستدلال ينظرون إلى القصد من رواية الخبر، لأن الراوي إذا قصد بيان حكم من الأحكام لم يحترز إلا له[١].

قال الطيبي: "عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له، وطرحوا ما عداه"[٢].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد . . ."[٣].

ذكر القرطبي أن ذلك كان قبل الحجاب، وأن القصة كانت في صدر الإسلام[٤].

بل وفي الحديث شك الراوي، هل هي امرأة أو رجل، فلفظ البخاري: "أن امرأة - أو رجلا - كانت تقم المسجد، ولا أراه إلا امرأة"، ولفظ مسلم: "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابا".

وهذا الحديث من جهة الأصل لا دلالة فيه أن المرأة كانت تعمل في المسجد حين حضور الرجال، وعلى التنزل أنه كان في وقت حضورهم، فهو من اختلاط المرتبة الأولى، فلا يدل على جواز "الاجتماع".

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأنصاري الذي ضيّف ضيْف النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم له عشاء صبيانه، وجعل هو وامرأته يُريَانه أنهما

---

(١) الاختلاط للطريفي ٥٨.
(٢) فتح الباري ١/ ١٣٢.
(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٦٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يأكلان[١]، فقد وقعت هذه القصة بعد غزوة بني النضير، وكانت في أول السنة الرابعة، أي قبل الحجاب بسنة[٢].

٦- حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها، فدخل عليهما النبي ﷺ، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه"[٣] وهذه الحادثة كانت في أول الأمر، قرب ابتناء النبي ﷺ بعائشة كما ذكر القاضي عياض، واستظهره ابن رجب[٤]، ثم قد بينت عائشة أنهما جاريتان، والجارية هي التي لم تبلغ، وهي لا تخاطب بالحجاب.

٧- حديث الربيع بنت معوذ في جلوس النبي ﷺ على فراشها غداة عرسها[٥]. وهذا أيضا وقع قبل الحجاب، كما حرره غير واحد[٦].

٨- حديث أسماء بنت أبي بكر حين لقيها النبي ﷺ في نفر من أصحابه، وعرض عليها الركوب خلفه[٧]. وهذه القصة كانت في أول السنة الرابعة كما استظهره ابن حجر وغيره[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) الاختلاط د.السبت ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٤) إكمال المعلم ٣/٣٠٦، فتح الباري ٦/ ٧٣، الاختلاط د.السبت ٢٣٥، الاختلاط للطريفي ٤٨ .

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٠١).

(٦) وخلاصة بحثهم: أن زواجها من إياس بن بكير كان بعد غزوة بدر، وبدر في السنة الثانية، وقد ولدت منه محمدا، وأدرك زمن النبي ﷺ، مما يدل على قدم هذه القصة الاختلاط د.السبت ٢٣٥، الاختلاط للطريفي ٤٩.

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

(٨) وقعت هذه القصة بعد غزوة بني النضير، وهي في أول السنة الرابعة، قال ابن حجر: "كانت - أي أرض الزبير - مما أفاء الله على رسوله من أموال =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو بكل حال من مواضع الحاجات الملحة، فقد كانت تحمل النوى على رأسها مسافة ثلاثة كيلوات، وتلك الناحية التي تقطعها -وهي الحَرَّة- وعِرة المسالك، وهذه مشقة بالغة[١]، لذلك قال النووي: "فيه جواز إرداف المرأة التي ليست محرما إذا وجدت في طريق قد أعيت، لا سيما مع جماعة رجال صالحين، ولا شك في جواز مثل هذا"[٢].

وجعله القاضي عياض من خصائص النبي ﷺ[٣]، بينما نفى ابن حجر صحة دلالته من أصله، وقال: "قولها: (ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يُركبها وما معها، ويركب هو شيئا آخر غير ذلك، وقولها: "فاستحييت أن أسير مع الرجال" هذا بنَتْه على ما فهمته من الارتداف، وإلا فعلى الاحتمال الآخر، ما تتعين المرافقة"[٤].

٩- حديث أنس رضي الله عنه في اشتراط النبي ﷺ لقبول دعوة الفارسي ذهاب عائشة معه[٥]. وهذا الحديث ليس فيه أن عائشة جلست معهم على

= بني النضير، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة"، ثم قال: "والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته". فتح الباري ٩/ ٣٢٣و٣٢٤، الاختلاط د.السبت ٢٤٤.

(١) الاختلاط د.السبت ص٢٤٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٦٦.

(٣) فقال: "هذا خاص بالنبي ﷺ بخلاف غيره، فقد أمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن، ليقتدى به أمته، قال: وإنما كانت هذه خصوصية له؛ لكونها بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وامرأة الزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خص به ﷺ أنه أملك لإربه". شرح النووي لمسلم ١٤/ ١٦٦.

(٤) فتح الباري ٩/ ٣٢٣.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٣٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الطعام، ومع الإغماض عن ذلك، فهذا الحديث وقع قبل الحجاب قطعا، وذلك أن النبي ﷺ في قصة نزول الحجاب فسر الحجاب بمنع دخول أنس على زوجته زينب، فإذا منع الدخول المجرد فكيف بالجلوس للطعام، وتقدم أن الأمر بالحجاب في حق أمهات المؤمنين أشد من غيرهن.

-وأما حديث دخول النبي ﷺ على أم سليم[١]، وعلى أختها أم حرام[٢]، فلا مستمسك فيه، لأنهما كانتا من محارم النبي ﷺ، ونقل النووي الاتفاق عليه[٣] لذا كانت أم حرام تفلي رأسه ﷺ[٤] وهذا يبعد أن تفعله الحرة بالأجانب، حتى في الجاهلية.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).
(٣) شرح النووي ١٣/ ٥٧، وينظر: التمهيد ١/ ٢٢٦و٢٢٧، عمدة القاري ١١/ ١٤٠.
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني:

ضوابط في التشديد في حكم الاختلاط

الضابط الأول: الاختلاط بسافرة الوجه، والمتزينة، أشد.

تقدم أن أَمْر المرأة بعدم البروز والخروج للرجال هو أمر ندب، إلا أن هذا الحكم يُنْتقل عنه إلى الوجوب إذا قوي الظن بوقوع الفتنة، وقد نص على ذلك النووي، وابن حجر، والهيتمي، والمناوي[(١)].

ومن المعلوم أن احتمال الفتنة في مخالطة سافرة الوجه أقوى، والظن بوقوعها أغلب.

ويُدْرَك تشديد العلماء في مخالطة السافرة والمتزينة من إطلاقهم تحريم خروج النساء سافرات، أو متزينات، وذلك أنه إذا مُنِع الخروج، مُنِع الاختلاط من باب أولى كما هو ظاهر.

ومن نصوصهم في التشديد في خروج السافرات، ما ذكر الجويني من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه[(٢)].

وقال زكريا الأنصاري: "الأصح حرمة خروجهن سافرات الوجوه؛ لأنه سبب للحرام الذي هو النظر، الذي هو مظنة الفتنة"[(٣)].

وقال ابن جماعة: "ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم، سافراتٍ عن وجوههن"[(٤)].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٠٣، فيض القدير ١/ ٢٧٦، مرقاة المفاتيح ٣/ ٨٣٦.
(٢) نهاية المطلب ١٢/ ٣١، كفاية الخيار ٣٥٠، أسنى المطالب ٣/ ١٠٩.
(٣) شرح البهجة الوردية ١٤/ ١٨٨.
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٠١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال القرطبي: "الحال التي يجوز لها الخروج عليها: أن تكون بحيث لا تمتد لها عين، ولا تميل إليها نفس"[(١)].

وذكر العلماء من شروط جواز حضور المرأة للصلاة في المسجد ألا تكون متزينة، أو مظهرة لما يجب ستره[(٢)].

فيتضح بهذا أن سفور المرأة أو تزيّنها يوجب منع المخالطة حتى في أدنى مراتبها.

---

(١) المفهم ٥/ ٤٩٨.

(٢) شرح مسلم ٤/ ٦١، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٢٤١، عمدة القاري ١٩/ ١٢٥، وقال ابن الملقن بعده: "والذي ينبغي في هذه الأزمان المنع مطلقا إلا أن تكون عالمة عاملة، لا يفتتن بها". وينظر: مكمل إكمال المعلم للسنوسي ٤/ ١١، شرح فتح القدير ١/ ٣٦٥، شرح العيني لسنن أبي داود ٣/ ٥١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الضابط الثاني: مخالطة المرأة الشابة أشد.

الاحتراز عن خروج المرأة الشابة للرجال، ومخالطتها لهم أشد من غيرها، وذلك أن مظنة الفتنة في حقها أظهر وأقوى .

ويدل على ذلك إجماع العلماء على كراهة خروج الشواب لجملة من العبادات، فنقل الإجماع على كراهة خروجهن لصلاة الجماعة الإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(١)، وابن هبيرة(٢)، ونقل ابن عبد البر الإجماع على كراهة خروجهن إلى الاستسقاء(٣).

وقال القاضي عياض من المالكية: "وشَرَطَ العلماء في خروجهن أن يكون بليل، غير متزينات، ولا شابة مخشية الفتنة...، فإن كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة"(٤)، ونحوه قال الدردير(٥).

وقال الماوردي - من الشافعية - في حضور النساء الشواب لصلاة العيد: "خروجهن مكروه، لما يخاف من افتتانهن بالرجال، وافتتان الرجال بهن"(٦)، وقال النووي: "المرأة لا تُمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث"، وذكر منها: "أن لا تكون شابة

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٩، ولفظه: (ويكره للنساء حضور الجماعات)؛ لقوله ﷺ: "بيوتهن خير لهن"، ولما فيه من خوف الفتنة، وهذا في الشواب بالإجماع.ا.هـ

(٢) الإفصاح ١/ ٢٠٦. ولفظه: اتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور صلاة جماعة الرجال.

(٣) الاستذكار ٢/ ٤٣٠.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ١١٧.

(٥) الشرح الكبير ١/ ٣٨٦.

(٦) الحاوي الكبير ٢/ ٤٩٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ونحوها ممن يفتتن بها"[(١)]، ونحوه عن الرافعي، وزكريا الأنصاري[(٢)].

وقال الكاساني من الحنفية: "لأن خروجهن -أي الشواب للجمعة والعيدين- سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام"[(٣)]. غير أن في التحريم المطلق بُعْد، والله أعلم.

وحد الشابة عند أهل العلم: ما بين الخمس عشرة إلى الثلاثين، ويجعل بعضهم في حكمها التي بين الثلاثين والأربعين[(٤)].

---

(١) شرح مسلم ٤/ ٦١.
وقال النووي في موضع آخر: "ويكره لها -أي للمرأة- حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة"، قال الشبراملسي: "ومن المشتهيات الشابة وإن لم تكن ذات ريح -أي متعطرة-؛ لأن هيئتها تُعلم". نهاية المحتاج ٢/ ١٤٠.
فائدة: قال الشربيني: لا مانع أن يكون في حضور الشابة والكبيرة المشتهاة المسجد للجماعة فضيلة مع كراهة الحضور؛ لأن الكراهة لخارج، وهو خوف الفتنة. الغرر البهية ١/ ٤٠٤.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢٨٦، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٤٠٤.
ولفظ الرافعي: "فإن أردن حضور المسجد في جماعة الرجال، كره ذلك للشواب؛ لخوف الفتنة، ولم يكره للعجائز".

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥.

(٤) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ٧٥، عيون الأخبار ٤/ ٤٨، مفيد العلوم ومبيد الهموم المنسوب لأبي بكر الخوارزمي ص٣٩٧، مجمع الأنهر ١/ ١٠٩، الفروع ٨/ ١٨٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الضابط الثالث: كلما كثر الرجال اشتد النهي.

كثرة الرجال في المكان من أقوى أسباب التشديد في خروج المرأة إليه؛ لذلك جعله العلماء سببا لإسقاط وجوب حضور صلاة الجماعة، بل وصلاة الجمعة على آكديتها- عن النساء.

قال الكاساني: "المرأة ممنوعة عن الخروج إلى **محافل الرجال**؛ لكون الخروج سببا للفتنة؛ ولهذا لا جماعة عليهن، ولا جمعة"[(١)]، وقال ابن عابدين: "لا تجب الجمعة على المرأة؛ لكونها مجمعا للرجال"[(٢)].

وقال شيخي زاده: "فلا تجب -أي الجمعة- على المرأة؛ للنهي عن الخروج، سيما إلى مجمع الرجال"[(٣)]، ومثله قال الطحطاوي[(٤)].

وقال ابن قدامة: "المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لاتجب عليها جماعة"[(٥)].

وقال أيضا: "الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال"[(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٤ بتقديم وتأخير.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ١٦٩.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٠٤. ولفظه: "لا تجب-أي الجمعة- على امرأة، وإن دخلت في عموم الخطاب بطريق التبعية؛ لأنها خُصّت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] لاسيما في مجامع الرجال".

(٥) المغني ٢/ ٢٥٠.

(٦) المغني ٢/ ٢٤٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر مثله النووي[١]، وابن القيم[٢].

وإذا احتُرِز عن ذلك في مواضع العبادة، فهو في غيرها -مما لا تتوفر فيه الحاجة المعتبرة- أولى، قال القاضي عياض: "وإذا مُنعن من المسجد فمِن غيره أولى"[٣]، وقال ابن عبد البر: "وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلا على إمساكهن عن الخروج فيما عداها"[٤]، وقال ابن مفلح وغيره: "ويتوجه في غيرها [أي الجمعة] مثلها، وأن مجالس الوعظ كذلك وأولى[٥]، ونحوه قال العيني[٦].

ووجه ذكر كثرة الرجال في أسباب التشديد في الاختلاط، أنه كلما كثر العدد، كثر النظر - الذي هو طريق الفتنة -، والاحتياط لعدد من العيون، ألزم من الاحتياط للعين الواحدة كما هو ظاهر، لذا قال ابن العربي في حديث فاطمة بنت قيس: "وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أمر شريك؛ إذ كانت أم شريك مُؤْثَرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد"[٧]، وقال الحافظ ابن حجر -في سياق استدلاله لرأي الشافعي في كراهة اعتكاف المرأة في المسجد-: "لأنها تتعرض لكثرة من يراها"[٨].

---

(١) شرح مسلم ٦/ ١٧٢ .
(٢) الطرق الحكمية ٢/ ٧٢١.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٩، وينظر إكمال المعلم ٢/ ٣٥٥ .
(٤) التمهيد ٣/ ٢٣٣.
(٥) الفروع ٢/ ٤٢٢، كشاف القناع ١/ ٤٥٦ .
(٦) البناية ٢/ ٣٥٥.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٨.
(٨) فتح الباري ٤/ ٢٧٥، وينظر المجموع ٦/ ٥٢٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وبحسب زيادة عدد الرجال، يزداد تأكد الاحتراز، وكأن كلام العيني - في خروج النساء لصلاة العيد - يلتفت إلى هذا، حيث يقول: "قالت عائشة: (لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد...)، فإذا كان الأمر في خروجهن إلى المساجد هكذا، فبالأحرى أن يكون ذلك في خروجهن إلى المصلى"[(١)]، وذلك أن اجتماع الرجال في المصلى أكثر[(٢)].

ويضاف هنا أمران آخران:

الأول: أنه كلما كثر الرجال، قوي احتمال وجود أهل الشر والفسق وأصحاب الأهواء، وكذلك كلما كثر العدد قوي احتمال وجود من هو شديد الافتتان، قوي الشهوة، ويضعف هذان الاحتمالان كلما قل العدد، وقد ذكر ذلك الحنيفة في تعليل كراهة خروج النساء للصلوات[(٣)]، وقال المناوي عند حديث "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية": "ومجامع الرجال قلما تخلو ممن في قلبه شدة شبق لهن، سيما مع التعطر، فربما غلبت الشهوة، وصمم العزم، فوقع الزنا الحقيقي"[(٤)].

وأشار لذلك النووي في سفر المرأة الكبيرة بلا محرم، لكون السفر

---

(١) عمدة القاري ٦/ ٣٠٣.

(٢) ومن المقرر عند الأصوليين أن الوصف الذي يبنى عليه الحكم كلما كان أظهر وأقوى، كان الحكم أقوى تبعا له، والوصف هنا هو (كثرة الرجال)، والحكم هو (النهي عن خروج المرأة لهم).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٥٨، والبناية شرح الهداية ٢/ ٣٥٥.

(٤) فيض القدير ١/ ٢٧٦، والحديث أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في السابق مظنة اجتماع وكثرة الرجال، فقال: "ويجتمع[١] في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك"[٢].

الثاني: أن الأصل في فطرة المرأة هو الحياء من ورود مجامع الرجال، ووروودها إياها هو لون من الجرأة المعيبة في حق المرأة.

والمحافظة على سلامة الفطر من مقاصد الشرع، فإذا تنكبت المرأة ما يضعف حياءها ويبدل فطرتها، ذُمّت بذلك، لاسيما والحياء هو زينة المرأة، وأخص صفاتها.

---

(١) أي ويوجد في جمعهم.

(٢) شرح مسلم ٩/ ١٠٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الضابط الرابع: المرأة منهية أنْ تتكلف إشهار نفسها في مجامع الرجال.

إذا تقرر أن المشروع في حق المرأة هو الاحتجاب، وترك البروز للرجال، عُلم أن المرأة إذا تكلفت إظهار نفسها وإشهارها في مجامع الرجال، كأن تنصب نفسها على منصة أمامهم، أو أن تمشي بين مجالسهم في مجامعهم، كانت قد ناقضت هذا الأصل، وأوغلت في مخالفته.

ولما كان إظهار المرأة نفسها بذلك مما يصرف أنظار الرجال إليها، كان معدودا من التبرج المنهي عنه، وذلك أن حقيقة التبرج هي "الظهور والارتفاع"(١)، وقيل: "تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه"(٢)، وقيل: "طلب البدو والظهور للعيون، ومنه: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النِّساء: ٧٨]"(٣)، أي لا حائل دونها يسترها(٤)، وهي عبارات متقاربة المعنى.

فيتبين من ذلك أن تبرج المرأة المنهي عنه، شامل لكل ما فيه تنبيه الرجال وصرفها أنظارهم إليها، سواء كان مصدر هذا التنبيه هو لباسها

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٩، وقال بعده: "وقد قيل للنجوم (بروج)؛ لظهورها وارتفاعها"، وقال ابن فارس: "الباء والراء والجيم أصلان: أحدهما البروز والظهور، ومنه البَرَج، وهو سعة العين في شدة سواد سوادها، وشدة بياض بياضها" (مقاييس اللغة ١/ ٢٣٨) وذلك أن بياض العين كلما اشتد، ظهر وبان سوادها، وقال أبو علي الفارسي: "أصل التبرج صعود البرج، وذلك أن من صعد البرج ظهر لمن نظر إليه". روح البيان ٧/ ١٧٠، وينظر: المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٣.

(٢) تفسير البيضاوي ٤/ ١١٤. وينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٥/ ٢١٢، تفسير أبي السعود ٦/ ١٩٥، تفسير الألوسي ٩/ ٤٠٧.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٩٥.

(٤) قاله القرطبي في تفسيره ١٢/ ٣٠٩.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وزينتها، أو صوت حليها، أو مكانها[١]، وإنْ تفاوتت هذه الأفعال في رتبة النهي.

وقد أطلق علماء الشريعة التبرج على كل من هذه الأمور:

فمن إطلاقهم التبرج على تنبيه المرأة للرجال بلباسها وزينتها: قول ابن فارس: "الباء والراء والجيم أصلان: أحدهما البروز والظهور... ومنه التبرج، وهو إظهار المرأة محاسنها"[٢].

ومن إطلاقهم إياه على تنبيه المرأة للرجال بصوت حليها، قول القرطبي عند قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]: "مَنْ فَعل ذلك منهن فرحا بحليهن فهو مكروه، ومن فعل ذلك منهن تبرجا وتعرضا للرجال، فهو حرام مذموم، وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، إن فعل ذلك تعجبا حرُم؛ فإن العجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجا، لم يَجُز".[٣]

وأما إطلاق التبرج على تنبيه المرأة للرجال بمكانها، فهو أن تُبرز نفسها في مجمع للرجال، بحيث تكون مَنْظَرةً لهم، كأن تمشي-في مجامعهم- بين مجالسهم، أو تنصب نفسها على منصة أمامهم، وهذا هو المقصود من هذا المبحث.

---

(١) وكلما كثر الرجال في المكان اشتد النهي، كما تقدم.

(٢) مقاييس اللغة ١/ ٢٣٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٨، وقال ابن حيان: "قال أبو محمد بن حزم -ما معناه-: أنه تعالى نهاهن عن ذلك -أي التبرج -؛ لأن المرأة إذا مرت على الرجال قد لا يُلتفت إليها ولا يُشعر بها، وهي تكره أن لا يُنظر إليها، فإذا فعلن ذلك، نبهن على أنفسهن". البحر المحيط ٦/ ٤١٤.
وقال الزمخشري: "وإذا نُهين عن إظهار صوت الحلّي بعد ما نُهين عن إظهار الحلّي، علم بذلك أن النهي عن إظهار مواقع الحلّي أبلغ وأبلغ". الكشاف ٣/ ٢٣٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن عَقَل معنى الأمر بالحجاب، استبشع أن تجلس المرأة مجلسا تكون فيه مَنْظَرةً للرجال[١]، قال ابن العربي في تعليل منع تولي المرأة للقضاء: "فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة[٢]، لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون مَنْظرةً لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده".[٣]

وقال الجويني في مسألة إمامة المرأة للرجال في الصلاة: "الإمام يحتاج إلى تبرج وبروز، ولا يليق بمنصب النساء"[٤].

ومن إطلاق العلماء التبرج على دخول المرأة مجمعا الرجال ومشيها بين مجالسهم، قول عطاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: "كانت المرأة تخرج، فتمشي بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية"[٥].

وقالت صفية بنت أبي عبيد: "رأى عمر رضي الله عنه -وهو يخطب الناس- أَمَةً خرجت من بيت حفصة، تجوس الناس[٦]، ملتبسة لباس الحرائر، فدخل على ابنته حفصة، فقال: من المرأة التي خرجت من عندك تجوس

---

(١) وقد تقدم أن من امتثال الأمر بالحجاب عدم تقدم المرأة أمام الرجال في الصلاة، وعدم المشي أمامهم عند اتباع الجنازة.

(٢) المتجالة: هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها، - كما تقدم -. و"البرزة": هي التي اعتادت البروز والخروج ومعاملة الرجال لقضاء حوائجها.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٤٨٣.

(٤) نهاية المطلب ٢/ ٣٧٩.

(٥) طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٧.

(٦) أي تتخللهم، وتتخطاهم، وتختلف عليهم. ينظر المنتقى للباجي ٧/ ٣٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرجال؟ قالت: تلك جارية أخي عبد الرحمن، قال: فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر؟ فقد دخلْتُ عليكِ ولا أُراها إلا حرة، فأردت أن أعاقبها. وفي رواية: فأنكر ذلك، وهمّ بعقوبتها"[(١)].

نقل الباجي في تفسير هذا الحديث: ذلك "أن الإماء لا يلزمهن استتار وخفْر الحرائر، فإذا لبسن ثياب الحرائر، اعتقد من لا يعرفهن أنهن من متبرجات الحرائر، فمنع لهذا"[(٢)]، فسمى فعلها تبرجا.

وقال ابن عبد البر في شرحه له: "إنما كره عمر للإماء -والله أعلم- أن يتهيأن بهيئة الحرائر؛ لئلا يُظن أنهن حرائر، فيضاف إليهن التبرج"[(٣)].

ومن إطلاقهم التبرج على إشهار المرأة نفسها بالعلو على شيء -كخيل، ومثله المنصة ونحوها- في مجمع الرجال، قول البركوي الحنفي -عند أثر عمر بن عبد العزيز: "لا تركب امرأة مسلمة على السرج"-: "وهذا إذا كانت شابة، وقد ركبت للتبرج، والتفرج، فأما إذا كانت عجوزاً، أو كانت شابة إلا أنها ركبت مع زوجها بعذر، بأن ركبت للجهاد، وقد وقعت الحاجة إليهن للجهاد، أو للحج أو للعمرة، فلا بأس إن كانت مستترة".[(٤)] فقوله: "ركبت للتبرج" أي بقصد إظهار نفسها للرجال، وفي قوله: "والتفرج" إشارة إلى أن الجواز محله عند وجود الحاجة المعتبرة، كما صرح به بعد ذلك.

وذكر برهان الدين الحنفي في سبب النهي -عن ركوبها عند الرجال-

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٨١، مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٣٦ واللفظ له.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٣٠٧.
(٣) الاستذكار ٨/ ٥٤٢.
(٤) الطريقة المحمدية مع شرحها البريقة المحمودية ٤/ ١٧٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجهين؛ ثانيهما: "أن في هذا **إعلان** الفتن **وإظهارها** للرجال، وقد أمرن بالستر".(١)

وعلو المرأة على منصة أمام مجمع الرجال مما تستحيي منه النساء في الأصل، فإذا وقع من المرأة دل على نقص حيائها، ولذلك جُعِل من أوصاف المرأة البَرْزة -أي غير المُخَدّرة(٢)-، قال البزدوي: "المُخَدَّرَة هي التي لا يراها غير المحارم من الرجل، أما التي جلست على **المنصة**، فرآها الأجانب، لا تكون مخدرة، فلو وَكَّلَت -المخدرة- بالخصومة، فوجب عليها اليمين... يبعث القاضي إليها ثلاثة من العدول، ويستحلفها أحدهم، ويشهد الآخران على حلفها".(٣)

- **ومن الصور المعاصرة لهذا النوع من التبرج:**

١- تخلل مضيفات الطائرات والقطارات والمطاعم ونحوها مقاعد

---

(١) المحيط البرهاني ٥/ ٣٨٤، وينظر السير الكبير وشرحه ١/ ١٣٧، والدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٣، البحر الرائق ٨/ ٢١٥.
والمعنى الأول الذي ذكره: هو "أن هذا تشبه بالرجال، وقد نهين عن ذلك".

(٢) المخدرة هي ذات الخدر، أي الملازمة له، والخدر هو ناحية في البيت يجعل عليها ستر، فتكون فيه الفتاة البكر، -قلت: ومثله في وقتنا الغرفة التي تستقل بها عن أهل البيت-، وقيل: الخِدْر: البيت. (فتح الباري ١/ ٤٢٤، قوت المغتذي ١/ ٢٢٥، حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ١٩٤).
وعامة أهل العلم يفرقون بين البَرْزة والمخدَّرة في وجوب الحضور للقاضي، فيلزمون البرزة بالحضور لأخذ الحق منها أو لها، دون المخدرة، لأن المخدرة يمنعها الحياء من النطق بحُجّتها، بخلاف البرزة. ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٢٦٩، المجموع ٢٢/ ٣٧٥و٣٧٩و٣٨٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٨٥، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٣٧، المحيط البرهاني ٨/ ٤١، حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٨٠، منح الجليل ٨/ ٣٠٦.

(٣) البناية ٩/ ٢٢٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجال. والمقصود هنا وصف الصورة المجردة، وإلا فالغالب أن هذه الأعمال تحصل فيها المخالطة في أرفع مراتبها.

٢- وقوف المرأة على المسرح أو المنصة أمام الرجال.

٣- تعليم المرأة للطلاب بوقوفها أمامهم في قاعات الدراسة.

٤- مرور النساء أمام الرجال في حفلات التكريم والتخرج ونحوهما.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الضابط الخامس: إذا ظهر ضعف التقوى في الناس، شُدد في الاختلاط وخروج النساء.

وذلك أن مظنة وقوع الفساد تزداد، فعند ضعف التقوى يعمد النساء إلى إظهار الزينة، والتبرج، ويعمد الرجال إلى التعرض للنساء، والنساء إلى التعرض للرجال، فتفشو الفواحش، ويكثر الفجور .

وقد أخذ العلماء ذلك من قول عائشة رضي الله عنها: "لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد"، فهو أصلٌ في أن تَغَيُّر الأحوال موجب للاحتياط والتشديد.

قال ابن الجوزي بعد ذكره قول عائشة: "ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال، كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان والسن والبلد، ثم يصف على مقدار ذلك"(١).

وقال ابن بطال: "فيه دليل أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الناس الفساد"(٢).

وقال ابن رجب: "تشير عائشةُ رضي الله عنها إلى أن النبي ﷺ كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فسادٌ، ثم يطرأ الفساد، ويَحْدُث بعده"(٣).

ومع صراحة النص في النهي عن منع النساء المساجد(٤)، إلا أن أئمة

---

(١) تلبيس إبليس ص٢١٢.
(٢) شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٧١.
(٣) فتح الباري ٥/ ٣٠٨.
(٤) جاء هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنه "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المذاهب اعتبروا تَغيُّر حال الناس موجبا لمنعهن، وحملوا هذا النهي على الحالة التي كان عليها نساء ذلك الحين، من التحفظ، والتصون، وترك الزينة.

قال أبو حنيفة: "إن النساء كان يرخص لهن في الخروج إلى العيدين، فأما اليوم فإني أكرهه"[(١)].

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي سئل عن النساء يخرجن إلى العيدين، فقال: "لا يعجبني في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة"[(٢)].

وقال مالك: "وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا في الفرط[(٣)]..."، قال ابن رشد: "وجه قولك مالك هذا مع ما جاء عن النبي ﷺ من خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين- ما أَحْدَثْنَه من الخروج على غير الصفة التي أُذِن لهن بالخروج عليها...، وقد قالت عائشة: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد)"[(٤)].

وقال الشافعي: "يكره للنساء ذوات الهيئات حضور صلاة العيد"، قال النووي: "فإن قيل: هذا مخالف لحديث أم عطية المذكور، قلنا:

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣١. وينظر فتح القدير ١/ ٣٦٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٣٠، ومثله في مسائل صالح ١/ ٤٦٨.

(٣) قال أبو عبيد: الفرط: أن يلقى الرجل بعد أيام، يقال: إنما ألقاه في الفرط، ولقيته في الفرط بعد الفرط، أي: الحين بعد الحين. مجمل اللغة لابن فارس ص٧١٧، جمهرة اللغة ٢/ ٧٥٥.

(٤) البيان والتحصيل ١/ ٤٢١، وينظر الذخيرة ٢/ ٢١٩، فتاوى ابن حجر الهيتمي ١/ ٢٠٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثبت في الصحيحين عن عائشة ... فذكره"[١]. وجاء نحو هذا عن جمْع من أتباعهم[٢].

(١) المجموع ٥/٩، شرح مسلم ٦/١٧٨، تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن العماد ص٥٨٠.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ١/٣٦٦، عمدة القاري ٢/٢٨٥ و ٤/٩٢ و ٦/٢٩٦، شرح العيني لسنن أبي داود ٣/٥١ و ٤/٤٨٠، المجموع ٥/٩، فتح الباري ٢/٣٤٩، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٤٩، الفروع ٢/٤٢٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث:

ضوابط في التخفيف في حكم الاختلاط

الضابط الأول: المرأة التي يغلب على الظن عدم حصول الفتنة بها يخفف في مخالطتها.

مخالطة المرأة - أيًّا كانت - هي مظنة الفتنة، إلا أن حصول هذه المظنة في بعض أحوال النساء أضعف، وأوضح تلك الأحوال، حال كِبَر المرأة، وبلوغها مرحلة القعود، فالأغلب في هذه المرحلة انتفاء الفتنة، وانقطاع أطماع الرجال فيها، والنادر لا حكم له[(١)].

وفي البخاري، أن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا نفرح يوم الجمعة، كانت لنا عجوز... فإذا صلينا الجمعة، انصرفنا، ونسلم عليها، فتقدم إلينا طعاما[(٢)].

قال ابن عبد البر: "فيه دليل على أن المرأة المتجالة العجوز الصالحة، جائز أن يغشاها الرجال في بيتها، ويتحدثون معها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم، ويرونها وتراهم فيما يحل ويَجْمل، وينفع ولا يضر، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، والغشيان في

---

(١) قال القرافي: "والغالب في موارد الشريعة عدم اعتبار المظنة إذا قطعنا فيها بعدم المظنون". الفروق ٢/ ١٧٨. والمظنة هنا: هي الظهور للرجال، والمظنون: هو الفتنة. والمراد بالتخفيف هنا هو في المخالطة، لا الخلوة بها، ولا مسها، ولا سفرها بلا محرم. ينظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ١٠٤، الغرر البهية ١/ ١٣٨. وينظر أيضا: كفاية الأخيار ٣٥٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كلام العرب: الإلمام والورود"[١].

وفي صحيح مسلم[٢] زيارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأم أيمن بعد وفاة النبي ﷺ، وقد ذكره البيهقي في باب "ما جاء في القواعد من النساء"[٣]، وهو باب عقده لبيان المسائل التي تخالف فيها القواعد غيرهن من النساء.

بل رخص الإمام مالك في أكل الرجل مع المرأة العجوز، وفي قعودها إلى أهل الحرف تنتظر فراغ حاجتها، كما نقل عنه أصحابه[٤].

ويدل للتخفيف في حكم الحجاب في حقهن أيضا: الإذن لهن بوضع الجلباب؛ لأنه إذا جاز وضع الجلباب - الذي يستر الجسد -، جاز ترك الحجاب - الذي يستر الشخص - من باب أولى.

قال ابن عطية: "لما كان الغالب من النساء أن ذوات هذا السن لا مذهب للرجال فيهن، أبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب؛ إذ علة التحفظ مرتفعة منهن"[٥].

وأما الشوهاء من النساء، فلا شك أن مظنة الفتنة فيها أضعف من غيرها[٦]، إلا أن هذا لا يكفي في الترخيص، ولا يلحقها بالصورة

---

(١) التمهيد ١٩/ ١٥٨.

(٢) صحيح مسلم (٢٤٥٤) وهو الذي فيه بكاؤها حين ذكرت انقطاع الوحي من السماء.

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٩٣ .

(٤) الموطأ ٢/ ٥٢٤، جامع ابن أبي زيد القيرواني ٢٤٣، الذخيرة ٩/ ٣٣٥.

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ١٩٥.

(٦) ولهذا قيل بجواز النظر إليها، ينظر: كفاية الأخيار ص:٣٥١، تحفة المحتاج ٥/ ٤١٧، فتح المعين بشرح قرة العين ص: ٤٤٦، الفروع ٩/ ٢٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المنصوص على استثنائها - وهي القواعد -، وذلك أن الشوهاء وإن نقص فيها حسن الصورة ففيها صفات الأنوثة الأخرى، كعذوبة الصوت، أو حسن القوام، وغير ذلك من مقاصد الرجال في النساء.

والأصل في ذلك أن الخطاب الشرعي جاء بالتحذير من فتنة النساء معلقا بالجنس الشامل لكل امرأة - حسناء أو غير حسناء -، كقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤][(١)]، وقال النبي ﷺ: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[(٢)]، وقال: "فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"[(٣)].

وجاء أيضا في خبر ابن مسعود رضي الله عنه: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[(٤)]، ففيه أن الشيطان يستشرف كل امرأة، أيّاً كان وصفها، حيث جاء الخبر مطلقا، لم يقيد بوصف دون آخر.

ثم إن الحُسْن لا يمكن انضباطه؛ إذ هو متفاوت، فلكل عين ما تستحسنه، ولكل ساقطة لاقطة، و"اللائق بمحاسن الشريعة حسم الباب، وترك تفصيل الأحوال" كما قال الجويني[(٥)].

---

(١) وخرج عبد الملك بن حبيب في أدب النساء ص١٨٧ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: "من شقاوتنا أن الله تعالى جعلنا رأس الشهوات، وبدأ بنا في ذكره" ثم تتلو قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤].

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٧٣).

(٥) نهاية المطلب ١٢/ ٣١. ذكر ذلك في الرد على القول بجواز النظر إلى وجه =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكن في الظروف التي يُضطر فيها إلى الاختلاط، يتحرى في توظيف من نقصت مظنة الفتنة في معاملتها؛ دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب أخفهما.

= المرأة ويديها إذا لم يظهر خوف القتنة. وعلله الغزالي أيضا بقوله: "لأن الشهوة لا تنضبط". كفاية الأخيار ص: ٣٥١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الضابط الثاني: من ذهبت منه الشهوة أو ضعفت خفف في مخالطته للنساء.

وذلك أن مظنة الفتنة هنا منتفية، أو ضعيفة، لذلك جاءت النصوص بالترخيص في مخالطة غير أولي الإربة[(١)]، وعدم التستر عنهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١] حتى قال: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النُّور: ٣١].

وكذلك المخنث - خِلْقةً لا تصنّعا[(٢)]-، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أنه كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يوما، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقْبَلَت، أقبَلَت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: "ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا، لا يدخلن عليكن هذا"، فحجبوه[(٣)].

فالإذن له بالدخول دليل على جواز دخول غير أولي الإربة على النساء.

وقوله: "ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا" دليل على أن العبرة بوجود المعرفة، والتمييز، والفطنة لأمر النساء، فمن كان كذلك يمنع من الدخول

---

(١) وهم الذين لا يفطنون لأمر النساء، كما تقدم.

(٢) المخنث: هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وقد يكون خِلقةً، وقد يكون تصنعا، وهذا هو المذموم الملعون في الحديث لا الأول، ومن كان ذلك فيه خلقة؛ فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء. المفهم ١٨/ ١٥، شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٦٣، عمدة القاري ٢٢/ ٤٢.

(٣) وتقدم تفسير ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ في المرتبة الثالثة ينظر: ص ٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على النساء، ويمنعن من الظهور عليه، كما قال النووي[١].

وبهذا يعرف أن الرجل الكبير لا يلحق بغير أولي الإربة، لأنه من أهل التمييز والمعرفة، فالفتنة في حقه مظنونة.

ولكنه أيضا لا يعادل بالشاب، فإن الفتنة إلى الشاب أسرع منها إليه، لذا نجد الفقهاء يختارون أن ينصب للنساء رجل كبير في الوظائف التي لابد من حصول المعاملة بين الرجال والنساء فيها، لا رجل شاب، إذ "الشباب شعبة من الجنون" كما قال أبو الدرداء[٢].

ومما ذكروه من الوظائف: نائب القاضي الذي يرسله القاضي إلى بيت المرأة إذا احتاج إلى أخذ قولها، أو تحليفها.

قال في منح الجليل: "إن احتيج القاضي إلى أن يبعث إليها في دارها من تؤمن ناحيته لسنه ودينه وورعه ممن يكلفه الحكومة في أمرها فعل"[٣].

وقال في الإقناع وشرحه: (ويجتهد) القاضي (أن يكونوا) أي الوكلاء والأعوان (شيوخا أو كهولا من أهل الدين والفقه والصيانة)، لأن في ضد ذلك ضررا بالناس، والكهول والشيوخ أولى من غيرهم؛ فإن الشباب شعبة من الجنون، والحاكم تأتيه النساء وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة"[٤].

---

(١) شرح مسلم ١٤/ ١٦٣.

(٢) الزهد للإمام أحمد ص ١١٦.

(٣) منح الجليل ٨/ ٣٠٧.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣١٨، ونحوه في الشرح الكبير ١١/ ٤٠٦، وشرح المنتهى ٣/ ٥٠١، وعبارة: "فإن الشباب شعبة من الجنون" زيادة من الشرح الكبير، وشرح المنتهى.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك الخصي، فهو لا يدخل في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النُّور: ٣١]، لأن له تمييزا، ومعرفة، وشهوة، لذلك منعه الجمهور من النظر إلى النساء والخلوة بهن(١)، لكنه -مع ذلك- دون غيره من الرجال في الشهوة(٢)، فإذا احتيج إلى رجل يتولى وظيفة متعلقة بالنساء، بحيث يكثر ترددهن عليه، يقدم الخصي على غيره فيها، وقد ذكر نحو ذلك الشافعية، فقال الماوردي: "قد اختير للحاكم عند تحاكم النساء أن يكون الواقف بين يديه لترتيب الخصوم خصيا"(٣).

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩، أسنى المطالب ٣/ ١١٢، بدائع الفوائد ٣/ ١٠٩٥.

(٢) مغني المحتاج إ٢/ ٣٨، الشرح الممتع ٨/ ٣١١.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٧٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الضابط الثالث: التباعد مخفف لحكم الاختلاط.

وذلك أن مظنة الفتنة تضعف حال التباعد، لضعف أسبابها كما هو ظاهر، بخلاف التقارب فتقوى معه؛ لذلك جاءت نصوص العلماء بأمر المرأة إذا برزت للرجال في مواضع العبادة، أن تبتعد ما أمكنها ذلك.

قال ابن خزيمة: "صفوفهن إذا كانت متباعدة عن صفوف الرجال كانت أفضل"، وأخذه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"[(١)].

وقال العيني: "سنة النساء: التباعد عن الرجال في الطواف"[(٢)].

وقد قيد بعضهم جواز حضور المرأة للجماعة والعيد بإمكان التباعد، قال المرغيناني من الحنفية: "ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لشهود الجماعة، إذا كانت الجبانة[(٣)] متسعة، فيمكنها الاعتزال عن الرجال"[(٤)].

وقال الخرشي من المالكية - وسياق كلامه في التفريق بين المصلى والمسجد في صلاة العيد -: "لبعدهن عن الرجال لما فرغ ﷺ من خطبته وصلاته جاء إليهن فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريبا لسمعن الخطبة، وأما

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٩٦، والحديث أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٢) عمدة القاري ٩/ ٢٦٢، وأخذه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في جنب البيت" أخرجه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١٢٧٦).

(٣) هي المصلى العام في الصحراء. حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢.

(٤) الهداية ١/ ٥٨، العناية ٢ / ٨٣، البناية ٢/ ٣٥٥، شرح فتح القدير ١/ ٣٦٦، درر الحكام ١/ ٨٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المسجد فإنه ولو كبر يقع الحصر فيه، وفي أبوابه بين الرجال والنساء دخولا وخروجا، فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات"[(١)].

وأما إذا زاد التباعد، بحيث يكون الرجل الذي يعرف المرأة لو رآها لم يعرفها، فظاهر النص أن هذا التباعد ملغٍ لحكم خروجها، ملحق لها بالمحتجبة.

ومن ذلك: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب لتقضي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما، لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: "يا سودة، والله ما تخفين علينا"، وفي رواية: "ألا قد عرفناك يا سودة؛ حرصا على أن ينزل الحجاب"[(٢)].

ففيه أن الحجاب يقتضي عدم معرفة رائي المرأة لها إذا كان ممن يعرفها قبل ذلك، قال ابن حجر: "نزل الحجاب، فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أما والله ما تخفين علينا"[(٣)].

وقد يفهم ذلك من قول عائشة - عندما وصفت نساء المؤمنات اللاتي يشهدن صلاة الصبح -: "ثم يرجعن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد من الغلس[(٤)]"[(٥)].

---

(١) شرح مختصر خليل ٢/ ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).

(٣) فتح الباري ١/ ٢٤٩.

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل. الصحاح ٣/ ٩٥٦.

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥). وينظر إكمال المعلم ٢/ ٦١٠، الإعلام لابن الملقن ٢/ ٢٣٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع:

ضوابط في أسباب النهي عن الاختلاط

الضابط الأول: علة النهي عن الاختلاط هي "مظنة الفتنة" لا "التهمة".

قد تواردت أقوال العلماء في بيان أن علة النهي عن الاختلاط هي أنه مظنة الفتنة التي فطرها الله في النفوس، لا التهمة -كما ظنه بعض المعاصرين، ثم بنى عليه أن التهمة إذا انتفت جازت المخالطة مطلقا-، لكن إذا انضم إلى ذلك وجود التهمة، كان ذلك كفيلا بمنع المخالطة بمختلف مراتبها ولو وجدت الحاجة إليها[(١)]، لذلك منع العلماء أن يُؤْذَن لأهل الرِيَب والتُهَم أن يعاملوا النساء في البيع والشراء، قال القاضي أبو يعلى، والماوردي، - واللفظ لهما -، والقرافي: "إذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء، راعى المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققها منه، أقره على معاملتهن، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور، منعه من معاملتهن، وأدّبه على التعرض لهن"[(٢)]، ومنعوا القاضي من توكيل من لا يوثق به في محاكمتهن[(٣)].

ومظنة الفتنة ليست خاصة بالرجال كما هو ظاهر، قال الموفق ابن قدامة -في سياق ذكر أدلة القائلين بمنع نظر المرأة إلى الرجل-: "ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال به؛ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على

---

(١) أما الضرورات فلها أحكامها كما هو معلوم.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١/ ٢٨٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣٧٢، الذخيرة ١٠/ ٥٣.

(٣) منح الجليل ٨/ ٣٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرجال، يحققه: أن المعنى المحرِّم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ...، وتسارع الفتنة إليها أكثر"[(١)].

وإذا تبين أن علة النهي هي مظنة الفتنة، عرف أن وجود المحرم مع المرأة لا يرفع النهي، لأنه لا يحول دون الرجال والنظر إلى المرأة، فالفتنة لا تزول بحضوره، لكنه يضعفها، لأن وجوده يدفع بعض الجرأة على النظر، ويحول دون الرجال ومحادثة المرأة بلا حاجة، أو تبسط الباعة ونحوهم معها.

وفيما يلي ذكر لطرف من كلام العلماء في بيان علة النهي عن الاختلاط في كل مرتبة من مراتبه:

ففي المرتبة الأولى (الاختلاط في الطريق): قال ابن حجر -في حديث أم سلمة المتقدم، في تأخر انصراف الرجال من الصلاة حتى ينصرف النساء-: "فيه الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات"[(٢)].

وأما المرتبة الثانية (المعاملة العابرة)، فقد صرح الله تعالى بالعلة حين أمر بالاحتجاب عند هذه المعاملة، بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي من عوارض الفتن، ومن وساوس الشيطان والرِيَب[(٣)].

---

(١) المغني ٧/ ١٠٦.

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٣٦.

(٣) تفسير الطبري ٢٠/ ٣١٣، تفسير الرازي ٢٥/ ١٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١٦، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٢٧، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ٩/ ٥٨٦٣، تفسير النسفي ٣/ ٢٥٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الحكيم الترمذي: "لأن الكلام نغمة، وفي النغمة فتنة وشهوة، فإذا كلّمَت غير زوجها فقد أذاقته بعض شهوتها... ومن هاهنا قال ﷺ: "من نابه شيء في صلاته، فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء"؛ لحال النغمة، فإن فيه افتتانا للمصلين إذا سمعوا نغمة المرأة بالتسبيح"[(١)].

وتقدم قول الحسن البصري: "فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يمذي بين فخذيه"[(٢)].

وفي المرتبة الثالثة (الاجتماع): قال النووي في فوائد حديث جابر رضي الله عنه الذي فيه اعتزال النساء للرجال في مصلى العيد: "فيه أن النساء يكنّ بمعزل عن الرجال، خوفا من فتنة، أو نظرة، أو فكر، ونحوه"[(٣)].

وعلل الشوكاني هذا العزل بقوله: "لأن الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره"[(٤)]. ونحوه قال صاحب مطالب أولي النهى[(٥)].

ثم طول الاجتماع يدعو إلى الكلام، ثم الميل، فالتعلق، ثم إلى غيره، قال أبوبكر العامري: "إذا اختلط الرجال بالنساء، وجمعهم موضع، ونظر بعضهم إلى بعض، وقع في قلب الرجل شيء من المرأة، وفي نفس المرأة شيء من الرجل، فينشأ من ذلك المحبة، ويثور منه الميل والشهوة، ويصير بينهم خلة وخدنة، كما هي عادة الجاهلية، وهي التي

---

(١) المنهيات ٦٥. والحديث أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٥٢.
(٣) شرح مسلم ٦/ ١٧٢. مختصرا
(٤) نيل الأوطار ٣/ ٣٦٢.
(٥) ١/ ٧٩٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نهى عنها الكتاب، وجمع بينها وبين الزنا، قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]"[(١)].

وفي المرتبة الرابعة (الاجتماع والمعاملة)، قال اللخمي: "كثرة محادثة الشابة للرجل يتقى منها الفتنة"[(٢)]، وقال الماوردي: "مطاولة كلامها سبب للافتتان بها"[(٣)]. وبنحوه قال الشيرازي.

وأما المرتبة الخامسة (المصاحبة)، فمظنة الفتنة فيها تبلغ ذروتها، بل هي ذريعة قريبة إلى وقوع الفاحشة، قال السرخسي: "والزنى قبل أن تتخذه المرأة عادة تكتسب به، إنما ينشأ من **الصحبة** والمؤالفة والمؤانسة والفراغ"[(٤)].

وقال ابن الحاج -في سياق تحذيره من اختلاط الرجل بابن عمته، والجار بجارته، ومن تربى بعضهم مع بعض في حال الصغر-: "حتى تكثر منه المخالفات بسبب **دوام** خروج بعضهم على بعض مع المحادثة، والممازحة، والخلوات"[(٥)].

وقال المشتولي الشافعي: "ومن الناس من يتساهل في أمور: منها أن الصبي يدخل بيوت بعضهم لقضاء حوائجهم، ويأكل ويشرب معهم من نسائه وبناته إلى أن تطلع ذقنه، وهو على تلك الحالة، فيقول له من عنده علم: إن دخول هذا الشاب البالغ عليكم صار حراماً! فيقول الرجل

---

(١) أحكام النظر ٢٨٧و٢٨٨ .
(٢) مواهب الجليل ٥/ ١١٩.
(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٤١٣.
(٤) المبسوط ٩/ ٧٢.
(٥) المدخل ٤/ ١٠٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والمرأة: إن هذا تربى عندنا وبين أولادنا وهو كواحد منهم، ولم نعلم به إلا خيراً، ولم ينكروا هذه المصيبة العظيمة، وأكثر ما يقع الفساد من ذلك"[١].

وقال: "ومن الناس من يكون ذا صنعة كالحائك[٢]، يعمل صنعته في داره، وصُنّاعه وصبيانه يعملون عنده، فتدخل زوجته عليهم، ويأمر زوجته أن تعمل للصانع ما يحتاج إليه من تدوير الغزْل، أو ما يحتاج إليه، ولا ينكرون ذلك، وصار ذلك عادة، وتقع المؤانسة والمحبة بين الأجانب بهذه العادة الخبيثة..."[٣].

ويضاف إلى ذلك أمر آخر، وهو خاص بالمرتبة الثالثة وما بعدها، وهو أن طول مكث المرأة عند الرجال قلما تسلم معه من انكشاف شيء منها لهم، لِعُسْر التحفظ مع طول المكث.

وقد جاء في السنة الإشارة إلى ذلك، فلما أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، عدل عن هذا، وقال: "إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده"[٤].

قال الباجي: "قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: "اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده" يقتضي أنه يشق على المرأة

---

(١) سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان ص ٦٠ (ترقيم الشاملة).
(٢) أي الخياط.
(٣) سلوة الأحزان ص ٦٠ (ترقيم الشاملة).
(٤) رواه مسلم (٢٩٤٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القعود على حالة يباح للناس النظر إليها معها"[١].

وأشار لهذه القضية أيضا الإمام مالك، والكاساني، والنووي، والرافعي[٢].

والواقع شاهد بهذا في البيوت التي يجتمع رجالها بنسائها الأجانب، فلا يمضي وقت طويل إلا وقد اطّلع الرجل منهم على وجه من يجالسهن، ورأى بعض ساعديها وساقيها، وذلك لعسر بقاء المرأة متجلببة متحفظ مدة طويلة؛ ولأنها كذلك مضطرة إلى الحركة، من القيام والقعود، أو الأكل وغير ذلك.

(١) المنتقى ٤/ ١٠٥.

(٢) البيان والتحصيل ٣/ ٤٣٤، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٩، روضة الطالبين ٣/ ٩، شرح الوجيز للرافعي ٧/ ٢٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الضابط الثاني: الاختلاط يضعف حياء المرأة أو يزيله بحسب مرتبته.

اعتياد المرأة مخالطة الرجال يفقدها بعض حيائها الذي هو من أخص وأكمل صفاتها، قال الراغب الأصفهاني: "الخجل: حيرة النفس لفرط الحياء، ويحمد في النساء والصبيان، ويذم باتفاق من الرجال"(١).

وقيل لبعض علماء الفُرْس: أي شئ للمروءة أشد تهجينا(٢)؟ فقال: "للملوك الهمة، وللفقهاء الهوى، وللنساء قلة الحياء"(٣).

وقد احتفى الشرع بهذه الصفة الكريمة، وحاطها، فأسقط عن المرأة وجوب الاكتساب والنفقة؛ لأن عماده الخروج ومعاملة الرجال.

وقد أشار عمر رضي الله عنه إلى أن قلة معاملة المرأة للرجال، بتركها كثرة الخروج، هو سبب حفظ حيائها، فقال عند قوله تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القَصَص: ٢٥]: "ليست بسلفع(٤) من النساء خرّاجة ولّاجة، ولكن جاءت مستترة، قد وضعت كم درعها على وجهها استحياءً"(٥).

وقال الزجاج: "أي تمشي مَشْيَ من لم تعتد الدخول والخروج، مُتَخَفِّرَةً مستحيية"(٦).

---

(١) الذريعة الى مكارم الشريعة ص ٢٠٧.

(٢) أي عيبا وقبحا. ينظر المخصص ٣/ ٣٨٥، الصحاح ٦/ ٢٢١٧، المصباح المنير ٢/ ٦٣٥. وقال السرخسي: "الحياء في النساء زينة". المبسوط ٥/ ٢٠٨.

(٣) المروءة لابن المرزبان ص ١٠٤.

(٤) السلفع: هي الجريئة على الرجال. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٢٧٦، تفسير المراغي ٢٠/ ٥٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٤، تفسير الطبري ١٨/ ٢١٩، تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٢٩٦٥، وصححه ابن كثر. تفسير القرآن العظيم ٦/ ٢٢٨.

(٦) معاني القرآن ٤/ ١٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الرازي: "المرأة إذا استمرت على هذه الحالة -أي القرار وعدم الخروج للرجال - تعودت العفاف، والفرار عن الزنا"[١].

وقال المشتولي الشافعي في ذم من يأمر زوجته بالتعامل مع الصناع ومحادثتها لهم: "ويتكرر الكلام بينهم والمزاح، حتى يذهب منهم الحياء"[٢].

(١) مفاتيح الغيب ٩/ ٥٣٠.

(٢) سلوة الأحزان ص ٦٠ (ترقيم الشاملة).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الخامس:

ضوابط في المؤاخذة في الاختلاط

الضابط الأول: الاختلاط غير المأذون فيه لا يرخص فيه في خطأ النظر.

من المقرر في الشريعة، أن المسلم منهي عن التعرض للفتن، ومأمور بالبعد عن أسبابها.

والنظر على وجه الخصوص قد جاء النهي عن التعرض له، وذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال النبي ﷺ: فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى..."[(١)].

فمن أهم أسباب النهى عن الجلوس في الطريق؛ كون الجالس معرضا للنظر، قال القاضي عياض: "قد بين من هذا علة ما نهى عنه من الجلوس على الطرقات، من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب، وخوف ما يلحق من ذلك من النظر إليهن والفتنة بسببهن"[(٢)].

وقال ابن حجر: "المرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن، فندبهم النبي ﷺ إلى ترك الجلوس [في الطرقات]؛ حسْماً للمادة"[(٣)] أي سدا لذريعة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١). وذِكْرُ هذه الحقوق الخمسة بعد النهي عن الجلوس في الطرقات، إشارة إلى أن تضييعها من أسباب منع الجلوس، وقد بدأ بحفظ البصر، لم تختلف روايات الحديث في تقديمه.

(٢) إكمال المعلم ٧/ ٤٤، ونحوه النووي في شرح مسلم ١٤/ ١٤٢

(٣) فتح الباري ١١/ ١٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النظر، وذكر مثله غير واحد من العلماء[١].

فإذا تعمد الرجل مخالطة النساء بدون حاجة، فقد خالف الأمر، وعرض نفسه للنظر، فإذا نظر، فهو مأخوذ بنظره هذا، غير داخل في الرخصة في النظرة الأولى؛ لأن النظرة الأولى عُفي عنها لمشقة التحرز عنها، وكونه لا يملكها، وهو هنا لم يشق عليه التحرز، بل تعاطى سبب النظر، وذهب - من غير حاجة - لمكان يغلب على ظنه وقوعه فيه، ففعله هذا غير مأذون فيه، فما يترتب عليه من النظر والافتتان مما يؤاخذ عليه، ويشهد لهذا قاعدة "ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون".

وهذا كالداخل إلى بيت غيره دون استئذان، فما يقع عليه بصره من العورات غير داخل في العفو، ولو لم يتعمده.

ونظيره قول الونشريسي في مسألة العفو عن نجاسات أبدان الكفار التي تصيب المقيم بين ظهرانيهم: "ولا رخصة له ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخباث، إذ العفو عنها مشروط بعسر التوقي والتحرز، ولا عسر مع اختيارهم للإقامة، والعمل على غير استقامة"[٢].

وقد منع الفقهاء من دخول الأسواق الخاصة بالنساء بدون حاجة،

---

(١) قال ابن أبي صفرة من أئمة المالكية: "فيه قطع الذرائع؛ لأن الجلوس - أي في الطرقات - ذريعة إلى تسليط البصر". شرح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٨٩. فإن قيل: قد رخص النبي ﷺ في الجلوس لما راجعه الصحابة فيه، حيث قال: "فإن أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه..." فالجواب: أن هذا التخفيف مقيد بالحاجة، لأن النبي ﷺ ذكره مراعاة لحاجتهم التي ذكروها في قولهم: "ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها"، فإذا انتفت الحاجة كان الجالس مخالفا لأمر النبي ﷺ بترك الجلوس.

(٢) المعيار المعرب ٢/ ١٤١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولم يجيزوه بشرط عدم تكرار النظر، قال ابن العربي: سمعت مشيخة العلم يقولون: "لا يدخل - الرجال - إلا سوق الكتب والسلاح"، وعلق عليه القرطبي بقوله: "ما ذكرته مشيخة أهل العلم فنِعِمّا هو، فإن ذلك خال عن النظر إلى النسوان ومخالطتهن، إذ ليس ذلك - أي الكتب والسلاح - من حاجتهن، وأما غيرهما من الأسواق فمشحونة منهن"[(١)].

بخلاف من دخل السوق لحاجة، ثم نظر بغير قصد، فصرف بصره، فهو مشمول بالعفو الوارد في الحديث؛ لأنه مأذون له في الدخول.

(١) أحكام القرآن ٣/ ٤٣٤، تفسير القرطبي ١٣/ ١٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الضابط الثاني: المتسبب في وقوع الإختلاط - غير المأذون فيه - شريك في المعاصي الواقعة مهما كثرت.

من تسبب في حصول الاختلاط، واجتماع الرجال والنساء في مكان واحد بغير حاجة معتبرة، فهو شريك في ما يقع من المعاصي جراء هذا الاجتماع، لأن القاعدة "أن المعين على المعصية والمساعد عليها شريك للفاعل"[(١)].

ومن ذلك جمع الرجال والنساء في المحافل الترفيهية والمعارض التي لا تبلغ مبلغ الحاجة، ونحو ذلك من المجامع.

وهذا بخلاف المجامع التي لم يتسبب في حدوثها أحد، كالأسواق ونحوها، فالاجتماع فيها إنما تسبب فيه حاجات الناس.

وفي كلام الفقهاء في مسألة بناء الحمامات -وهي مواضع الاغتسال[(٢)]- ما يؤيد هذا المعنى.

فالحمام عندهم من المرافق التي يحتاج إليها الناس للطهارة وغيرها، لا سيما في وقت الشتاء، حيث يسخن الماء فيها للمغتسلين، إذ ليس كل بيت يتيسر فيه ذلك[(٣)]، وقد دخله غير واحد من الصحابة والتابعين، كما

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ١/ ١٨٨، بدائع الصنائع ٣/ ١٨٨، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ١٢٩، الفروع ١٣/ ١٨٥، إغاثة اللهفان٢/ ٢٨٩، كشاف القناع ٦/ ١٦٧.

(٢) ينظر المعجم الوسيط ١/ ٢٠٠، معجم لغة الفقهاء ١٨٦، وقال ابن سيده: "الاستحمام: الاغتسال بالماء الحار"، فليس الحمام عندهم موضع قضاء الحاجة كما في عُرْفنا.

(٣) ينظر شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٤٥٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جاء عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وخالد بن الوليد، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم[١].

ولكن لما كان بعض الداخلين إليه لا يتحفظ في الاستتار، اشترط العلماء لجواز دخوله ألا يغلب على ظن الداخل وقوع نظره إلى ما لا يحل[٢].

ومع وجود الحاجة إليه، إلا أن الإمام أحمد كره اتخاذه موضعا للاكتساب، قال أبو داود: "سألت أحمد عن كرى الحمام؟ فقال: أخشى، كأنه يكرهه"[٣].

ونقل عنه ابن تيمية: "من له حمام، لا يبيعه على أنه حمام، يبيعه على أنه عقار، ويهدم الحمام"، وكره غلّته[٤].

قال ابن قدامة: "وإنما كرهه؛ لما فيه من فعل المنكرات، من كشف العورات، ومشاهدتها"[٥].

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ و ١٠٤.

(٢) قال الإمام أحمد: "ادخل إذا اسْتَتَرْت، واسْتُتِر مِنْك، ولا أظنك تَسْلم إلا أن تدخل بالليل، أو وقتا لا يكون في الحمام أحد"
وقال القاضي أبو يعلى: "إن كان لا يسلم من ذلك - أي النظر - لم يجز له الدخول"، قال ابن تيمية: "يعني إذا غلب على ظنه رؤية العورات".شرح العمدة ١/ ٤٤٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٦٥.

(٤) شرح العمدة ١/ ٤٥٠.

(٥) المغني ١/ ١٦٩.
ونقل الرحيباني: "من أراد الله به خيرا، جعله قيم مسجد، ومن أراد الله به شرا جعله قيم حمام، والمراد بالقيم: الذي يكون كسبه من الحمام". مطالب أولي النهى ١/ ١٨٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لذلك منع العلماء من بنائها في موضع لا يحتاج إليه، كالبلاد الدافئة، قال القاضي أبو يعلى: "لا يجوز بناؤها وبيعها وإجارتها، كما لم يجز عمل آلة اللهو وبيعها وإجارتها، وعمل أواني الذهب والفضة، وعمل بيت النار والبِيَع"[(١)]، قال ابن تيمية: "وهذا ينبغي أن يحمل على بلاد لا يضطرون إلى الحمامات، كالحجاز والعراق، ومصر، فأما البلاد الباردة كالشام، والجزيرة، وأرمينية وما تشاءم عنها وغيرها، فإنهم لا يقدرون على الاغتسال في الشتاء إلا في الحمامات"[(٢)].

والجامع بين مسألة بناء الحمام، وإقامة هذه المحافل، هو التسبب في النظر المحرم.

ومن يرى أحوال كثير من النساء اليوم في التساهل في إظهار الزينة، وعدم التحفظ في ستر ما يجب ستره، ولبس العباءات الضيقة، وكذلك تساهل كثير من الرجال في النظر، لا يتردد في منع جمعهن والرجال في محفل واحد.

وعدم دخول هذا الصنف من الناس، أو منع وقوع التكشف أو النظر، لا يمكن ضبطه، وقد قيل للإمام أحمد: "فإن اشترط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار[(٣)]؟ فقال: ويُضْبط هذا!"[(٤)]، وإقامة ما لا يمكن منع جميع معاصيه، قبول بحصول المعجوز عنه منها.

---

(١) شرح العمدة ١/ ٤٥٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أي إن اشترط من بنى الحمام على من استأجره منه، ألا يُدخل إليه رجلا غير مستتر.

(٤) شرح العمدة ١/ ٤٥٠، المغني ١/ ١٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صور الاختلاط

اختلاط الرجال بالنساء في ميادين المشي ٢١
وقوف المرأة في طريق خاص بالرجال بلا حاجة ٢١
محادثة الرجال للنساء في الطرقات بدون حاجة ٢٩
محادثة النساء للباعة والصُنّاع بدون حاجة ٣١
معاملة المرأة للرجال الذين يأتون بابها عند غياب زوجها ٣٢
التسليم على المرأة الشابة، وتشميتها، وعيادتها، وتعزيتها ٣٣
استفتاء النساء للرجال ٣٨
تعامل المرأة مع أصحاب الولايات ٣٩
أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر ٤٠
تعامل النساء مع الرجال في البيع والشراء ٤٠
مخاطبة الرجل للمرأة بما تفهم منه رغبته في نكاحها ٤٠
معاملة المرأة إذا خرجت في الجهاد مع المجاهدين ٤١
اجتماع الرجال والنساء في البيوت ٤٦
اجتماع الرجال والنساء في المساجد ٥١
اجتماع الرجال والنساء في مجالس العلم والوعظ ٥٦
اجتماع الرجال والنساء في موارد المياه والمرافق ٥٨
اجتماع الرجال والنساء في المقبرة ٥٩
اجتماع الرجال والنساء في الأعراس ٥٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اجتماع الرجال والنساء في مجلس الحكم ٦٠
ركوب المرأة في سفينة تختلط فيها بالرجال ٦٤
جلوس المرأة عند الباعة ٦٥
اجتماع الرجال والنساء في جبل عرفة ٦٦
الاختلاط في وسائل التنقل ٦٧ و٦٨
اجتماع الرجال والنساء في قاعة واحدة من قاعات المحاضرات، أو المسارح ... ٦٨
اجتماع العائلات في المطاعم والمنتزهات ٦٨
تولي النساء الإمامة العظمى، والقضاء ٧٢
تعليم الرجل للمرأة ٧٤ و٨١
معاملة المرأة للرجل المشارِكَ لها في التجارة ٧٧
تولي الرجال مقابلة النساء في الامتحانات الشفوية، أو مقابلات التوظيف ... ٧٨
مخالطة الخَدَم ٧٨
عمل المرأة في وظيفة تتطلب مراجعتها للعاملين معها من حين لآخر .. ٨٠
عمل المرأة في المحاماة ٨٠
المصاحبة بين الرجل والمرأة الأجنبية ٨٥
مصاحبة النساء في العبادة ٨٥
دراسة الطلاب والطالبات في فصول أو قاعات واحدة ٨٩
عمل الرجال والنساء في مكاتب واحدة ٨٩
عمل النساء في المتاجر، والمطاعم، والفنادق مع الرجال ٨٩
اجتماعات العمل الدورية المختلطة ٩٠
مشي المرأة بين مجالس الرجال ١٣١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تَقصُّد المرأة إظهار نفسها في مجمع الرجال ١٣٢
تخلل مضيفات الطائرات والقطارات والمطاعم ونحوها مقاعد الرجال ... ١٣٣
وقوف المرأة على المسرح أو المنصة أمام الرجال ١٣٤
مرور النساء أمام الرجال في حفلات التكريم والتخرج ونحوهما ١٣٤
جمع الرجال والنساء في المحافل الترفيهية والمعارض ٢٢ و١٥٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

الفصل الأول: مراتب الاختلاط ٩
المرتبة الأولى: الاختلاط في الطريق ١١
المبحث الأول: أدلة التحرز عن الاختلاط في الطريق ١١
القسم الأول: أدلة الاحتراز عن وقوع التلاقي في الطريق من أصله ... ١٢
القسم الثاني: أدلة الأمر بتمييز النساء عن الرجال في الطريق ١٦
المبحث الثاني: حكم هذه المرتبة، وأثر الحاجة فيها ٢١
المبحث الثالث: صور الاختلاط في الطريق المعاصرة ٢١
المرتبة الثانية: المعاملة العابرة ٢٥
المبحث الأول: أدلة التحرز عن المعاملة العابرة ٢٥
المبحث الثاني: شواهد احتراز العلماء عما يزيد عن الحاجة من المعاملة العابرة ٢٩
المبحث الثالث: حكم هذه المرتبة، وأثر الحاجة فيها ٣٧
المرتبة الثالثة: الاجتماع ٤٥
المبحث الأول: أدلة النهي عن الاجتماع ٤٥
القسم الأول: أدلة النهي عن الاجتماع في البيوت ٤٦
القسم الثاني: أدلة النهي عن الاجتماع في المساجد ٥١

القسم الثالث: أدلة النهي عن الاجتماع في مجالس العلم والوعظ ٥٦
المبحث الثاني: صور النهي عن الاجتماع في كلام أهل العلم ٥٨
المبحث الثالث: حكم هذه المرتبة، وأثر الحاجة فيها ٦٧
المبحث الرابع: صور الاجتماع المعاصرة ٦٨
المرتبة الرابعة: الاجتماع والمعاملة ٧١
المبحث الأول: أدلة النهي عن الاجتماع والمعاملة ٧١
المبحث الثاني: صور النهي عن الاجتماع والمعاملة في كلام العلماء ٧٢
المبحث الثالث: حكم هذه المرتبة، وأثر الحاجة فيها ٧٧
المبحث الرابع: صور الاجتماع والمعاملة المعاصرة ٧٨
المرتبة الخامسة: المصاحبة ٨٥
المبحث الأول: ذِكْرُ إنكار العلماء مصاحبة النساء ولو كانت صُحْبَةَ عبادة ... ٨٥
المبحث الثالث: الصور المعاصرة المسببة للمصاحبة ٨٩
الفصل الثاني: ضوابط في الاختلاط ٩١
المبحث الأول: ضوابط في الاستدلال على حكم الاختلاط ٩١
الضابط الأول: الأمر بالحجاب نهي عن الاختلاط ٩١
المطلب الأول: بيان معنى الحجاب ٩١
المطلب الثاني: بيان مشروعية الحجاب ٩٧
المطلب الثالث: بيان دلالة الأمر بالحجاب على النهي عن الاختلاط ... ١٠٧
الضابط الثاني: أدلةُ النهي عن مرتبة من المراتب أدلةٌ للنهي عما فوقها ... ١١٢
الضابط الثالث: لا يستدل بأدلة التخفيف في مرتبة دنيا على جواز مرتبة فوقها ١١٣

الضابط الرابع: لايصح الاستدلال على جواز الاختلاط بالنصوص التي وردت قبل الأمر بالحجاب ١١٤
المبحث الثاني : ضوابط في التشديد في حكم الاختلاط ١٢١
الضابط الأول: الاختلاط بسافرة الوجه، والمتزينة، أشد ١٢١
الضابط الثاني: مخالطة المرأة الشابة أشد ١٢٣
الضابط الثالث: كلما كثر الرجال اشتد النهي ١٢٥
الضابط الرابع: المرأة منهية أن تتكلف ما يزيد في ظهورها في مجامع الرجال ١٢٩
الضابط الخامس: إذا ظهر ضعف التقوى في الناس، شُدد في الاختلاط ... ١٣٥
المبحث الثالث: ضوابط في التخفيف في حكم الاختلاط ١٣٨
الضابط الأول: المرأة التي يغلب على الظن عدم حصول الفتنة بها يخفف في مخالطتها ١٣٨
الضابط الثاني: من ذهبت منه الشهوة أو ضعفت خفف في مخالطته للنساء ١٤٢
الضابط الثالث: التباعد مخفف لحكم الاختلاط ١٤٥
المبحث الرابع: ضوابط في أسباب النهي عن الاختلاط ١٤٧
الضابط الأول: علة النهي عن الاختلاط أنه مظنة الفتنة لا التهمة ١٤٧
الضابط الثاني: الاختلاط يضعف حياء المرأة أو يزيله بحسب مرتبته ١٥٣
المبحث الخامس: ضوابط في المؤاخذة في الاختلاط ١٥٥

الضابط الأول: الاختلاط غير المأذون فيه لا يرخص فيه في خطأ النظر ١٥٥
الضابط الثاني: المتسبب في وقوع الاختلاط - غير المأذون فيه -
شريك في المعاصي الواقعة مهما كثرت ١٥٨